

*“Silsilah Ushul Fiqih “  
Rumah Bahasa Arab*

1. *Al-Ushul min ‘Ilmi al-Ushul*
2. *Al-Waraqat*
3. *Qawa’id al-Ushul wa Ma’qid al-Fushul*

متن

الأصول من علم الأصول

للشيخ محمد بن صالح العثيمين

## مقدمة المؤلف

---

الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً.

أما بعد: فهذه رسالة مختصرة في أصول الفقه كتبناها على وفق المنهج المقرر للسنة الثالثة الثانوية في المعاهد العلمية، وسميناها:

«الأصول من علم الأصول»

أسأل الله أن يجعل عملنا خالصاً لله نافعاً لعباد الله، إنه قريب مجيب.

## أصول الفقه

تعريفه:

أصول الفقه يعرف باعتبارين:

الأول: باعتبار مفرديه؛ أي: باعتبار كلمة أصول، وكلمة فقه.

فالأصول: جمع أصل، وهو ما يبنى عليه غيره، ومن ذلك أصل الجدار وهو أساسه، وأصل الشجرة الذي يتفرع منه أغصانها قال الله تعالى: { أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ } [ابراهيم: ٢٤].

والفقه لغة: الفهم، ومنه قوله تعالى: { وَاخْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي }

[طه: ٢٧]

واصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية.

فالمراد بقولنا: «معرفة»؛ العلم والظن؛ لأن إدراك الأحكام الفقهية قد

يكون يقينياً، وقد يكون ظنيّاً، كما في كثير من مسائل الفقه.

والمراد بقولنا: «الأحكام الشرعية»؛ الأحكام المتلقاة من الشرع؛

كالوجوب والتحريم، فخرج به الأحكام العقلية؛ كمعرفة أن الكل أكبر من

الجزء والأحكام العادية؛ كمعرفة نزول الطل في الليلة الشاتية إذا كان الجو صحواً.

والمراد بقولنا: «العملية»؛ ما لا يتعلق بالاعتقاد؛ كالصلاة والزكاة، فخرج به ما يتعلق بالاعتقاد؛ كتوحيد الله ومعرفة أسمائه وصفاته، فلا يسمّى ذلك فقهاً في الاصطلاح.

والمراد بقولنا: «بأدلتها التفصيلية»؛ أدلة الفقه المقرونة بمسائل الفقه التفصيلية؛ فخرج به أصول الفقه؛ لأن البحث فيه إنما يكون في أدلة الفقه الإجمالية.

**الثاني:** باعتبار كونه؛ لقباً لهذا الفن المعين، فيعرف بأنه: علم يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.

فالمراد بقولنا: «الإجمالية»؛ القواعد العامة مثل قولهم: الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصحة تقتضي النفوذ، فخرج به الأدلة التفصيلية فلا تذكر في أصول الفقه إلا على سبيل التمثيل للقاعدة.

والمراد بقولنا: «وكيفية الاستفادة منها»؛ معرفة كيف يستفيد الأحكام من أدلتها بدراسة أحكام الألفاظ ودلالاتها من عموم وخصوص وإطلاق

وتقييد وناسخ ومنسوخ وغير ذلك، فإنه بإدراكه يستفيد من أدلة الفقه أحكامها.

والمراد بقولنا: «وحال المستفيد»؛ معرفة حال المستفيد وهو المجتهد، سمي مستفيداً؛ لأنه يستفيد بنفسه الأحكام من أدلتها لبلوغه مرتبة الاجتهاد، فمعرفة المجتهد وشروط الاجتهاد وحكمه ونحو ذلك يبحث في أصول الفقه.

### فائدة أصول الفقه:

إن أصول الفقه علم جليل القدر، بالغ الأهمية، غزير الفائدة، فائدته: التَّمَكُّن من حصول قدرة يستطيع بها استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها على أسس سليمة.

وأول من جمعه كفنٍ مستقلٍ الإمام الشافعي محمد بن إدريس رحمه الله، ثم تابعه العلماء في ذلك، فألفوا فيه التأليف المتنوعة، ما بين منشور، ومنظوم، ومختصر، ومبسوط حتى صار فناً مستقلاً، له كيانه، ومميزاته.

## الأحكام

---

الأحكام: جمع حُكْم وهو لغةً: القضاء.

واصطلاحاً: ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب، أو تخير، أو وضع.

فالمراد بقولنا: «خطاب الشرع»؛ الكتاب والسنة.

والمراد بقولنا: «المتعلق بأفعال المكلفين»؛ ما تعلق بأعمالهم سواء كانت قولاً أم فعلاً، إيجاباً أم تركاً.

فخرج به ما تعلق بالاعتقاد فلا يسمى حكماً بهذا الاصطلاح.

والمراد بقولنا: «المكلفين»؛ ما من شأنهم التكليف فيشمل الصغير والمجنون.

والمراد بقولنا: «من طلب»؛ الأمر والنهي سواء على سبيل الإلزام، أو الأفضلية.

والمراد بقولنا: «أو تخيير»؛ المباح.

والمراد بقولنا: «أو وضع»؛ الصحيح والفساد ونحوهما مما وضعه الشارع من علامات وأوصاف للنفوذ والإلغاء.

### أقسام الأحكام الشرعية:

تنقسم الأحكام الشرعية إلى قسمين: تكليفية ووضعية.

فالتكليفية خمسة: الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح.

١. فالواجب لغة: الساقط واللازم.

واصطلاحاً: ما أمر به الشارع على وجه الإلزام؛ كالصلوات

الخمس.

فخرج بقولنا: «ما أمر به الشارع»؛ المحرم والمكروه والمباح.

وخرج بقولنا: «على وجه الإلزام»؛ المندوب.

والواجب يثاب فاعله امتثالاً، ويستحق العقاب تاركه.

ويُسمى: فرضاً وفريضة وحتماً ولازماً.

٢. والمندوب لغة: المدعُو.

واصطلاحاً: ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام؛ كالرواتب.

فخرج بقولنا: «ما أمر به الشارع»؛ المحرم والمكروه والمباح.

وخرج بقولنا: «لا على وجه الإلزام»؛ الواجب.

والمندوب يثاب فاعله امتثالاً، ولا يعاقب تاركه.

ويُسمى سنة ومسنوناً ومستحباً ونفلاً.

٣. والمحرم لغة: الممنوع.

واصطلاحاً: ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك؛ كعقوق

الوالدين.

فخرج بقولنا: «ما نهى عنه الشارع»؛ الواجب والمندوب والمباح.

وخرج بقولنا: «على وجه الإلزام بالترك»؛ المكروه.

والمحرم يثاب تاركه امتثالاً، ويستحق العقاب فاعله.

ويسمى: محظوراً أو ممنوعاً.

٤. والمكروه لغة: المبغض.

واصطلاحاً: ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالترك؛ كالأخذ

بالشمال والإعطاء بها.

فخرج بقولنا: «ما نهي عنه الشارع»؛ الواجب والمندوب والمباح.

وخرج بقولنا: «لا على وجه الإلزام بالترك»؛ المحرم.

والمكروه: يثاب تاركه امتثالاً، ولا يعاقب فاعله.

٥. والمباح لغة: المعلن والمأذون فيه.

واصطلاحاً: ما لا يتعلق به أمر، ولا نهي لذاته؛ كالأكل في رمضان

ليلاً.

فخرج بقولنا: «ما لا يتعلق به أمر»؛ الواجب والمندوب.

وخرج بقولنا: «ولا نهي»؛ المحرم والمكروه.

وخرج بقولنا: «لذاته»؛ ما لو تعلق به أمر لكونه وسيلة لمأمور به، أو

نهي لكونه وسيلة لمنهي عنه، فإن له حكم ما كان وسيلة له من مأمور، أو

منهي، ولا يخرج ذلك عن كونه مباحاً في الأصل.

والمباح ما دام على وصف الإباحة، فإنه لا يترتب عليه ثواب ولا

عقاب.

ويسمى: حلالاً وجائزاً.

## الأحكام الوضعية:

الأحكام الوضعية: ما وضعه الشارع من أمارات، لثبوت أو انتفاء،  
أو نفوذ، أو إلغاء.

ومنها: الصحة والفساد.

١. فالصحيح لغة: السليم من المرض.

واصطلاحاً: ما ترتبت آثار فعله عليه عبادةً كان أم عقداً.

فالصحيح من العبادات: ما برئت به الذمة، وسقط به الطلب.

والصحيح من العقود: ما ترتبت آثاره على وجوده؛ كترتب الملك على

عقد البيع مثلاً.

ولا يكون الشيء صحيحاً إلا بتمام شروطه وانتفاء موانعه.

مثال ذلك في العبادات: أن يأتي بالصلاة في وقتها تامة شروطها

وأركانها وواجباتها.

ومثال ذلك في العقود: أن يعقد بيعاً تامة شروطه المعروفة مع انتفاء

موانعه.

فإن فُقِدَ شرطٌ من الشروط، أو وُجِدَ مانع من الموانع امتنعت الصحة.

مثال فُقِدَ الشرط في العبادة: أن يصلي بلا طهارة.

ومثال فقد الشرط في العقد: أن يبيع ما لا يملك.

ومثال وجود المانع في العبادة: أن يتطوع بنفل مطلق في وقت النهي.

ومثال وجود المانع في العقد: أن يبيع من تلزمه الجمعة شيئاً، بعد

ندائها الثاني على وجه لا يباح.

## ٢. والفاسد لغة: الذاهب ضياعاً وخسراً.

واصطلاحاً: ما لا تترتب آثار فعله عليه عبادةً كان أم عقداً.

فالفاسد من العبادات: ما لا تبرأ به الذمة، ولا يسقط به الطلب؛

كالصلاة قبل وقتها.

والفاسد من العقود: ما لا تترتب آثاره عليه؛ كبيع المجهول.

وكل فاسد من العبادات والعقود والشروط فإنه محرّم؛ لأن ذلك من

تعدي حدود الله، واتخاذ آياته هزواً، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على

من اشتروا شروطاً ليست في كتاب الله.

والفاسد والباطل بمعنى واحد إلا في موضعين:

**الأول:** في الإحرام؛ فرّقوا بينهما بأن الفاسد ما وطئ فيه المحرم قبل التحلل الأول، والباطل ما ارتد فيه عن الإسلام.

**الثاني:** في النكاح؛ فرّقوا بينهما بأن الفاسد ما اختلف العلماء في فساده كالنكاح بلا ولي، والباطل ما أجمعوا على بطلانه كنكاح المعتدة.

## العِلْم

تعريفه:

العِلْم: إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً؛ كإدراك أن الكل أكبر من الجزء، وأن النية شرط في العبادة.

فخرج بقولنا: «إدراك الشيء»؛ عدم الإدراك بالكلية ويسمى «الجهل البسيط»، مثل أن يُسأل: متى كانت غزوة بدر؟ فيقول: لا أدري.

وخرج بقولنا: «على ما هو عليه»؛ إدراكه على وجه يخالف ما هو عليه، ويسمى «الجهل المركب»، مثل أن يُسأل: متى كانت غزوة بدر؟ فيقول: في السنة الثالثة من الهجرة.

وخرج بقولنا: «إدراكاً جازماً»؛ إدراك الشيء إدراكاً غير جازم، بحيث يحتمل عنده أن يكون على غير الوجه الذي أدركه، فلا يسمى ذلك علماً. ثم إن ترجح عنده أحد الاحتمالين فالراجح ظن والمرجوح وهم، وإن تساوى الأمران فهو شك.

وبهذا تبين أن تعلق الإدراك بالأشياء كالآتي:

١. علم؛ وهو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً.

٢. جهل بسيط؛ وهو عدم الإدراك بالكلية.

٣. جهل مركب؛ وهو إدراك الشيء على وجه يخالف ما هو عليه.

٤. ظن؛ وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد مرجوح.

٥. وهم؛ وهو إدراك الشيء مع احتمال ضدّ راجح.

٦. شك؛ وهو إدراك الشيء مع احتمال ضدّ مساو.

### أقسام العلم:

ينقسم العلم إلى قسمين: ضروري ونظري.

١. **فالضروري:** ما يكون إدراك المعلوم فيه ضرورياً، بحيث يضطر إليه

من غير نظر ولا استدلال؛ كالعلم بأن الكل أكبر من الجزء، وأن النار حارة،  
وأن محمداً رسول الله.

٢. **والنظري:** ما يحتاج إلى نظر واستدلال؛ كالعلم بوجوب النية في

الصلاة.

## الكلام

---

تعريفه:

الكلام لغة: اللفظ الموضوع لمعنى.

واصطلاحاً: اللفظ المفيد مثل: الله ربنا ومحمد نبينا.

وأقل ما يتألف منه الكلام اسمان، أو فعل واسم.

مثال الأول: محمد رسول الله، ومثال الثاني: استقام محمد.

وواحد الكلام كلمة وهي: اللفظ الموضوع لمعنى مفرد وهي إما اسم،

أو فعل، أو حرف.

أ. فالاسم: ما دل على معنى في نفسه من غير إشعار بزمن.

وهو ثلاثة أنواع:

الأول: ما يفيد العموم كالأسماء الموصولة.

الثاني: ما يفيد الإطلاق كالنكرة في سياق الإثبات.

الثالث: ما يفيد الخصوص كالأعلام.

ب. والفعل: ما دل على معنى في نفسه، وأشعر بهيئته بأحد الأزمنة

الثلاثة.

وهو إما ماضٍ كـ «فَهَمَ»، أو مضارع كـ «يَفْهَمُ»، أو أمرٌ كـ «افْهَمْ».

والفعل بأقسامه يفيد الإطلاق فلا عموم له.

ج. والحرف: ما دل على معنى في غيره، ومنه:

١. الواو: وتأتي عاطفة فتفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم، ولا تقتضي

الترتيب، ولا تنافيه إلا بدليل.

٢. الفاء: وتأتي عاطفة فتفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم مع الترتيب

والتعقيب، وتأتي سببية فتفيد التعليل

٣. اللام الجارّة. ولها معانٍ منها: التعليل والتمليك والإباحة.

٤. على الجارّة. ولها معانٍ منها: الوجوب.

أقسام الكلام:

ينقسم الكلام باعتبار إمكان وصفه بالصدق وعدمه إلى قسمين: خبر

وإنشاء.

١. فالخبر: ما يمكن أن يوصف بالصدق أو الكذب لذاته.

فخرج بقولنا: «ما يمكن أن يوصف بالصدق والكذب»؛ الإنشاء؛ لأنه لا يمكن فيه ذلك، فإن مدلوله ليس مخبراً عنه حتى يمكن أن يقال: إنه صدق أو كذب.

وخرج بقولنا: «لذاته»؛ الخبر الذي لا يحتمل الصدق، أو لا يحتمل الكذب باعتبار المخبر به، وذلك أن الخبر من حيث المخبر به ثلاثة أقسام: الأول: ما لا يمكن وصفه بالكذب؛ كخبر الله ورسوله الثابت عنه.

الثاني: ما لا يمكن وصفه بالصدق؛ كالخبر عن المستحيل شرعاً أو عقلاً، فالأول: كخبر مدعي الرسالة بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والثاني: كالخبر عن اجتماع النقيضين كالحركة والسكون في عين واحدة في زمن واحد.

الثالث: ما يمكن أن يوصف بالصدق والكذب إما على السواء، أو مع رجحان أحدهما، كإخبار شخص عن قدوم غائب ونحوه.

٢. والإنشاء: ما لا يمكن أن يوصف بالصدق والكذب، ومنه

الأمر والنهي. كقوله تعالى: {وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا} [النساء: من الآية ٣٦] وقد يكون الكلام خبراً إنشأ باعتبارين؛ كصيغ العقود اللفظية

مثل: بعث وقبلت، فإنها باعتبار دلالتها على ما في نفس العاقد خبر، وباعتبار ترتيب العقد عليها إنشاء.

وقد يأتي الكلام بصورة الخبر والمراد به الإنشاء وبالعكس لفائدة.

مثال الأول: قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: من الآية ٢٢٨] فقوله: يتربصن بصورة الخبر والمراد بها الأمر، وفائدة ذلك تأكيد فعل المأمور به، حتى كأنه أمر واقع، يتحدث عنه كصفة من صفات المأمور.

ومثال العكس: قوله تعالى: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ} [العنكبوت: من الآية ١٢] فقوله: «ولنحمل» بصورة الأمر والمراد بها الخبر، أي: ونحن نحمل. وفائدة ذلك تنزيل الشيء المخبر عنه منزلة المفروض الملزم به.

الحقيقة والمجاز:

وينقسم الكلام من حيث الاستعمال إلى حقيقة ومجاز.

١. فالحقيقة هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له، مثل: أسد

للحيوان المفترس.

فخرج بقولنا: «المستعمل»؛ المهمل، فلا يسمى حقيقة ولا مجازاً.

وخرج بقولنا: «فيما وضع له»؛ المجاز.

وتنقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام: لغوية وشرعية وعرفية.

فاللغوية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة.

فخرج بقولنا: «في اللغة»؛ الحقيقة الشرعية والعرفية.

مثال ذلك الصلاة، فإن حقيقتها اللغوية الدعاء، فتحمل عليه في

كلام أهل اللغة.

والحقيقة الشرعية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع.

فخرج بقولنا: «في الشرع»؛ الحقيقة اللغوية والعرفية.

مثال ذلك: الصلاة، فإن حقيقتها الشرعية الأقوال والأفعال المعلومة

المفتتحة بالتكبير المختمة بالتسليم، فتحمل في كلام أهل الشرع على ذلك.

والحقيقة العرفية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف.

فخرج بقولنا: «في العرف»؛ الحقيقة اللغوية والشرعية.

مثال ذلك: الدابة، فإن حقيقتها العرفية ذات الأربع من الحيوان، فتحمل عليه في كلام أهل العرف.

وفائدة معرفة تقسيم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام: أن نحمل كل لفظ على معناه الحقيقي في موضع استعماله، فيحمل في استعمال أهل اللغة على الحقيقة اللغوية، وفي استعمال الشرع على الحقيقة الشرعية، وفي استعمال أهل العرف على الحقيقة العرفية.

٢. والمجاز هو: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، مثل: أسد للرجل الشجاع.

فخرج بقولنا: «المستعمل»؛ المهمل، فلا يسمى حقيقة ولا مجازاً.

وخرج بقولنا: «في غير ما وضع له»؛ الحقيقة.

ولا يجوز حمل اللفظ على مجازه إلا بدليل صحيح يمنع من إرادة الحقيقة، وهو ما يسمى في علم البيان بالقرينة.

ويشترط لصحة استعمال اللفظ في مجازه: وجود ارتباط بين المعنى الحقيقي والمجازي، ليصح التعبير به عنه، وهو ما يسمى في علم البيان بالعلاقة، والعلاقة إما أن تكون المشابهة أو غيرها.

فإن كانت المشابهة سمي التجوز «استعارة»؛ كالتجوز بلفظ أسد عن الرجل الشجاع.

وإن كانت غير المشابهة سمي التجوز «مجازاً مرسلًا» إن كان التجوز في الكلمات، و «مجازاً عقلياً» إن كان التجوز في الإسناد.

مثال ذلك في المجاز المرسل: أن تقول: رعينا المطر، فكلمة «المطر» مجاز عن العشب، فالتجوز بالكلمة.

ومثال ذلك في المجاز العقلي: أن تقول: أنبت المطر العشب فالكلمات كلها يراد بها حقيقة معناها، لكن إسناد الإنبات إلى المطر مجاز؛ لأن المنبت حقيقة هو الله تعالى فالتجوز في الإسناد.

ومن المجاز المرسل: التجوز بالزيادة، والتجوز بالحذف.

مثلوا للمجاز بالزيادة بقوله تعالى: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} [الشورى: ١١] فقالوا: إن الكاف زائدة لتأكيد نفي المثل عن الله تعالى.

ومثال المجاز بالحذف: قوله تعالى: {وسئل القرية} [يوسف: ٨٢] أي: واسأل أهل القرية؛ فحذفت «أهل» مجازاً، وللمجاز أنواع كثيرة مذكورة في علم البيان.

وإنما ذكر طرف من الحقيقة والمجاز في أصول الفقه؛ لأن دلالة الألفاظ إما حقيقة وإما مجاز، فاحتيج إلى معرفة كل منهما وحكمه. والله أعلم.

**تنبيه:**

تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز هو المشهور عند أكثر المتأخرين في القرآن وغيره، وقال بعض أهل العلم: لا مجاز في القرآن، وقال آخرون: لا مجاز في القرآن ولا في غيره، وبه قال أبو إسحاق الإسفراييني ومن المتأخرين العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أنه اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة المفضلة، ونصره بأدلة قوية كثيرة تبين لمن اطلع عليها أن هذا القول هو الصواب.

## الأمر

---

تعريفه:

الأمر: قول يتضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء، مثل: أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة.

فخرج بقولنا: «قول»؛ الإشارة فلا تسمى أمراً، وإن أفادت معناه.

وخرج بقولنا: «طلب الفعل»؛ النهي لأنه طلب ترك، والمراد بالفعل الإيجاد، فيشمل القول المأمور به.

وخرج بقولنا: «على وجه الاستعلاء»؛ الالتماس، والدعاء وغيرهما مما يستفاد من صيغة الأمر بالقرائن.

صيغ الأمر:

صيغ الأمر أربع:

١. فعل الأمر، مثل: { ائْتِ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ } [العنكبوت:

من الآية ٤٥]

٢. اسم فعل الأمر، مثل: حيّ على الصلاة.

٣. المصدر النائب عن فعل الأمر، مثل: {فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا

فَضْرَبَ الرِّقَابَ} [محمد: من الآية ٤]

٤. المضارع المقرون بلام الأمر، مثل: {لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ} [المجادلة:

من الآية ٤]

وقد يستفاد طلب الفعل من غير صيغة الأمر، مثل أن يوصف بأنه فرض، أو واجب، أو مندوب، أو طاعة، أو يمدح فاعله، أو يذم تاركه، أو يرتب على فعله ثواب، أو على تركه عقاب.

ما تقتضيه صيغة الأمر:

صيغة الأمر عند الإطلاق تقتضي: وجوب المأمور به، والمبادرة بفعله

فوراً.

فمن الأدلة على أنها تقتضي الوجوب قوله تعالى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ

يُجَالِثُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: من الآية

٦٣]، وجه الدلالة أن الله حذر المخالفين عن أمر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ، وهي الزيغ، أو يصيبهم عذاب أليم، والتحذير بمثل

ذلك لا يكون إلا على ترك واجب؛ فدل على أن أمر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ المطلق يقتضي وجوب فعل المأمور.

ومن الأدلة على أنه للفور قوله تعالى: { فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ } [البقرة: (١٤٨)، والمائدة: ٤٨] والمأمورات الشرعية خير، والأمر بالاستباق إليها دليل على وجوب المبادرة.

ولأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كره تأخير الناس ما أمرهم به من النحر والحلق يوم الحديبية، حتى دخل على أم سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما لقي من الناس.

ولأن المبادرة بالفعل أحوط وأبرأ، والتأخير له آفات، ويقتضي تراكم الواجبات حتى يعجز عنها.

وقد يخرج الأمر عن الوجوب والفورية لدليل يقتضي ذلك، فيخرج عن الوجوب إلى معان منها:

١. الندب؛ كقوله تعالى: { وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ } [البقرة: ٢٨٢] فالأمر بالإشهاد على التبايع للندب بدليل أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشترى فرساً من أعرابي ولم يشهد.

٢. الإباحة؛ وأكثر ما يقع ذلك إذا ورد بعد الحظر، أو جواباً لما يتوهم أنه محذور.

مثاله بعد الحظر: قوله تعالى: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} [المائدة: ٢]  
فالأمر بالاصطياد للإباحة لوقوعه بعد الحظر المستفاد من قوله تعالى: {غَيْرَ  
مُحَلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ} [المائدة: ١]

ومثاله جواباً لما يتوهم أنه محذور؛ قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «افعل  
ولا حرج»، في جواب من سأله في حجة الوداع عن تقديم أفعال الحج التي  
تفعل يوم العيد بعضها على بعض.

٣. التهديد كقوله تعالى: {اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}  
[فصلت: من الآية ٤٠]، {إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا} [الكهف: من الآية  
٢٩] فذكر الوعيد بعد الأمر المذكور دليل على أنه للتهديد.

ويخرج الأمر عن الفورية إلى التراخي.

مثاله: قضاء رمضان فإنه مأمور به لكن دلّ الدليل على أنه للتراخي،  
فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما  
أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، وذلك لمكان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.  
ولو كان التأخير محرماً ما أقرت عليه عائشة رضي الله عنها.

ما لا يتم المأمور إلا به:

إذا توقف فعل المأمور به على شيء كان ذلك الشيء مأموراً به، فإن كان المأمور به واجباً كان ذلك الشيء واجباً، وإن كان المأمور به مندوباً كان ذلك الشيء مندوباً.

مثال الواجب: ستر العورة فإذا توقف على شراء ثوب كان ذلك الشراء واجباً.

ومثال المندوب: التطيب للجمعة، فإذا توقف على شراء طيب كان ذلك الشراء مندوباً.

وهذه القاعدة في ضمن قاعدة أعم منها وهي: الوسائل لها أحكام المقاصد، فوسائل المأمورات مأمور بها، ووسائل المنهيات منهي عنها.

## النَّهْي

تعريفه:

النهي: قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة هي المضارع المقرون بلا الناهية، مثل قوله تعالى: {وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ} [الأنعام: من الآية ١٥٠].

فخرج بقولنا: «قول»؛ الإشارة، فلا تسمى نهياً وإن أفادت معناه.

وخرج بقولنا: «طلب الكف»؛ الأمر، لأنه طلب فعل.

وخرج بقولنا: «على وجه الاستعلاء»؛ الالتماس والدعاء وغيرهما مما

يستفاد من النهي بالقرائن.

وخرج بقولنا: «بصيغة مخصوصة هي المضارع إلح»؛ ما دل على

طلب الكف بصيغة الأمر مثل: دع، اترك، كف، ونحوها؛ فإن هذه وإن تضمنت طلب الكف لكنها بصيغة الأمر فتكون أمراً لا نهياً.

وقد يستفاد طلب الكف بغير صيغة النهي، مثل: أن يوصف الفعل

بالتحريم أو الحظر أو القبح، أو يذم فاعله، أو يرتب على فعله عقاب، أو نحو ذلك.

## ما تقتضيه صيغة النهي:

صيغة النهي عند الإطلاق تقتضي تحريم المنهي عنه وفساده.

فمن الأدلة على أنها تقتضي التحريم قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: من الآية ٧] فالأمر بالانتهاء عما نهي عنه، يقتضي وجوب الانتهاء، ومن لازم ذلك تحريم الفعل.

ومن الأدلة على أنه يقتضي الفساد قوله صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»؛ أي: مردود، وما نهي عنه؛ فليس عليه أمر النبي صلى الله عليه وسلم، فيكون مردوداً.

هذا وقاعدة المذهب في المنهي عنه هل يكون باطلاً أو صحيحاً مع التحريم؟ كما يلي:

١. أن يكون النهي عائداً إلى ذات المنهي عنه، أو شرطه فيكون باطلاً.

٢. أن يكون النهي عائداً إلى أمر خارج لا يتعلق بذات المنهي عنه ولا شرطه، فلا يكون باطلاً.

مثال العائد إلى ذات المنهي عنه في العبادة: النهي عن صوم يوم العيدين.

ومثال العائد إلى ذاته في المعاملة: النهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني ممن تلزمه الجمعة.

ومثال العائد إلى شرطه في العبادة: النهي عن لبس الرجل ثوب الحرير، فستر العورة شرط لصحة الصلاة، فإذا سترها بثوب منهي عنه، لم تصح الصلاة لعود النهي إلى شرطها.

ومثال العائد إلى شرطه في المعاملة: النهي عن بيع الحمل، فالعلم بالمبيع شرط لصحة البيع، فإذا باع الحمل لم يصح البيع لعود النهي إلى شرطه.

ومثال النهي العائد إلى أمر خارج في العبادة: النهي عن لبس الرجل عمامة الحرير، فلو صلى وعليه عمامة حرير، لم تبطل صلاته؛ لأن النهي لا يعود إلى ذات الصلاة ولا شرطها.

ومثال العائد إلى أمر خارج في المعاملة: النهي عن الغش، فلو باع شيئاً مع الغش لم يبطل البيع؛ لأن النهي لا يعود إلى ذات البيع ولا شرطه.

وقد يخرج النهي عن التحريم إلى معانٍ أخرى لدليل يقتضي ذلك،  
فمنها:

١. الكراهة: ومثلوا لذلك بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يمسنَّ أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول»، فقد قال الجمهور: إن النهي هنا للكراهة، لأن الذكر بضعة من الإنسان، والحكمة من النهي تنزيه اليمين.

٢. الإرشاد: مثل قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ: «لا تدعن أن تقول دبر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك».

**من يدخل في الخطاب بالأمر والنهي:**

الذي يدخل في الخطاب بالأمر والنهي «هو» المكلف، وهو البالغ العاقل.

فخرج بقولنا: «البالغ»؛ الصغير، فلا يكلف بالأمر والنهي تكليفاً مساوياً لتكليف البالغ، ولكنه يؤمر بالعبادات بعد التمييز تمريناً له على الطاعة، ويمنع من المعاصي؛ ليعتاد الكف عنها.

وخرج بقولنا: «العاقل»؛ المجنون فلا يكلف بالأمر والنهي، ولكنه يمنع مما يكون فيه تعد على غيره أو إفساد، ولو فعل المأمور به لم يصح منه الفعل لعدم قصد الامتثال منه.

ولا يرد على هذا إيجاب الزكاة والحقوق المالية في مال الصغير والمجنون، لأن إيجاب هذه مربوط بأسباب معينة متى وجدت ثبت الحكم فهي منظور فيها إلى السبب لا إلى الفاعل!.

والتكليف بالأمر والنهي شامل للمسلمين والكفار لكن الكافر لا يصح منه فعل المأمور به حال كفره؛ لقوله تعالى: { وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ } [التوبة: من الآية ٥٤]. ولا يؤمر بقضائه إذا أسلم؛ لقوله تعالى: { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ } [أنفال: من الآية ٣٨] وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن العاص: «أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله»، وإنما يعاقب على تركه إذا مات على الكفر؛ لقوله تعالى عن جواب المجرمين إذا سئلوا: { مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ } [المدثر: ٤٢] { قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ } [المدثر: ٤٣] { وَلَمْ نَكُ نَطْعِمِ الْمَسْكِينِ } [المدثر: ٤٤] { وَكُنَّا نَحْوُضُ مَعَ الْخَائِضِينَ } [المدثر: ٤٥] { وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّينِ } [المدثر: ٤٦] { حَتَّىٰ آتَانَا الْيَقِينَ } [المدثر: ٤٧]

## موانع التكليف:

للتكليف موانع منها: الجهل والنسيان والإكراه؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». رواه ابن ماجه والبيهقي، وله شواهد من الكتاب والسنة تدل على صحته.

**فالجهل:** عدم العلم، فمتى فعل المكلف محرماً جاهلاً بتحريمه فلا شيء عليه، كمن تكلم في الصلاة جاهلاً بتحريم الكلام، ومتى ترك واجباً جاهلاً بوجوبه لم يلزمه قضاءه إذا كان قد فات وقته، بدليل أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر المسيء في صلاته - وكان لا يطمئن فيها - لم يأمره بقضاء ما فات من الصلوات، وإنما أمره بفعل الصلاة الحاضرة على الوجه المشروع.

**والنسيان:** زهول القلب عن شيء معلوم، فمتى فعل محرماً ناسياً فلا شيء عليه؛ كمن أكل في الصيام ناسياً. ومتى ترك واجباً ناسياً فلا شيء عليه حال نسيانه؛ ولكن عليه فعله إذا ذكره؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها».

**والإكراه:** إلزام الشخص بما لا يريد، فمن أكره على شيء محرم فلا شيء عليه؛ كمن أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ومن أكره على ترك

واجب فلا شيء عليه حال الإكراه، وعليه قضاءه إذا زال؛ كمن أكره على ترك الصلاة حتى خرج وقتها، فإنه يلزمه قضاؤها إذا زال الإكراه.

وتلك الموانع إنما هي في حق الله؛ لأنه مبني على العفو والرحمة، أما في حقوق المخلوقين فلا تمنع من ضمان ما يجب ضمانه، إذا لم يرض صاحب الحق بسقوطه، والله أعلم.

## العام

تعريفه:

العام لغة: الشامل.

واصطلاحاً: اللفظ المستغرق لجميع أفرادِه بلا حصر، مثل: {إِنَّ

الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ} [الانفطار: ١٣]

فخرج بقولنا: «المستغرق لجميع أفرادِه»؛ ما لا يتناول إلا واحداً

كالعَلَمِ والنكرة في سياق الإثبات؛ كقوله تعالى: {فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ} [المجادلة: ٣]

لأنها لا تتناول جميع الأفراد على وجه الشمول، وإنما تتناول واحداً غير معيّن.

وخرج بقولنا: «بلا حصر»؛ ما يتناول جميع أفرادِه مع الحصر كأسماء

العدد: مئة وألف ونحوهما.

صيغ العموم:

صيغ العموم سبع:

١. ما دل على العموم بمادته مثل: كل، وجميع، وكافة، وقاطبة،

وعامة؛ كقوله تعالى: {إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ} [القمر: ٤٩]

٢. أسماء الشرط؛ كقوله تعالى: { مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ } [الجنائفة]:

من الآية ١٥] { فَأَيُّنَمَا تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ } [البقرة: من الآية ١١٥]

٣. أسماء الاستفهام؛ كقوله تعالى: { فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ } [الملك:

من الآية ٣٠] { مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ } [القصص: من الآية ٦٥] { فأين

تذهبون } [التكوير: ٢٦].

٤. الأسماء الموصولة؛ كقوله تعالى: { وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ

أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ } [الزمر: ٣٣]. { وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا }

[العنكبوت: من الآية ٦٩]. { إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِمَنْ يَخْشَى }

[النازعات: ٢٦]. { وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ } [آل عمران: من

الآية ١٢٩].

٥. النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام الإنكاري؛

كقوله تعالى: { وما من اله الا الله } [آل عمران: ٦٢] { وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا

تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا } [النساء: من الآية ٣٦]. { إِنَّ تُبَدُّوا شَيْئًا أَوْ تُخْفَوُا فَإِنَّ اللَّهَ

كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا } [الأحزاب: ٥٤] { مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ أَفَلَا

تَسْمَعُونَ } [القصص: من الآية ٧١]

٦. المعرّف بالإضافة مفرداً كان أم مجموعاً؛ كقوله تعالى: {وأذكروا

نعمة الله عليكم} [أعراف: ٧٤]

٧. المعرف بأل الاستغراقية مفرداً كان أم مجموعاً؛ كقوله تعالى:

{وَخَلِقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا} [النساء: من الآية ٢٨]. {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ} [النور: من الآية ٥٩].

وأما المعرف بأل العهدية، فإنه بحسب المعهود فإن كان عامّاً فالمعرّف

عام، وإن كان خاصّاً فالمعرّف خاص، مثال العام قوله تعالى: {إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ} [ص: ٧١] {فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ} [ص: ٧٢] {فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ} [ص: ٧٣].

ومثال الخاص قوله تعالى: {كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا} [المزمل:

من الآية ١٥] {فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلاً} [المزمل: ١٦]

وأما المعرف «بأل» التي لبيان الجنس؛ فلا يعم الأفراد، فإذا قلت:

الرجل خير من المرأة، أو الرجال خير من النساء، فليس المراد أن كل فرد من

الرجال خير من كل فرد من النساء، وإنما المراد أن هذا الجنس خير من هذا

الجنس، وإن كان قد يوجد من أفراد النساء من هو خير من بعض الرجال.

## العمل بالعام:

يجب العمل بعموم اللفظ العام حتى يثبت تخصيصه؛ لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها، حتى يقوم دليل على خلاف ذلك.

وإذا ورد العام على سبب خاص وجب العمل بعمومه؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إلا أن يدل دليل على تخصيص العام بما يشبه حال السبب الذي ورد من أجله فيختص بما يشبهها.

مثال ما لا دليل على تخصيصه: آيات الظهار؛ فإن سبب نزولها ظهار أوس بن الصامت، والحكم عام فيه وفي غيره.

ومثال ما دل الدليل على تخصيصه قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس من البر الصيام في السفر»، فإن سببه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظَلَّلَ عليه فقال: «ما هذا؟» قالوا: صائم. فقال: «ليس من البر الصيام في السفر»، فهذا العموم خاص بمن يشبه حال هذا الرجل؛ وهو من يشق عليه الصيام في السفر، والدليل على تخصيصه بذلك أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم في السفر حيث كان لا يشق عليه، ولا يفعل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما ليس ببر.

## الخاص

---

تعريفه:

الخاص لغة: ضد العام.

واصطلاحاً: اللفظ الدال على محصور بشخص أو عدد، كأسماء الأعلام والإشارة والعدد.

فخرج بقولنا: «على محصور» العام.

والتخصيص لغة: ضد التعميم.

واصطلاحاً: إخراج بعض أفراد العام.

والمخصّص - بكسر الصاد - : فاعل التخصيص وهو الشارع، ويطلق على الدليل الذي حصل به التخصيص.

ودليل التخصيص نوعان: متصل ومنفصل.

فالمتصل: ما لا يستقل بنفسه.

والمنفصل: ما يستقل بنفسه.

فمن المخصص المتصل:

أولاً: الاستثناء وهو لغة: من الشيء، وهو رد بعض الشيء إلى بعضه؛  
كثني الحبل.

واصطلاحاً: إخراج بعض أفراد العام بإلا أو إحدى أخواهما، كقوله  
تعالى: { إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ } [العصر: ٢] { إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا  
الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ } [العصر: ٣]  
فخرج بقولنا: «بإلا أو إحدى أخواهما»؛ التخصيص بالشرط وغيره.

### شروط الاستثناء:

يشترط لصحة الاستثناء شروط منها:

#### ١. اتصاله بالمستثنى منه حقيقة أو حكماً.

فالمتصل حقيقة: المباشر للمستثنى منه بحيث لا يفصل بينهما فاصل.  
والمتصل حكماً: ما فصل بينه وبين المستثنى منه فاصل لا يمكن دفعه كالسعال  
والعطاس.

فإن فصل بينهما فاصل يمكن دفعه، يمكن دفعه أو سكوت لم يصح  
الاستثناء مثل أن يقول:

عبيدي أحرار، ثم يسكت، أو يتكلم بكلام آخر ثم يقول: إلا سعيداً؛  
فلا يصح الاستثناء ويعتق الجميع.

وقيل: يصح الاستثناء مع السكوت، أو الفاصل إذا كان الكلام  
واحداً لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال  
يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمة الله يوم خلق السموات والأرض، لا يعضد  
شوكه ولا يختلى خلاه»، فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم  
وبيوتهم، فقال: «إلا الإذخر». وهذا القول أرجح لدلالة هذا الحديث عليه.

٢. أن لا يكون المستثنى أكثر من نصف المستثنى منه، فلو قال:

له عليّ عشرة دراهم إلا ستة لم يصح الاستثناء ولزمته العشرة كلها.

وقيل: لا يشترط ذلك، فيصح الاستثناء، وإن كان المستثنى أكثر من  
النصف فلا يلزمه في المثال المذكور إلا أربعة.

أما إن استثنى الكل، فلا يصح على القولين، فلو قال: له علي عشرة  
إلا عشرة لزمته العشرة كلها.

وهذا الشرط فيما إذا كان الاستثناء من عدد، أما إن كان من صفة  
فيصح، وإن خرج الكل أو الأكثر، مثاله: قوله تعالى لإبليس: {إِنَّ عِبَادِي  
لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ} [الحجر: ٤٢] وأتباع

إبليس من بني آدم أكثر من النصف، ولو قلت: أعط من في البيت إلا الأغنياء، فتبين أن جميع من في البيت أغنياء صح الاستثناء، ولم يعطوا شيئاً.

ثانياً: من المخصص المتصل: الشرط، وهو لغة: العلامة.

والمراد به هنا: تعليق شيء بشيء وجوداً، أو عدماً بيان الشرطية أو إحدى أخواتها.

والشرط مخصص سواء تقدم أم تأخر.

مثال المتقدم قوله تعالى في المشركين: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} [التوبة: من الآية ٥]

ومثال المتأخر قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} [النور: من الآية ٣٣].

ثالثاً: الصفة وهي: ما أشعر بمعنى يختص به بعض أفراد العام من نعت أو بدل أو حال.

مثال النعت: قوله تعالى: {فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ} [النساء: من الآية ٢٥]

ومثال البدل: قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ  
إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: من الآية ٩٧]

ومثال الحال: قوله تعالى: {وَمَنْ يَفْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فِجْرًاؤُهُ جَهَنَّمَ  
خَالِدًا فِيهَا} [النساء: من الآية ٩٣]

### المخصص المنفصل:

المخصص المنفصل: ما يستقل بنفسه وهو ثلاثة أشياء: الحس  
والعقل والشرع.

مثال التخصيص بالحس: قوله تعالى عن ريح عاد: {تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ  
بِأَمْرِ رَبِّهَا} [احقاف: من الآية ٢٥] فإن الحس دل على أنها لم تدمر السماء  
والأرض.

ومثال التخصيص بالعقل: قوله تعالى: {إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}  
[احقاف: من الآية ٣٣] فإن العقل دل على أن ذاته تعالى غير مخلوقة.

ومن العلماء من يرى أن ما خص بالحس والعقل ليس من العام  
المخصوص، وإنما هو من العام الذي أريد به الخصوص، إذ المخصوص لم يكن

مراداً عند المتكلم، ولا المخاطب من أول الأمر، وهذه حقيقة العام الذي أريد به الخصوص.

وأما التخصيص بالشرع، فإن الكتاب والسنة يخصص كل منهما بمثلها، وبالإجماع والقياس.

مثال تخصيص الكتاب بالكتاب: قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: من الآية ٢٢٨].

خص بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا} [الأحزاب: من الآية ٤٩].

ومثال تخصيص الكتاب بالسنة: آيات المواريث؛ كقوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ} [النساء: من الآية ١١] ونحوها خص بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»

ومثال تخصيص الكتاب بالإجماع: قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} [النور: من

الآية ٤] خص بالإجماع على أن الرقيق القاذف يجلد أربعين، هكذا مثل كثير من الأصوليين، وفيه نظر لثبوت الخلاف في ذلك، ولم أجد له مثلاً سليماً.

ومثال تخصيص الكتاب بالقياس: قوله تعالى: {الرَّائِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا

كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} [النور: من الآية ٢]

خص بقياس العبد الزاني على الأمة في تنصيف العذاب؛ والاختصار

على خمسين جلدة، على المشهور.

ومثال تخصيص السنة بالكتاب: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أمرت

أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله...»،

الحديث. خص بقوله تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ

وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ

حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩]

ومثال تخصيص السنة بالسنة: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فيما سقت

السماء العشر» خص بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس فيما دون خمسة

أوسق صدقة».

ولم أجد مثلاً لتخصيص السنة بالإجماع.

ومثال تخصيص السنة بالقياس: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام»، خص بقياس العبد على الأمة في تنصيف العذاب، والاقتصار على خمسين جلدة، على المشهور.

وأحمد «٥ / ٣١٣ / ٢٢٧١٨» ولفظ التغريب عند ابن ماجه «٢٥٥٠»  
كتاب الحدود، ٧ - باب حد الزنزا.

## المُطَلَق والمَقِيد

---

### تعريف المطلق:

المطلق لغة: ضد المقيد.

واصطلاحاً: ما دل على الحقيقة بلا قيد؛ كقوله تعالى: {تحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة ٣]

فخرج بقولنا: «ما دل على الحقيقة»؛ العام لأنه يدل على العموم لا على مطلق الحقيقة فقط.

وخرج بقولنا: «بلا قيد»؛ المقيد.

### تعريف المقيد:

المقيد لغة: ما جعل فيه قيد من بعير ونحوه.

واصطلاحاً: ما دل على الحقيقة بقيد؛ كقوله تعالى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} [النساء: من الآية ٩٢]

فخرج بقولنا: «قيد»؛ المطلق.

## العمل بالمطلق:

يجب العمل بالمطلق على إطلاقه إلا بدليل يدل على تقييده؛ لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها حتى يقوم دليل على خلاف ذلك.

وإذا ورد نص مطلق، ونص مقيد وجب تقييد المطلق به إن كان الحكم واحداً، وإلا عمل بكل واحد على ما ورد عليه من إطلاق أو تقييد.

مثال ما كان الحكم فيهما واحداً: قوله تعالى في كفارة الظهار: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا} [المجادلة ٣] وقوله في كفارة القتل: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [النساء: من الآية ٩٢] الحكم واحد هو تحرير الرقبة، فيجب تقييد المطلق في كفارة الظهار بالمقيد في كفارة القتل، ويشترط الإيمان في الرقبة في كل منهما.

ومثال ما ليس الحكم فيهما واحداً: قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: من الآية ٣٨] وقوله في آية الوضوء: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} [المائدة: من الآية ٦] فالحكم مختلف، ففي الأولى قطع وفي الثانية غسل؛ فلا تقييد الأولى بالثانية، بل تبقى على إطلاقها ويكون القطع من الكوع مفصل الكف، والغسل إلى المرافق.

## المُجْمَلُ والمَبِينُ

### تعريف المَجْمَل:

المَجْمَل لغة: المَبْهُم والمَجْمُوع.

واصطلاحاً: ما يتوقف فهم المراد منه على غيره، إما في تعيينه أو بيان صفته أو مقداره.

مثال ما يحتاج إلى غيره في تعيينه: قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: من الآية ٢٢٨]. فإن القرء لفظ مشترك بين الحيض والطهر، فيحتاج في تعيين أحدهما إلى دليل.

ومثال ما يحتاج إلى غيره في بيان صفته: قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} [البقرة: من الآية ٤٣]، فإن كيفية إقامة الصلاة مجهولة تحتاج إلى بيان.

ومثال ما يحتاج إلى غيره في بيان مقداره: قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} [البقرة: من الآية ٤٣]، فإن مقدار الزكاة الواجبة مجهول يحتاج إلى بيان.

### تعريف المَبِين:

المَبِين لغة: المَظْهَر والمَوْضُح.

واصطلاحاً: ما يفهم المراد منه، إما بأصل الوضع أو بعد التبيين.

مثال ما يفهم المراد منه بأصل الوضع: لفظ سماء، أرض، جبل، عدل، ظلم، صدق، فهذه الكلمات ونحوها مفهومة بأصل الوضع، ولا تحتاج إلى غيرها في بيان معناها.

ومثال ما يفهم المراد منه بعد التبيين قوله تعالى: {وَأَتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة: من الآية ٤٣]، فإن الإقامة والإيتاء كل منهما مجمل، ولكن الشارع بيّنهما، فصار لفظهما بيّناً بعد التبيين.

### العمل بالمجمل:

يجب على المكلف عقد العزم على العمل بالمجمل متى حصل بيانه. والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد بيّن لأُمَّته جميع شريعته أصولها وفروعها، حتى ترك الأُمَّة على شريعة بيضاء نقية ليلها كنهارها، ولم يترك البيان عند الحاجة إليه أبداً.

وبيانه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إما بالقول، أو بالفعل، أو بالقول والفعل جميعاً.

مثال بيانه بالقول: إخباره عن أنصبه الزكاة ومقاديرها كما في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فيما سقت السماء العشر»؛ بياناً لمجمل قوله تعالى: {وَأَتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة: من الآية ٤٣].

ومثال بيانه بالفعل: قيامه بأفعال المناسك أمام الأمة بياناً لمجمل قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} [آل عمران: من الآية ٩٧].

وكذلك صلاته الكسوف على صفتها، هي في الواقع بيان لمجمل قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا رأيتم منها شيئاً فصلوا».

ومثال بيانه بالقول والفعل: بيانه كيفية الصلاة، فإنه كان بالقول كما في حديث المسيء في صلاته حيث قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر...»، الحديث.

وكان بالفعل أيضاً، كما في حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام على المنبر فكبر، وكبر الناس وراءه وهو على المنبر... ، الحديث، وفيه: ثم أقبل على الناس وقال: «إنما فعلت هذا؛ لتأتوا بي، ولتعلموا صلاتي».

## الظَّاهِرِ وَالْمُؤَوَّلِ

---

### تعريف الظاهر:

الظاهر لغة: الواضح والبين.

واصطلاحاً: ما دل بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره. مثاله قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «توضؤوا من لحوم الإبل»، فإن الظاهر من المراد بالوضوء غسل الأعضاء الأربعة على الصفة الشرعية دون الوضوء الذي هو النظافة.

فخرج بقولنا: «ما دل بنفسه على معنى»؛ المجمل لأنه لا يدل على المعنى بنفسه.

وخرج بقولنا: «راجح»؛ المؤول لأنه يدل على معنى مرجوح لولا القرينة.

وخرج بقولنا: «مع احتمال غيره»؛ النص الصريح؛ لأنه لا يحتمل إلا معني واحدًا.

## العمل بالظاهر:

العمل بالظاهر واجب إلا بدليل يصرفه عن ظاهره؛ لأن هذه طريقة السلف، ولأنه أحوط وأبرأ للذمة، وأقوى في التعبد والانقياد.

## تعريف المؤول:

المؤول لغة: من الأول وهو الرجوع.

واصطلاحاً: ما حمل لفظه على المعنى المرجوح.

فخرج بقولنا: «على المعنى المرجوح»؛ النص والظاهر.

أما النص، فلأنه لا يحتمل إلا معنى واحداً، وأما الظاهر فلأنه محمول على المعنى الراجح.

والتأويل قسمان: صحيح مقبول، وفاسد مردود.

١. فالصحيح: ما دل عليه دليل صحيح؛ كتأويل قوله تعالى:

{وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ} إلى معنى: وأسأل أهل القرية، لأن القرية نفسها لا يمكن توجيه السؤال إليها.

٢. **والفاسد:** ما ليس عليه دليل صحيح؛ كتأويل المعطلة قوله تعالى:

{الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} [طه:٥] إلى معنى استولى، والصواب أن معناه

العلو والاستقرار من غير تكييف ولا تمثيل.

## النسخ

تعريفه:

النسخ لغة: الإزالة والنقل.

واصطلاحاً: رفع حكم دليل شرعي أو لفظه بدليل من الكتاب

والسنة.

فالمراد بقولنا: «رفع حكم»؛ أي: تغييره من إيجاب إلى إباحة، أو من

إباحة إلى تحريم مثلاً.

فخرج بذلك تخلف الحكم لفوات شرط أو وجود مانع، مثل أن يرتفع

وجوب الزكاة لنقص النصاب، أو وجوب الصلاة لوجود الحيض؛ فلا يسمى

ذلك نسخاً.

والمراد بقولنا: «أو لفظه»، لفظ الدليل الشرعي؛ لأن النسخ إما أن

يكون للحكم دون اللفظ أو بالعكس أو لهما جميعاً؛ كما سيأتي.

وخرج بقولنا: «بدليل من الكتاب والسنة»؛ ما عداهما من الأدلة

كالإجماع والقياس فلا ينسخ بهما.

والنسخ جائز عقلاً وواقعاً شرعاً.

أما جوازه عقلاً: فلأن الله بيده الأمر، وله الحكم؛ لأنه الرب المالك،  
فله أن يشرع لعباده ما تقتضيه حكمته ورحمته، وهل يمنع العقل أن يأمر المالك  
مملوكه بما أراد؟ ثم إن مقتضى حكمة الله ورحمته بعباده أن يشرع لهم ما يعلم  
تعالى أن فيه قيام مصالح دينهم ودنياهم، والمصالح تختلف بحسب الأحوال  
والأزمان، فقد يكون الحكم في وقت أو حال أصلح للعباد، ويكون غيره في  
وقت أو حال أخرى أصلح، والله عليم حكيم.

وأما وقوعه شرعاً فلا أدلة منها:

١. قوله تعالى: { مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا }

[البقرة: من الآية ١٠٦]

٢. قوله تعالى: { الْآنَ حَقَّقَ اللَّهُ عَنَّكُمْ } [الأنفال: من الآية ٦٦]

{ فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ } [البقرة: من الآية ١٨٧] فإن هذا نص في تغيير الحكم  
السابق.

٣. قوله صلى الله عليه وسلم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور

فزوروها» فهذا نص في نسخ النهي عن زيارة القبور.

ما يمتنع نسخه:

يُمتنع النسخ فيما يأتي:

١. الأخبار، لأن النسخ محله الحكم، ولأن نسخ أحد الخبرين يستلزم أن يكون أحدهما كذباً، والكذب مستحيل في أخبار الله ورسوله، اللهم إلا أن يكون الحكم أتى بصورة الخبر، فلا يمتنع نسخه كقوله تعالى: {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ} [أنفال: من الآية ٦٥] الآية، فإن هذا خبر معناه الأمر، ولذا جاء نسخه في الآية التي بعدها، وهي قوله تعالى: {الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ}. [أنفال: من الآية ٦٦].

٢. الأحكام التي تكون مصلحة في كل زمان ومكان: كالتوحيد، وأصول الإيمان وأصول العبادات ومكارم الأخلاق من الصدق والعفاف، والكرم والشجاعة، ونحو ذلك؛ فلا يمكن نسخ الأمر بها، وكذلك لا يمكن نسخ النهي عما هو قبيح في كل زمان ومكان كالشرك والكفر ومساويء الأخلاق من الكذب والفجور والبخل والجبن ونحو ذلك، إذ الشرائع كلها لمصالح العباد ودفع المفاسد عنهم.

## شروط النسخ:

يشترط للنسخ فيما يمكن نسخه شروط منها:

١. تعذر الجمع بين الدليلين، فإن أمكن الجمع فلا نسخ لإمكان العمل بكل منهما.

٢. العلم بتأخر الناسخ ويعلم ذلك إما بالنص أو بخبر الصحابي أو بالتاريخ.

مثال ما علم تأخره بالنص: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة».

ومثال ما علم بخبر الصحابي: قول عائشة رضي الله عنها: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم، ثم نسخن بخمس معلومات.

ومثال ما علم بالتاريخ: قوله تعالى: {الآن حَقَّفَ اللهُ عَنْكُمْ} الآية؛ فقولته: «الآن» يدل على تأخر هذا الحكم. وكذا لو ذكر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكم بشيء قبل الهجرة، ثم حكم بعدها بما يخالفه، فالثاني ناسخ.

٣. ثبوت الناسخ، واشترط الجمهور أن يكون أقوى من المنسوخ أو مماثلاً له؛ فلا ينسخ المتواتر عندهم بالآحاد، وإن كان ثابتاً، والأرجح أنه لا

يشترط أن يكون الناسخ أقوى أو مماثلاً؛ لأن محل النسخ الحكم، ولا يشترط في ثبوته التواتر.

## أقسام النسخ:

ينقسم النسخ باعتبار النص المنسوخ إلى ثلاثة أقسام:

**الأول:** ما نسخ حكمه وبقي لفظه، وهذا هو الكثير في القرآن.

مثاله: آيتا المصابرة، وهما قوله تعالى: {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ} [أنفال: من الآية ٦٥]، نسخ حكمها بقوله تعالى: {الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ} [أنفال: ٦٦].

وحكمة نسخ الحكم دون اللفظ، بقاء ثواب التلاوة، وتذكير الأمة بحكمة النسخ.

**الثاني:** ما نسخ لفظه وبقي حكمه كآية الرجم، فقد ثبت في «الصحيحين» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان فيما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها

ورجم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى، إذا أحصن من الرجال والنساء، وقامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف.

وحكمة نسخ اللفظ دون الحكم اختبار الأمة في العمل بما لا يجدون لفظه في القرآن، وتحقيق إيمانهم بما أنزل الله تعالى، عكس حال اليهود الذين حاولوا كتم نص الرجم في التوراة.

**الثالث:** ما نسخ حكمه ولفظه: كنسخ عشر الرضعات السابق في

حديث عائشة رضي الله عنها.

وينقسم النسخ باعتبار النسخ إلى أربعة أقسام:

**الأول:** نسخ القرآن بالقرآن؛ ومثاله آيتا المصابرة.

**الثاني:** نسخ القرآن بالسنة؛ ولم أجد له مثلاً سليماً.

**الثالث:** نسخ السنة بالقرآن؛ ومثاله نسخ استقبال بيت المقدس

الثابت بالسنة، باستقبال الكعبة الثابت بقوله تعالى: {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ { [البقرة:  
(١٤٤)، (١٤٤)، (١٤٩)، (١٥٠)].

الرابع: نسخ السنة بالسنة، ومثاله قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كنت  
نهيتمكم عن النبيذ في الأوعية، فاشربوا فيما شئتم، ولا تشربوا مسكراً».

### حكمة النسخ:

للسنخ حِكْمٌ متعددة منها:

١. مراعاة مصالح العباد بتشريع ما هو أنفع لهم في دينهم ودنياهم.
٢. التطور في التشريع حتى يبلغ الكمال.
٣. اختبار المكلفين باستعدادهم لقبول التحول من حكم إلى آخر  
ورضاهم بذلك.
٤. اختبار المكلفين بقيامهم بوظيفة الشكر إذا كان النسخ إلى أخف،  
ووظيفة الصبر إذا كان النسخ إلى أثقل.

## الأخبار

---

### تعريف الخبر:

الخبر لغة: النبأ.

والمراد به هنا: ما أضيف إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف.

وقد سبق الكلام على أحكام كثيرٍ من القول.

وأما الفعل فإن فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنواع:

**الأول:** ما فعله بمقتضى الجبلة؛ كالأكل والشرب والنوم، فلا حكم له في ذاته، ولكن قد يكون مأموراً به أو منهيّاً عنه لسبب، وقد يكون له صفة مطلوبة كالأكل باليمين، أو منهي عنها كالأكل بالشمال.

**الثاني:** ما فعله بحسب العادة؛ كصفة اللباس فمباح في حدّ ذاته، وقد يكون مأموراً به أو منهيّاً عنه لسبب.

**الثالث:** ما فعله على وجه الخصوصية؛ فيكون مختصّاً به، كالوصول في الصوم والنكاح بالهبة.

ولا يحكم بالخصوصية إلا بدليل؛ لأن الأصل التآسي به.

**الرابع:** ما فعله تعبداً فواجب عليه حتى يحصل البلاغ لوجوب التبليغ عليه، ثم يكون مندوباً في حقه وحقنا على أصح الأقوال، وذلك لأن فعله تعبداً يدل على مشروعيته، والأصل عدم العقاب على الترك فيكون مشروعاً لا عقاب في تركه، وهذا حقيقة المندوب.

مثال ذلك: حديث عائشة أنها سئلت بأي شيء كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبدأ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك، فليس في السواك عند دخول البيت إلا مجرد الفعل، فيكون مندوباً.

ومثال آخر: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخلل لحيته في الوضوء. فتخليل اللحية ليس داخلاً في غسل الوجه، حتى يكون بياناً لمجمل، وإنما هو فعل مجرد فيكون مندوباً.

**الخامس:** ما فعله بياناً لمجمل من نصوص الكتاب أو السنة فواجب عليه حتى يحصل البيان لوجوب التبليغ عليه، ثم يكون له حكم ذلك النص المبين في حقه وحقنا، فإن كان واجباً كان ذلك الفعل واجباً، وإن كان مندوباً كان ذلك الفعل مندوباً.

مثال الواجب: أفعال الصلاة الواجبة التي فعلها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بياناً لمجمل قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} [البقرة: من الآية ٤٣].

ومثال المندوب: صلاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعتين خلف المقام بعد أن فرغ من الطواف بياناً لقوله تعالى: {وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ} [البقرة: من الآية ١٢٥] حيث تقدم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى مقام إبراهيم وهو يتلو هذه الآية، والركعتان خلف المقام سنة.

وأما تقريره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الشيء فهو دليل على جوازه على الوجه الذي أقره قولاً كان أم فعلاً.

مثال إقراره على القول: إقراره الجارية التي سأها: «أين الله؟» قالت: في السماء.

ومثال إقراره على الفعل: إقراره صاحب السرية الذي كان يقرأ لأصحابه، فيختم بـ {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ} [الاحلاص: ١]، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سلوه لأي شيء كان يصنع ذلك»، فسأله فقال: لأنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأها فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أخبروه أن الله يحبها».

ومثال آخر: إقراره الحبشة يلعبون في المسجد؛ من أجل التأليف على الإسلام.

فأما ما وقع في عهده ولم يعلم به فإنه لا ينسب إليه، ولكنه حجة لإقرار الله له، ولذلك استدلت الصحابة رضي الله عنهم على جواز العزل بإقرار الله لهم عليه، قال جابر رضي الله عنه: كنا نعزل والقرآن ينزل، متفق عليه، زاد مسلم: قال سفيان: ولو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن.

ويدل على أن إقرار الله حجة، أن الأفعال المنكرة التي كان المنافقون يخفونها يبينها الله تعالى وينكرها عليهم، فدل على أن ما سكت الله عنه فهو جائز.

ومثال ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من وصف في خلقه: كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس وأشجع الناس.

ومثال ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من وصف في خلقته: كان النبي صلى الله عليه وسلم ربعة من الرجال ليس بالطويل ولا بالقصير.

### أقسام الخبر باعتبار من يضاف إليه:

ينقسم الخبر باعتبار من يضاف إليه إلى ثلاثة أقسام: مرفوع، وموقوف، ومقطوع.

١. **فالمرفوع:** ما أضيف إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حقيقة أو حكماً.

فالمرفوع حقيقة: قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعله وإقراره.

والمرفوع حكماً: ما أضيف إلى سنته، أو عهده، أو نحو ذلك، مما لا يدل على مباشرته إياه.

ومنه قول الصحابي: أمرنا أو نهينا، أو نحوهما؛ كقول ابن عباس رضي الله عنهما: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض.

وقول أم عطية: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا.

٢. **والموقوف:** ما أضيف إلى الصحابي ولم يثبت له حكم الرفع، وهو حجة على القول الراجح، إلا أن يخالف نصاً أو قول صحابي آخر، فإن خالف نصاً أخذ بالنص، وإن خالف قول صحابي آخر أخذ بالراجح منهما. والصحابي: من اجتمع بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤمناً به ومات على ذلك.

٣. **والمقطوع:** ما أضيف إلى التابعي فمن بعده.

والتابعي: من اجتمع بالصحابي مؤمناً بالرسول صلى الله عليه وسلم، ومات على ذلك.

### أقسام الخبر باعتبار طريقه:

ينقسم الخبر باعتبار طريقه إلى متواتر وآحاد:

١. فالمتواتر: ما رواه جماعة كثيرون، يستحيل في العادة أن يتواطؤوا على الكذب، وأسندوه إلى شيء محسوس.

مثاله: قوله صلى الله عليه وسلم: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

٢. والآحاد: ما سوى المتواتر.

وهو من حيث الرتبة ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف.

فالصحيح: ما نقله عدل تام الضبط بسند متصل، وخلا من الشذوذ والعلة القادحة.

والحسن: ما نقله عدل خفيف الضبط بسند متصل، وخلا من الشذوذ والعلة القادحة، ويصل إلى درجة الصحيح إذا تعددت طريقه ويسمى صحيحاً لغيره.

**والضعيف:** ما خلا من شرط الصحيح والحسن.

ويصل إلى درجة الحسن إذا تعدت طريقة، على وجه يجبر بعضها بعضاً،  
ويسمى: حسناً لغيره.

وكل هذه الأقسام حجة سوى الضعيف، فليس بحجة، لكن لا بأس  
بذكره في الشواهد ونحوها.

**صيغ الأداء:**

للحديث تحمّل وأداء.

**فالتحمل:** أخذ الحديث عن الغير.

**والأداء:** إبلاغ الحديث إلى الغير.

وللأداء صيغ منها:

١. حدثني: لمن قرأ عليه الشيخ.

٢. أخبرني: لمن قرأ عليه الشيخ، أو قرأ هو على الشيخ.

٣. أخبرني إجازة، أو أجاز لي: لمن روى بالإجازة دون القراءة.

والإجازة: إذنه للتلميذ أن يروي عنه ما رواه، وإن لم يكن بطريق  
القراءة.

٤. العننة وهي: رواية الحديث بلفظ «عن».

وحكمها الاتصال إلا من معروف بالتدليس، فلا يحكم فيها بالاتصال  
إلا أن يصرح بالتحديث.

هذا وللبحث في الحديث ورواته أنواع كثيرة في علم المصطلح، وفيما  
أشرنا إليه كفاية إن شاء الله تعالى.

## الإجماع

---

تعريفه:

الإجماع لغة: العزم والاتفاق.

واصطلاحاً: اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على حكم شرعي.

فخرج بقولنا: «اتفاق»؛ وجود خلاف ولو من واحد، فلا ينعقد معه الإجماع.

وخرج بقولنا: «مجتهدي»؛ العوام والمقلدون، فلا يعتبر وفاقهم ولا خلافهم.

وخرج بقولنا: «هذه الأمة»؛ إجماع غيرها فلا يعتبر.

وخرج بقولنا: «بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»؛ اتفاقهم في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا يعتبر إجماعاً من حيث كونه دليلاً، لأن الدليل حصل بسنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قول أو فعل أو تقرير، ولذلك إذا قال الصحابي: كنا نفعل، أو كانوا يفعلون كذا على عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كان مرفوعاً حكماً، لا نقلاً للإجماع.

وخرج بقولنا: «على حكم شرعي»؛ اتفاهم على حكم عقلي، أو عادي فلا مدخل له هنا، إذ البحث في الإجماع كدليل من أدلة الشرع.

والإجماع حجة لأدلة منها:

١. قوله تعالى: { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ } [البقرة: من الآية ١٤٣] فقوله: شهداء على الناس، يشمل الشهادة على أعمالهم وعلى أحكام أعمالهم، والشهيد قوله مقبول.

٢. قوله تعالى: { فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ } [النساء: من الآية ٥٩] دل على أن ما اتفقوا عليه حق.

٣. قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تجتمع أمتي على ضلالة».

٤. أن نقول: إجماع الأمة على شيء، إما أن يكون حقاً، وإما أن يكون باطلاً، فإن كان حقاً فهو حجة، وإن كان باطلاً فكيف يجوز أن تجمع هذه الأمة التي هي أكرم الأمم على الله منذ عهد نبيها إلى قيام الساعة على أمر باطل لا يرضى به الله؟ هذا من أكبر المحال.

أنواع الإجماع:

الإجماع نوعان: قطعي وظني.

١. **فالقطعي:** ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة كالإجماع على وجوب الصلوات الخمس وتحريم الزنى، وهذا النوع لا أحد ينكر ثبوته ولا كونه حجة، ويكفر مخالفه إذا كان ممن لا يجله.

٢. **والظني:** ما لا يعلم إلا بالتبع والاستقراء. وقد اختلف العلماء في إمكان ثبوته، وأرجح الأقوال في ذلك رأي شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال في «العقيدة الواسطية»: «والإجماع الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح، إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة». اهـ.

واعلم أن الأمة لا يمكن أن تجمع على خلاف دليل صحيح صريح غير منسوخ، فإنها لا تجمع إلا على حق، وإذا رأيت إجماعاً تظنه مخالفاً لذلك، فانظر فيما أن يكون الدليل غير صحيح، أو غير صريح، أو منسوخاً، أو في المسألة خلاف لم تعلمه.

### شروط الإجماع:

للإجماع شروط منها:

١. أن يثبت بطريق صحيح، بأن يكون إما مشهوراً بين العلماء أو ناقله ثقة واسع الاطلاع.

٢. أن لا يسبقه خلاف مستقر، فإن سبقه ذلك فلا إجماع، لأن الأقوال لا تبطل بموت قائلها.

فالإجماع لا يرفع الخلاف السابق، وإنما يمنع من حدوث خلاف، هذا هو القول الراجح لقوة مأخذه، وقيل: لا يشترط ذلك فيصح أن ينعقد في العصر الثاني على أحد الأقوال السابقة، ويكون حجة على من بعده، ولا يشترط على رأي الجمهور انقراض عصر المجمعين فينعقد الإجماع من أهله بمجرد اتفاقهم، ولا يجوز لهم ولا لغيرهم مخالفته بعد، لأن الأدلة على أن الإجماع حجة ليس فيها اشتراط انقراض العصر، ولأن الإجماع حصل ساعة اتفاقهم فما الذي يرفعه؟

وإذا قال بعض المجتهدين قولاً أو فعل فعلاً، واشتهر ذلك بين أهل الاجتهاد، ولم ينكروه مع قدرتهم على الإنكار، فقيل: يكون إجماعاً، وقيل: يكون حجة لا إجماعاً، وقيل: ليس بإجماع ولا حجة، وقيل: إن انقضوا قبل الإنكار فهو إجماع؛ لأن استمرار سكوتهم إلى الانقراض مع قدرتهم على الإنكار دليل على موافقتهم، وهذا أقرب الأقوال.

## القياس

---

تعريفه:

القياس لغة: التقدير والمساواة.

واصطلاحاً: تسوية فرع بأصل في حكم لعلّة جامعة بينهما.

فالفرع: المقيس.

والأصل: المقيس عليه.

والحكم: ما اقتضاه الدليل الشرعي من وجوب، أو تحريم، أو صحة، أو فساد، أو غيرها.

والعلّة: المعنى الذي ثبت بسببه حكم الأصل، وهذه الأربعة أركان القياس، والقياس أحد الأدلة التي تثبت بها الأحكام الشرعية.

وقد دل على اعتباره دليلاً شرعياً الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، فمن أدلة الكتاب:

١. قوله تعالى: {اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ} [الشورى:

من الآية ١٧] والميزان ما توزن به الأمور ويقايس به بينها.

٢. قوله تعالى: { كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ } [الانبیاء: من الآية ١٠٤] { وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّیَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاہُ إِلَى بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِہَا كَذَٰلِكَ النُّشُورُ } [فاطر: ٩] فشبهه الله تعالى إعادة الخلق بابتدائه، وشبه إحياء الأموات بإحياء الأرض، وهذا هو القياس.

ومن أدلة السنة:

١. قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن سألته عن الصيام عن أمها بعد موتها: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته؛ أكان يؤدي ذلك عنها؟» قالت: نعم. قال: «فصومي عن أمك».

٢. أن رجلاً أتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله! ولد لي غلام أسود! فقال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «ما ألوانها؟» قال: حمر، قال: «هل فيها من أورك؟» قال: نعم، قال: «فأنى ذلك؟» قال: لعله نزعه عرق، قال: «فلعل ابنك هذا نزعه عرق».

وهكذا جميع الأمثال الواردة في الكتاب والسنة دليل على القياس لما فيها من اعتبار الشيء بنظيره.

ومن أقوال الصحابة: ما جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في كتابه إلى أبي موسى الأشعري في القضاء قال: ثم الفهم الفهم فيما أدلى

عليك، مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قاييس الأمور عندك،  
واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق.

قال ابن القيم: وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول.

وحكى المزني أن الفقهاء من عصر الصحابة إلى يومه أجمعوا على أن  
نظير الحق حق ونظير الباطل باطل، واستعملوا المقاييس في الفقه في جميع  
الأحكام.

## شروط القياس:

للقياس شروط منها:

١. أن لا يصادم دليلاً أقوى منه، فلا اعتبار بقياس يصادم النص أو الإجماع أو أقوال الصحابة إذا قلنا: قول الصحابي حجة، ويسمى القياس المصادم لما ذكر: «فاسد الاعتبار».

مثاله: أن يقال: يصح أن تزوج المرأة الرشيدة نفسها بغير ولي قياساً على صحة بيعها ماها بغير ولي.

فهذا قياس فاسد الاعتبار لمصادمته النص، وهو قوله صلّى الله عليه وسلّم: «لا نكاح إلا بولي».

٢. أن يكون حكم الأصل ثابتاً بنص أو إجماع، فإن كان ثابتاً بقياس لم يصح القياس عليه، وإنما يقاس على الأصل الأول؛ لأن الرجوع إليه أولى، ولأن قياس الفرع عليه الذي جعل أصلاً قد يكون غير صحيح، ولأن القياس على الفرع ثم الفرع على الأصل تطويل بلا فائدة.

مثال ذلك: أن يقال: يجري الربا في الذرة قياساً على الرز، ويجري في الرز قياساً على البر، فالقياس هكذا غير صحيح، ولكن يقال: يجري الربا في الذرة قياساً على البر؛ ليقاس على أصل ثابت بنص.

٣. أن يكون لحكم الأصل علة معلومة؛ ليمكن الجمع بين الأصل والفرع فيها، فإن كان حكم الأصل تعبدياً محضاً لم يصح القياس عليه.

مثال ذلك: أن يقال: لحم النعامة ينقض الوضوء قياساً على لحم البعير لمشابقتها له، فيقال: هذا القياس غير صحيح لأن حكم الأصل ليس له علة معلومة، وإنما هو تعبدي محض على المشهور.

٤. أن تكون العلة مشتملة على معنى مناسب للحكم يعلم من قواعد الشرع اعتباره؛ كالإسكار في الخمر.

فإن كان المعنى وصفاً طردياً لا مناسبة فيه لم يصح التعليل به؛ كالسواد والبياض مثلاً.

مثال ذلك: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن بريرة خيرت على زوجها حين عتقت قال: وكان زوجها عبداً أسود، فقوله: «أسود»؛ وصف طردى لا مناسبة فيه للحكم، ولذلك يثبت الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد وإن كان أبيض، ولا يثبت لها إذا عتقت تحت حر، وإن كان أسود.

٥. أن تكون العلة موجودة في الفرع كوجودها في الأصل؛ كالإيذاء في ضرب الوالدين المقيس على التأفيف، فإن لم تكن العلة موجودة في الفرع لم يصح القياس.

مثال ذلك: أن يقال العلة في تحريم الربا في البر كونه مكيلاً، ثم يقال: يجري الربا في التفاح قياساً على البر، فهذا القياس غير صحيح، لأن العلة غير موجودة في الفرع، إذ التفاح غير مكيل.

### أقسام القياس:

ينقسم القياس إلى جليّ وخفيّ.

١. فالجليّ: ما ثبتت علته بنص، أو إجماع، أو كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

مثال ما ثبتت علته بالنص: قياس المنع من الاستجمار بالدم النجس الجاف على المنع من الاستجمار بالروثة، فإن علة حكم الأصل ثابتة بالنص حيث أتى ابن مسعود رضي الله عنه إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحجرين وروثة؛ ليستنجي بهن، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: «هذا ركس» والركس النجس.

ومثال ما ثبتت علته بالإجماع: نهي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْضِيَ الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ، فقياس منع الحاقن من القضاء على منع الغضبان منه من القياس الجلي، لثبوت علة الأصل بالإجماع وهي تشويش الفكر وانشغال القلب.

ومثال ما كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع: قياس تحريم إتلاف مال اليتيم باللبس على تحريم إتلافه بالأكل للقطع بنفي الفارق بينهما.

٢. والخفي: ما ثبتت علته باستنباط، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

مثاله: قياس الأشنان على البر في تحريم الربا بجامع الكيل، فإن التعليل بالكيل لم يثبت بنص ولا إجماع، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، إذ من الجائز أن يفرق بينهما بأن البر مطعوم بخلاف الأشنان.

### قياس الشبه:

ومن القياس ما يسمى: ب- «قياس الشبه» وهو أن يتردد فرع بين أصليين مختلفي الحكم، وفيه شبه بكل منهما، فيلحق بأكثرهما شهماً به، مثال ذلك: العبد هل يملك بالتمليك قياساً على الحر أو لا يملك قياساً على البهيمة؟

إذا نظرنا إلى هذين الأصلين الحر والبهيمة وجدنا أن العبد متردد بينهما، فمن حيث أنه إنسان عاقل يثاب ويعاقب وينكح ويطلق؛ يشبه الحر، ومن حيث أنه يباع ويرهن ويوقف ويوهب ويورث ولا يودع ويضمن بالقيمة ويتصرف فيه؛ يشبه البهيمة، وقد وجدنا أنه من حيث التصرف المالي أكثر شبيهاً بالبهيمة فيلحق بها

وهذا القسم من القياس ضعيف إذ ليس بينه وبين الأصل علة مناسبة سوى أنه يشبهه في أكثر الأحكام مع أنه ينازعه أصل آخر.

### قياس العكس:

ومن القياس ما يسمى ب- «قياس العكس» وهو: إثبات نقيض حكم الأصل للفرع لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه.

ومثلوا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: «وفي بضع أحدكم صدقة». قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر».

فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم للفرع وهو الوطاء الحلال نقيض حكم الأصل وهو الوطاء الحرام لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه، أثبت للفرع أجراً لأنه وطء حلال، كما أن في الأصل وزراً لأنه وطء حرام.

## التعارض

تعريفه:

التعارض لغة: التقابل والتماثل.

واصطلاحاً: تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر.

وأقسام التعارض أربعة:

الأول: أن يكون بين دليلين عامين وله أربع حالات:

١. أن يمكن الجمع بينهما بحيث يحمل كل منهما على حال لا يناقض

الآخر فيها فيجب الجمع.

مثال ذلك: قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: {وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ

صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} [الشورى: من الآية ٥٢] وقوله: {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ

أَحْبَبْتَ} [القصص: من الآية ٥٦] والجمع بينهما أن الآية الأولى يراد بها

هداية الدلالة إلى الحق وهذه ثابتة للرسول صلى الله عليه وسلم.

والآية الثانية يراد بها هداية التوفيق للعمل، وهذه بيد الله تعالى لا

يملكها الرسول صلى الله عليه وسلم ولا غيره.

٢. فإن لم يمكن الجمع، فالتأخر ناسخ إن علم التاريخ فيعمل به دون الأول.

مثال ذلك: قوله تعالى في الصيام: {فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ} [البقرة: من الآية ١٨٤] فهذه الآية تفيد التخيير بين الإطعام والصيام مع ترجيح الصيام، وقوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: من الآية ١٨٥] تفيد تعيين الصيام أداء في حق غير المريض والمسافر، وقضاء في حقهما، لكنها متأخرة عن الأولى، فتكون ناسخة لها كما يدل على ذلك حديث سلمة بن الأكوع الثابت في «الصحيحين» وغيرها.

٣. فإن لم يعلم التاريخ عمل بالراجح إن كان هناك مرجح.

مثال ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: «من مس ذكره فليتوضأ» وسئل صلى الله عليه وسلم عن الرجل يمس ذكره؛ أعليه الوضوء؟ قال: «لا إنما هو بضعة منك»، فيرجح الأول؛ لأنه أحوط، ولأنه أكثر طرقاً، ومصححوه أكثر، ولأنه ناقل عن الأصل، ففيه زيادة علم.

٤. فإن لم يوجد مرجح وجب التوقف، ولا يوجد له مثال صحيح.

القسم الثاني: أن يكون التعارض بين خاصين، فله أربع حالات

أيضاً.

١. أن يمكن الجمع بينهما فيجب الجمع.

مثاله حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم النحر بمكة وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بمنى، فيجمع بينهما بأنه صلاها بمكة، ولما خرج إلى منى أعادها بمنى فيها من أصحابه.

٢. فإن لم يمكن الجمع، فالثاني ناسخ إن علم التاريخ.

مثاله: قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ } [الأحزاب: من الآية ٥٠]، وقوله: { لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ } [الأحزاب: من الآية ٥٢]، فالثانية ناسخة للأولى على أحد الأقوال.

٣. فإن لم يمكن النسخ عمل بالراجع إن كان هناك مرجح.

مثاله: حديث ميمونة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوجها وهو حلال  
وحديث ابن عباس أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوجها وهو محرم، فالراجح  
الأول لأن ميمونة صاحبة القصة فهي أدري بها، ولأن حديثها مؤيد بحديث  
أبي رافع رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوجها وهو حلال قال:  
وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا.

٤. فإن لم يوجد مرجح وجب التوقف، ولا يوجد له مثال صحيح.

**القسم الثالث: أن يكون التعارض بين عام وخاص فيخصص العام  
بالخاص.**

مثاله: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فيما سقت السماء العشر» وقوله:  
«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» فيخصص الأول بالثاني، ولا تجب الزكاة  
إلا فيما بلغ خمسة أوسق.

**القسم الرابع: أن يكون التعارض بين نصين أحدهما أعم من الآخر  
من وجه وأخص من وجه. فله ثلاث حالات:**

١. أن يقوم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر فيخصص به.

مثاله: قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَقَّؤْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: من الآية ٢٣٤]، وقوله: {وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: من الآية ٤] فالأولى خاصة في المتوفى عنها عامة في الحامل وغيرها. والثانية خاصة في الحامل عامة في المتوفى عنها، وغيرها لكن دل الدليل على تخصيص عموم الأولى بالثانية، وذلك أن سبيعة الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بليال فأذن لها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تتزوج، وعلى هذا فتكون عدة الحامل إلى وضع الحمل سواء كانت متوفى عنها أم غيرها.

٢. وإن لم يَقم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر عمل بالراجع.

مثال ذلك: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» وقوله: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس».

فالأول خاص في تحية المسجد عام في الوقت، والثاني خاص في الوقت عام في الصلاة، يشمل تحية المسجد وغيرها لكن الراجع تخصيص عموم الثاني بالأول، فتجوز تحية المسجد في الأوقات المنهي عن عموم الصلاة فيها، وإنما

رجحنا ذلك لأن تخصيص عموم الثاني قد ثبت بغير تحية المسجد؛ كقضاء المفروضة وإعادة الجماعة؛ فضعف عمومه.

٣. وإن لم يقيم دليل ولا مرجح لتخصيص عموم أحدهما بالثاني، وجب العمل بكل منهما فيما لا يتعارضان فيه، والتوقف في الصورة التي يتعارضان فيها.

لكن لا يمكن التعارض بين النصوص في نفس الأمر على وجه لا يمكن فيه الجمع، ولا النسخ، ولا الترجيح؛ لأن النصوص لا تتناقض، والرسول صلى الله عليه وسلم قد بين وبلغ، ولكن قد يقع ذلك بحسب نظر المجتهد لقصوره. والله أعلم.

## الترتيب بين الأدلة

---

إذا اتفقت الأدلة السابقة «الكتاب والسنة والإجماع والقياس» على حكم أو انفرد أحدها من غير معارض وجب إثباته، وإن تعارضت، وأمکن الجمع وجب الجمع، وإن لم يمكن الجمع عمل بالنسخ إن تمت شروطه.

وإن لم يمكن النسخ وجب الترجيح.

فيرجح من الكتاب والسنة:

النص على الظاهر.

والظاهر على المؤول.

والمنطوق على المفهوم.

والمثبت على النافي.

والناقل عن الأصل على المبقي عليه، لأن مع الناقل زيادة علم.

والعام المحفوظ «وهو الذي لم يخص» على غير المحفوظ.

وما كانت صفات القبول فيه أكثر على ما دونه.

وصاحب القصة على غيره.

ويقدم من الإجماع: القطعي على الظني.

ويقدم من القياس: الجلي على الخفي.

## المُفتي والمستفتي

---

المفتي: هو المخبر عن حكم شرعي.

والمستفتي: هو السائل عن حكم شرعي.

### شروط الفتوى:

يشترط لجواز الفتوى شروط، منها:

١. أن يكون المفتي عارفاً بالحكم يقيناً، أو ظناً راجحاً، وإلا وجب

عليه التوقف.

٢. أن يتصور السؤال تصوراً تاماً؛ ليتمكن من الحكم عليه، فإن الحكم

على الشيء فرع عن تصوره.

فإذا أشكل عليه معنى كلام المستفتي سأله عنه، وإن كان يحتاج إلى

تفصيل استفصله، أو ذكر التفصيل في الجواب، فإذا سئل عن امرئ هلك عن

بنت وأخ وعم شقيق، فليسأل عن الأخ هل هو لأم أو لا؟ أو يُفَصِّلُ في

الجواب، فإن كان لأم فلا شيء له، والباقي بعد فرض البنت للعم، وإن كان

لغير أم فالباقي بعد فرض البنت له، ولا شيء للعم.

٣. أن يكون هادئ البال، ليتمكن من تصور المسألة وتطبيقها على الأدلة الشرعية، فلا يفتي حال انشغال فكره بغضب، أو هم، أو ملل، أو غيرها.

ويشترط لوجوب الفتوى شروط منها:

١. وقوع الحادثة المسؤول عنها، فإن لم تكن واقعة لم تجب الفتوى لعدم الضرورة إلا أن يكون قصد السائل التعلم، فإنه لا يجوز كتم العلم، بل يجيب عنه متى سئل بكل حال.

٢. أن لا يعلم من حال السائل أن قصده التعنت، أو تتبع الرخص، أو ضرب آراء العلماء بعضها ببعض، أو غير ذلك من المقاصد السيئة، فإن علم ذلك من حال السائل لم تجب الفتوى.

٣. أن لا يترتب على الفتوى ما هو أكثر منها ضرراً، فإن ترتب عليها ذلك وجب الإمساك عنها؛ دفعاً لأشد المفسدتين بأخفهما.

ما يلزم المستفتي:

يلزم المستفتي أمران:

**الأول:** أن يريد باستفتائه الحق والعمل به لا تتبع الرخص وإفحام المفتي، وغير ذلك من المقاصد السيئة.

**الثاني:** أن لا يستفتي إلا من يعلم، أو يغلب على ظنه أنه أهل للفتوى. وينبغي أن يختار أوثق المفتين علماً وورعاً، وقيل: يجب ذلك.

**الثالث:** أن يصف حالته وصفا صادقا دقيقا، كقول السائل:

إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإذا توضعنا بت عطشنا، أقتوضاً بما البحر؟

**الرابع:** أن ينتبه لما يقوله المفتي بحيث لا ينصرف منه إلا وقد فهم الجواب تماما.

## الإجتهداد

---

تعريفه:

الاجتهداد لغة: بذل الجهد لإدراك أمر شاق.

واصطلاحاً: بذل الجهد لإدراك حكم شرعي.

والمجتهد: من بذل جهده لذلك.

شروط الاجتهداد:

للاجتهداد شروط منها:

١. أن يعلم من الأدلة الشرعية ما يحتاج إليه في اجتهداده كآيات الأحكام وأحاديثها.
٢. أن يعرف ما يتعلق بصحة الحديث وضعفه؛ كمعرفة الإسناد ورجاله، وغير ذلك.
٣. أن يعرف الناسخ والمنسوخ ومواقع الإجماع حتى لا يحكم بمنسوخ أو مخالف للإجماع!

٤. أن يعرف من الأدلة ما يختلف به الحكم من تخصيص، أو تقييد، أو نحوه حتى لا يحكم بما يخالف ذلك.

٥. أن يعرف من اللغة وأصول الفقه ما يتعلق بدلالات الألفاظ؛ كالعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين، ونحو ذلك؛ ليحكم بما تقتضيه تلك الدلالات.

٦. أن يكون عنده قدرة يتمكن بها من استنباط الأحكام من أدلتها. والاجتهاد قد يتجزأ فيكون في باب واحد من أبواب العلم، أو في مسألة من مسأله.

### ما يلزم المجتهد:

يلزم المجتهد أن يبذل جهده في معرفة الحق، ثم يحكم بما ظهر له فإن أصاب فله أجران:

أجر على اجتهاده، وأجر على إصابة الحق؛ لأن في إصابة الحق إظهاراً له وعملاً به، وإن أخطأ فله أجر واحد، والخطأ مغفور له؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر».

وإن لم يظهر له الحكم وجب عليه التوقف، وجاز التقليد حينئذٍ

للضرورة.

## التَّقليد

تعريفه:

التقليد لغة: وضع الشيء في العنق محيطاً به كالقلادة.

واصطلاحاً: اتباع من ليس قوله حجة.

فخرج بقولنا: «من ليس قوله حجة»؛ اتباع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واتباع أهل الإجماع، واتباع الصحابي، إذا قلنا أن قوله حجة، فلا يسمى اتباع شيء من ذلك تقليداً؛ لأنه اتباع للحجة، لكن قد يسمى تقليداً على وجه المجاز والتوسع.

مواضع التقليد:

يكون التقليد في موضعين:

الأول: أن يكون المقلِّد عامياً لا يستطيع معرفة الحكم بنفسه ففرضه التقليد؛ لقوله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: من الآية ٤٣]، ويقلد أفضل من يجده عالماً وورعاً، فإن تساوى عنده اثنان خير بينهما.

**الثاني:** أن يقع للمجتهد حادثة تقتضي الفورية، ولا يتمكن من النظر فيها فيجوز له التقليد حينئذ، واشترط بعضهم لجواز التقليد أن لا تكون المسألة من أصول الدين التي يجب اعتقادها؛ لأن العقائد يجب الجزم فيها، والتقليد إنما يفيد الظن فقط.

والراجع أن ذلك ليس بشرط؛ لعموم قوله تعالى: { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } [النحل: من الآية ٤٣] والآية في سياق إثبات الرسالة، وهو من أصول الدين، ولأن العامي لا يتمكن من معرفة الحق بأدلتها، فإذا تعذر عليه معرفة الحق بنفسه لم يبق إلا التقليد؛ لقوله تعالى: { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } [التغابن: من الآية ١٦].

### أنواع التقليد:

التقليد نوعان: عام وخاص.

١. **فالعام:** أن يلتزم مذهباً معيناً يأخذ برخصه، وعزائمه في جميع أمور

دينه.

وقد اختلف العلماء فيه، فمنهم من حكى وجوبه؛ لتعذر الاجتهاد في المتأخرين، ومنهم من حكى تحريمه؛ لما فيه من الالتزام المطلق لاتباع غير النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن في القول بوجوب طاعة غير النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كل أمره ونهيه، وهو خلاف الإجماع وجوازه فيه ما فيه.

وقال: من التزم مذهباً معيناً، ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفناه، ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك، ولا عذر شرعي يقتضي حل ما فعله، فهو متبع لهواه فاعل للمحرم بغير عذر شرعي، وهذا منكر، وأما إذا تبين له ما يوجب رجحان قول على قول إما بالأدلة المفصلة إن كان يعرفها ويفهمها، وإما بأن يرى أحد الرجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر، وهو أتقى لله فيما يقوله، فيرجع عن قول إلى قول لمثل هذا، فهذا يجوز بل يجب، وقد نص الإمام أحمد على ذلك.

٢. والخاص: أن يأخذ بقول معين في قضية معينة فهذا جائز إذا عجز عن معرفة الحق بالاجتهاد سواء عجز عجزاً حقيقياً، أو استطاع ذلك مع المشقة العظيمة.

## فتوى المقلد:

قال الله تعالى: { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } [النحل:  
من الآية ٤٣] وأهل الذكر هم أهل العلم، والمقلد ليس من أهل العلم المتبوعين،  
وإنما هو تابع لغيره.

قال أبو عمر بن عبد البر وغيره: أجمع الناس على أن المقلد ليس  
معدوداً من أهل العلم، وأن العلم معرفة الحق بدليله. قال ابن القيم: وهذا كما  
قال أبو عمر فإن الناس لا يختلفون في أن العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل،  
وأما بدون الدليل فإنما هو تقليد، ثم حكى ابن القيم بعد ذلك في جواز الفتوى  
بالتقليد ثلاثة أقوال:

**أحدها:** لا تجوز الفتوى بالتقليد لأنه ليس بعلم، والفتوى بغير علم  
حرام، وهذا قول أكثر الأصحاب وجمهور الشافعية.

**الثاني:** أن ذلك جائز فيما يتعلق بنفسه، ولا يجوز أن يقلد فيما يفتي  
به غيره.

**الثالث:** أن ذلك جائز عند الحاجة، وعدم العالم المجتهد، وهو أصح  
الأقوال وعليه العمل. انتهى كلامه.

وبه يتم ما أردنا كتابته في هذه المذكرة الوجيزة، نسأل الله أن يلهمنا  
الرشد في القول والعمل، وأن يكلل أعمالنا بالنجاح، إنه جواد كريم، وصلى  
الله وسلم على نبينا محمد وآله.

## المراجع

---

- ١ - القاموس المحيط: الفيروزآبادي.
- ٢ - الكوكب المنير شرح مختصر التحرير: الفتوحى.
- ٣ - منهاج الأصول وشرحه: البيضاوي له المتن، والشارح مجهول لنا.
- ٤ - شرح جمع الجوامع وحاشيته: الشرح للمحلى، والحاشية للبناني.
- ٥ - روضة الناظر وشرحها: الأصل للموفق، والشرح لعبد القادر بن بدران.
- ٦ - حصول المأمول من علم الأصول: محمد صديق.
- ٧ - المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل: عبد القادر بن بدران.
- ٨ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني.
- ٩ - فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: الجامع عبد الرحمن بن قاسم.
- ١٠ - المسودة في أصول الفقه: شيخ الإسلام ابن تيمية وأبوه وجده.
- ١١ - زاد المعاد: ابن القيم.
- ١٢ - إعلام الموقعين: ابن القيم.

## فهرس

---

1	مقدمة المؤلف
2	أصول الفقه
5	الأحكام
12	العلم
14	الكلام
22	الأمر
27	النهي
34	العام
38	الخاص
46	المطلق والمقيّد
48	المجمل والمبيّن
51	الظاهر والمؤوّل
54	النسخ
61	الأخبار
69	الإجماع

73	القياس
81	التعارض
87	الترتيب بين الأدلة
89	المُفتي والمستفتي
92	الإجتهد
95	التقليد
100	المراجع
101	فهرس

متن الورقات  
لأبي المعالي الجويني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

معنى أصول الفقه :

هذه ورقات تشتمل على فصول من أصول الفقه وذلك مؤلف من

جزأين مفردين.

فالأصل ما بني عليه غيره والفرع ما يبنى على غيره.

والفقه معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد.

## أنواع الحكم

---

وَالْأَحْكَامُ سَبْعَةٌ: الْوَاجِبُ وَالْمَنْدُوبُ وَالْمُبَاحُ وَالْمَحْظُورُ وَالْمَكْرُوهُ  
وَالصَّحِيحُ وَالْبَاطِلُ.

فَالْوَاجِبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَالْمَنْدُوبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَالْمُبَاحُ: مَا لَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَالْمَحْظُورُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.

وَالْمَكْرُوهُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.

وَالصَّحِيحُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النَّفُوذُ وَيَعْتَدُ بِهِ.

وَالْبَاطِلُ: مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النَّفُوذُ وَلَا يَعْتَدُ بِهِ.

## الفرق بين الفقه والعلم والظن والشك

---

والفقه أخص من العلم والعلم معرفة المعلوم على ما هو به والجهل تصور الشيء على خلاف ما هو به.

والعلم الضروي ما لم يقع عن نظر واستدلال كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس التي هي السمع والبصر والشم والذوق واللمس أو التواتر.

وأما العلم المكتسب فهو الموقوف على النظر والاستدلال والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه والاستدلال طلب الدليل والدليل هو المرشد إلى المطلوب لأنه علامة عليه.

**والظن:** تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر.

**والشك:** تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر.

وعلم أصول الفقه طرقة على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها.

## أَبْوَابُ أَصُولِ الْفِقْهِ

---

وأبواب أصول الفقه أقسام الكلام والأمر والنهي والعام والخاص  
والمجمل والمبين والظاهر والمؤول والأفعال والناسخ والمنسوخ والإجماع والأخبار  
والقياس والحظر والإباحة وترتيب الأدلة وصفة المفتى والمستفتى وأحكام  
المجتهدين.

## ١. أقسام الكلام

فأما أقسام الكلام فأقل ما يتركب منه الكلام اسمان أو اسم وفعل أو فعل وحرف أو اسم وحرف.

والكلام ينقسم إلى أمر ونهي وخبر واستخبار وينقسم أيضا إلى تمن وعرض وقسم.

ومن وجه آخر ينقسم إلى حقيقة ومجاز فالحقيقة ما بقي في الاستعمال على موضوعه وقيل ما استعمل فيما اضطلع عليه من المخاطبة.

والمجاز ما تجوز عن موضوعه والحقيقة إما لغوية وإما شرعية وإما عرفية.

والمجاز إما أن يكون بزيادة أو نقصان أو نقل أو استعارة.

فالمجاز بالزيادة: مثل قوله تعالى {ليس كمثله شيء}.

والمجاز بالنقصان: مثل قوله تعالى {واسأل القرية}.

والمجاز بالنقل: كالغائط فيما يخرج من الإنسان والمجاز بالاستعارة

كقوله تعالى {جدارا يريد أن ينقض}

## ٢. الأمر

وَالْأَمْرُ: استدعاء الفِعْلِ بالقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ.  
وصيغته: أَفْعَلٌ وَهِيَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ الْقَرِينَةِ تَحْمَلُ عَلَيْهِ إِلَّا  
مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ النَّدْبَ أَوْ الْإِبَاحَةَ وَلَا تَقْتَضِي التَّكْرَارَ عَلَى  
الصَّحِيحِ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى قَصْدِ التَّكْرَارِ وَلَا تَقْتَضِي الْفُورَ.  
وَالْأَمْرُ بِإِيجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ وَبِمَا لَا يَتِمُّ الْفِعْلُ إِلَّا بِهِ كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ  
فَإِنَّهُ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا وَإِذَا فَعَلَ يَخْرُجُ الْمَأْمُورُ عَنِ الْعَهْدَةِ.

### تَنْبِيهِ:

مَنْ يَدْخُلُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَمَنْ لَا يَدْخُلُ يَدْخُلُ فِي خُطَابِ اللَّهِ تَعَالَى  
الْمُؤْمِنُونَ وَأَمَّا السَّاهِي وَالصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونُ فَهَمَّ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي الْخُطَابِ.  
وَالْكَفَّارُ مَخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ وَبِمَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ وَهُوَ الْإِسْلَامُ لِقَوْلِهِ  
تَعَالَى { مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ } .  
وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنِ ضِدِّهِ وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ.

### ٣. التَّهْيِي

---

وَالنَّهْي: استدعاء التَّرك بالقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ  
وَيَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْمُنْهَى عَنْهُ.

وَتَرَدُّ صِيغَةُ الْأَمْرِ وَالْمَرَادُ بِهِ: النَّدْبُ الْإِبَاحَةَ أَوْ التَّهْدِيدُ أَوْ التَّسْوِيبَةُ أَوْ  
التَّكْوِينُ.

## ٤. العام والخاص

وأما العام: فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ قَوْلِهِ عَمَّتْ زَيْدًا وَعَمْرًا بِالْعَطَاءِ وَعَمَّتْ جَمِيعَ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ.

وألفاظ أَرْبَعَةٌ الْإِسْمُ الْوَاحِدَ الْمَعْرَفَ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ وَاسْمُ الْجَمْعِ الْمَعْرَفَ بِاللَّامِ وَالْأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ كَ مِنْ فِيمَنْ يَعْقِلُ وَمَا فِيمَا لَا يَعْقِلُ وَأَيٌّ فِي الْجَمِيعِ وَأَيْنٌ فِي الْمَكَانِ وَمَتَى فِي الزَّمَانِ وَمَا فِي الْإِسْتِفْهَامِ وَالْجُزْءِ وَعَيْرُهُ وَلَا فِي النُّكْرَاتِ.

وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ وَلَا يَجُوزُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ.

وَالْخَاصُّ يُقَابِلُ الْعَامَّ وَالتَّخْصِيسُ تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى مُتَّصِلٍ وَمَنْفَصِلٍ.

**فالمُتَّصِلُ:** الْإِسْتِثْنَاءُ وَالتَّفْهِيمُ بِالشَّرْطِ وَالتَّفْهِيمُ بِالصِّفَةِ.

وَالْإِسْتِثْنَاءُ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ فِي الْكَلَامِ وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى مِنَ الْمَشْتَنَى مِنْهُ شَيْءٌ وَمَنْ شَرَطَهُ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالْكَلامِ.

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْإِسْتِثْنَاءِ عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ وَيَجُوزُ الْإِسْتِثْنَاءُ مِنَ الْجِنْسِ  
وَمِنْ غَيْرِهِ.

وَالشَّرْطُ يَجُوزُ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنِ الْمَشْرُوطِ وَيَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَنِ الْمَشْرُوطِ.  
وَالْمُقِيدُ بِالصِّفَةِ يَحْمِلُ عَلَيْهِ الْمَطْلُوقَ كَالرَّقَبَةِ قِيدَتْ بِالْإِيمَانِ فِي بَعْضِ  
الْمَوَاضِعِ وَأُطْلِقَتْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَيَحْمِلُ الْمَطْلُوقَ عَلَى الْمُقِيدِ.  
وَيَجُوزُ تَخْصِيسُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ وَتَخْصِيسُ الْكِتَابِ وَتَخْصِيسُ  
الْكِتَابِ بِالسَّنَةِ وَتَخْصِيسُ السَّنَةِ بِالْكِتَابِ وَتَخْصِيسُ السَّنَةِ بِالسَّنَةِ وَتَخْصِيسُ  
النُّطْقِ بِالْقِيَاسِ وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ قَوْلَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَقَوْلَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

## ٥. المُجْمَلُ وَالْمَبِينُ

---

والمُجْمَلُ: مَا افْتَقَرَ إِلَى الْبَيَانِ وَالْبَيَانُ إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيْزِ الْإِشْكَالِ إِلَى حَيْزِ التَّجْلِي.

وَالنَّصُّ: مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا وَقِيلَ مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ مَنْصَةِ الْعُرُوسِ وَهُوَ الْكُرْسِيُّ.

## ٦. الظَّاهِرُ وَالْمُؤَوَّلُ

---

وَالظَّاهِرُ: مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرَ مِنَ الْآخَرِ وَيُقُولُ الظَّاهِرُ  
بِالدَّلِيلِ وَيُسَمَّى الظَّاهِرُ بِالدَّلِيلِ.

## ٧. الأفعال

فعل صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ  
أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى الْإِحْتِصَاصِ بِهِ يَحْمِلُ عَلَى الْإِحْتِصَاصِ وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ  
لَا يَخْصُصُ بِهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}.  
فَيَحْمِلُ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَمِنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا مَنْ  
قَالَ يَحْمِلُ عَلَى النَّدْبِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يَتَوَقَّفُ عَنْهُ.

فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ غَيْرِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ فَيَحْمِلُ عَلَى الْإِبَاحَةِ فِي حَقِّهِ  
وَحَقِّنَا.

وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْقَوْلِ الصَّادِرِ مِنْ أَحَدٍ هُوَ قَوْلُ صَاحِبِ  
الشَّرِيعَةِ وَإِقْرَارُهُ عَلَى الْفِعْلِ كَفِعْلِهِ.

وَمَا فَعَلَ فِي وَقْتِهِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْ فَحَكَمَهُ حَكْمَ مَا  
فَعَلَ فِي مَجْلِسِهِ.

## ٨. النسخ

وَأَمَّا النَّسْخُ فَمَعْنَاهُ لُغَةً: الإِزَالَةُ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ النَّقْلُ. مِنْ قَوْلِهِمْ نَسَخْتُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ أَي نَقَلْتَهُ.

وَحَدِيثُهُ: هُوَ الْخُطَابُ الدَّلَالُ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخُطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا مَعَ تَرَاحِيهِ عَنْهُ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ، وَنَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ، وَالنَّسْخُ إِلَى بَدَلٍ، وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ، وَإِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ، وَإِلَى مَا هُوَ أَخْفَى.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ وَنَسْخُ السَّنَةِ بِالْكِتَابِ وَنَسْخُ السَّنَةِ بِالسَّنَةِ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ مِنْهُمَا وَنَسْخُ الْآحَادِ بِالْآحَادِ وَالْمُتَوَاتِرِ وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْآحَادِ.

(تَنْبِيْهِ فِي التَّعَارُضِ): إِذَا تَعَارَضَ نِطْقَانِ فَلَا يَحِلُّوْا إِمَّا أَنْ يَكُوْنَا عَامِيْنِ أَوْ خَاصِيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا عَامًا وَالْآخَرُ خَاصًّا أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًا مِنْ وَجْهِ وَخَاصًا مِنْ وَجْهِ.

فَإِنْ كَانَا عَامِيَيْنِ فَإِنْ أَمَكْنَ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا جَمْعٌ وَإِنْ لَمْ يُمَكَّنِ الْجَمْعُ  
بَيْنَهُمَا يَتَوَقَّفُ فِيهِمَا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ التَّارِيخُ.

فَإِنْ عِلْمُ التَّارِيخِ يَنْسَخُ الْمُتَقَدِّمَ بِالْمُتَأَخِّرِ وَكَذَا إِذَا كَانَا خَاصِيَيْنِ.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًا وَالْآخَرُ خَاصًّا فَيُخَصُّصُ الْعَامُ بِالْخَاصِّ.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًا مِنْ وَجْهِ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهِ فَيُخَصُّ عُمُومَ كُلِّ

وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمُخْصِصِ الْآخَرِ

## ٩. الإجماع

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ فَهُوَ اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ وَنَعْنِي  
بِالْعُلَمَاءِ الْفُقَهَاءِ وَنَعْنِي بِالْحَادِثَةِ الْحَادِثَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الْأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْتَمِعُ  
أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِعَصْمَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

وَإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى الْعَصْرِ الثَّانِي وَفِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ وَلَا يَشْتَرِطُ  
انْقِرَاضَ الْعَصْرِ عَلَى الصَّحِيحِ.

فَإِن قُلْنَا انْقِرَاضَ الْعَصْرِ شَرْطٌ فَيُعْتَبَرُ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ وَتَفَقَّهُ  
وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الإِجْتِهَادِ فَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ.

وَإِجْمَاعُ يَصِحُّ بِقَوْلِهِمْ وَبِفِعْلِهِمْ وَيَقُولُ الْبَعْضُ وَيَفْعَلُ الْبَعْضُ وَانْتِشَارُ  
ذَلِكَ وَسُكُوتُ الْبَاقِينَ.

وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى غَيْرِهِ عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ.

## ١٠. الأَخْبَار

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ: فَالْخَبْرُ مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ وَالْخَبْرُ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ: آحَادٍ وَمَتَوَاتِرٍ:

**فَالْمَتَوَاتِرُ:** مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ وَهُوَ أَنْ يَرُوى جَمَاعَةٌ لَا يَقَعُ التَّوَاتُؤُ عَلَى الْكُذِبِ مِنْ مِثْلِهِمْ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمَخْبَرِ عَنْهُ وَيَكُونُ فِي الْأَصْلِ عَنْ مُشَاهِدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ لَا عَنْ اجْتِهَادٍ.

**وَالْآحَادُ:** هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ وَلَا يُوجِبُ الْعِلْمَ وَيَنْقَسِمُ إِلَى مُرْسَلٍ وَمُسْنَدٍ.

فَالْمُسْنَدُ مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ وَالْمُرْسَلُ مَا لَمْ يَتَّصَلِ إِسْنَادُهُ فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاتِبِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ فَلَيْسَ ذَلِكَ حِجَّةً إِلَّا مَرَاتِبِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فَإِنَّهَا فَتَشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالْعِنْعَنَةُ تَدْخُلُ عَلَى الْأَسَانِيدِ وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ يَجُوزُ لِلرَّوَايِ أَنْ يَقُولَ حَدَّثَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي وَإِذَا قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ فَيَقُولُ أَخْبَرَنِي وَلَا يَقُولُ حَدَّثَنِي.

وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ فَيَقُولُ أَجَازَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي إِجَازَةً.

## ١١ . القياس

وأما القياس: فهو رد الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما في الحكم.

وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام إلى قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه.

فقياس العلة: ما كانت العلة فيه موجبة للحكم وقياس الدلالة هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر وهو أن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم.

وقياس الشبه: هو الفرع المتردد بين أصليين ولا يُصَار إليه مع إمكان ما قبله.

ومن شرط الفرع أن يكون مناسباً للأصل ومن شرط الأصل أن يكون ثابتاً بدليل مُتَّفَق عَلَيْهِ بين الحُصَمَاءِ.

ومن شرط العلة أن تطرد في معلولاتها فلا تنتفض لفظاً ولا معنى.

ومن شرط الحكم أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات أي في الوجود والعدم فإن وجدت العلة وجد الحكم والعلة هي الجالبة للحكم.

## ١٢. الحظر والإباحة

---

وأما الحظر والإباحة فمن الناس من يقول إن الأشياء على الحظر إلا ما أباحتها الشريعة فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة يتمسك بالأصل وهو الحظر.

ومن الناس من يقول بصدده وهو أن الأصل في الأشياء أهما على الإباحة إلا ما حظره الشرع.

ومعنى استصحاب الحال الذي يحتج به أن يستصحب الأصل عند عدم الدليل الشرعي.

### ١٣. تَرْتِيبُ الْأَدِلَّةِ

---

وَأَمَّا الْأَدِلَّةُ: فَيَقْدَمُ الْجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الْحَقِّيِّ وَالْمَوْجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى  
الْمَوْجِبِ لِلظَّنِّ وَالنُّطْقُ عَلَى الْقِيَاسِ وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ عَلَى الْحَقِّيِّ.  
فَإِنْ وَجَدَ فِي النُّطْقِ مَا يُفَسِّرُ الْأَصْلَ يَعْمَلُ بِالنُّطْقِ وَإِلَّا فَيَسْتَصْحَبُ  
الْحَالِ.

## ١٤ . شُرُوطُ الْمُفْتِي

---

وَمَنْ شَرَطَ الْمُفْتِي أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْفِقْهِ أَصْلًا وَفِرْعًا خِلَافًا وَمَذْهَبًا  
وَأَنْ يَكُونَ كَامِلًا الْأَدِلَّةَ فِي الْإِجْتِهَادِ عَارِفًا بِمَا يَحْتَجُ إِلَيْهِ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ  
وَتَفْسِيرِ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحْكَامِ وَالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا.

## ١٥ . شُرُوطُ الْمُسْتَفْتَى

---

وَمِنْ شُرُوطِ الْمُسْتَفْتَى أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ وَلَيْسَ لِلْعَالَمِ أَنْ يُقَلَّدَ  
وَالتَّقْلِيدَ قَبُولَ قَوْلِ الْقَائِلِ بِلَا حِجَّةٍ.

فَعَلَى هَذَا قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَمَّى تَقْلِيدًا وَمِنْهُمْ  
مَنْ قَالَ التَّقْلِيدَ قَبُولَ قَوْلِ الْقَائِلِ وَأَنْتَ لَا تَدْرِي مَنْ أَيْنَ قَالَه.

فَإِنْ قُلْنَا إِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بِالْقِيَاسِ فَيَجُوزُ أَنْ  
يُسَمَّى قَبُولَ قَوْلِهِ تَقْلِيدًا.

## ١٦ . الاجتهاد

وأما الاجتهاد فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض فالجتهاد إن كان كاملاً  
الآلة في الاجتهاد في الفروع فأصاب فله أجران وإن اجتهد وأخطأ فله أجر  
واحد

ومنهم من قال كل مجتهد في الفروع مصيب ولا يجوز كل مجتهد في  
الأصول الكلامية مصيب لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة  
والمجوس والكفار والملحددين.

ودليل من قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيباً قوله صلى الله عليه  
وسلم من اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد.

ووجه الدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم خطأ المجتهد تارة وصوبه  
أخرى. اهـ.

## فهرس

- 
- 1 ..... معنى أصول الفقه :
  - 2 ..... أنواع الحكم
  - 3 ..... الفرق بين الفقه والعلم والظن والشك
  - 4 ..... أبواب أصول الفقه
  - 5 ..... ١. أقسام الكلام
  - 6 ..... ٢. الأمر
  - 7 ..... ٣. النهي
  - 8 ..... ٤. العام والخاص
  - 10 ..... ٥. المُجمل والمبين
  - 11 ..... ٦. الظاهر والمؤول
  - 12 ..... ٧. الأفعال
  - 13 ..... ٨. التسخ
  - 15 ..... ٩. الإجماع
  - 16 ..... ١٠. الأخبار
  - 17 ..... ١١. القياس

18.....	١٢ . الحُظْرُ وَالْإِبَاحَةُ .....
19.....	١٣ . تَرْتِيبُ الْأَدَلَّةِ .....
20.....	١٤ . شُرُوطُ الْمُفْتِي .....
21.....	١٥ . شُرُوطُ الْمُسْتَفْتِي .....
22.....	١٦ . الْاجْتِهَاد .....

متن

" قواعد الأصول ومعاقد الفصول "

للعلامة

صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق

القطيعي البغدادي الحنبلي

## مُقَدِّمَةُ الْمُؤَلِّفِ

---

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَحْمَدُ اللَّهُ عَلَى إِحْسَانِهِ وَإِفْضَالِهِ، كَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ،  
وَأُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ الْمُكَمَّلِ بِإِرْسَالِهِ، الْمُؤَيَّدِ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَعَلَى جَمِيعِ  
صَحْبِهِ وَآلِهِ.

هَذِهِ «قَوَاعِدُ الْأُصُولِ وَمَعَاقِدُ الْفُصُولِ» مِنْ كِتَابِي الْمُسَمَّى بِ:  
«تَحْقِيقِ الْأَمَلِ» مُجَرَّدَةٌ عَنِ الدَّلَائِلِ، مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَسَائِلِ؛  
تَذَكُّرَةً لِلطَّالِبِ الْمُسْتَعِينِ، وَتَبَصُّرَةً لِلرَّاعِبِ الْمُسْتَعِينِ.

وَبِاللَّهِ أَسْتَعِينُ، وَعَلَيْهِ أَتَوَكَّلُ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ الْمُعِينُ.

## تَعْرِيفُ أُصُولِ الْفِقْهِ

---

❖ أُصُولُ الْفِقْهِ: مَعْرِفَةُ دَلَائِلِ الْفِقْهِ إِجْمَالًا، وَكَيْفِيَّةِ الْإِسْتِفَادَةِ مِنْهَا، وَحَالِ الْمُسْتَفِيدِ؛ وَهُوَ الْمُجْتَهِدُ.

❖ وَالْفَقْهُ: الْفَهْمُ.

وَاصْطِلَاحًا: مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الشَّرْعِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ.

❖ وَالْأَصْلُ: مَا يَنْبَغِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

❖ فَأُصُولُ الْفِقْهِ: أَدِلَّتُهُ.

❖ وَالْعَرَضُ مِنْهُ: مَعْرِفَتُهُ:

١ - كَيْفِيَّةِ اقْتِنَاسِ الْأَحْكَامِ.

٢ - وَالْأَدِلَّةِ.

٣ - وَحَالِ الْمُفْتَنِّسِ.

وَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ أَبْوَابٍ.

## الباب الأول: في الحكم ولوازمه

---

❖ الحكم: قيل فيه حدود، أسلمها من النقص والاضطراب: أنه قضاء

الشارع على المعلوم بأمر ما، نطقاً أو استنباطاً.

❖ والحاكم: هو الله سبحانه، لا حاكم سواه.

- والرَسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُبَلِّغٌ وَمُبَيِّنٌ لِمَا حَكَّمَ بِهِ.

❖ والمحكوم عليه: الإنسان المكلف.

❖ والأحكام قسمان:

## "الأحكام التكليفية"

[أ] تَكْلِيفِيَّةٌ، وَهِيَ خَمْسَةٌ:

### "١. الواجب"

(١) وَاجِبٌ: يُفْتَضِي الثَّوَابَ عَلَى الْفِعْلِ، وَالْعِقَابَ عَلَى التَّرْكِ.

❖ وَيَنْقَسِمُ مِنْ حَيْثُ الْفِعْلُ:

١ - إِلَى مُعَيَّنٍ: لَا يُفْعَلُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ؛ كَالصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَنَحْوَهُمَا.

٢ - وَإِلَى مُبْهَمٍ فِي أَقْسَامٍ مَحْصُورَةٍ؛ يُجْزَى وَاحِدٌ مِنْهَا؛ كَخِصَالِ الْكُفَّارَةِ.

❖ وَمِنْ حَيْثُ الْوَقْتُ:

١ - إِلَى مُضَيَّقٍ: وَهُوَ مَا نَعَيْنَ لَهُ وَقْتُ لَا يَزِيدُ عَلَى فِعْلِهِ؛ كَصَوْمِ رَمَضَانَ.

٢ - وَإِلَى مُوسِعٍ: وَهُوَ مَا كَانَ وَقْتُهُ الْمُعَيَّنُ يَزِيدُ عَلَى فِعْلِهِ؛ كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ، فَهُوَ مُحْيِرٌ فِي الْإِثْنَانِ بِهِ فِي أَحَدِ أَجْزَائِهِ.

فَلَوْ أَحْرَ، وَمَاتَ قَبْلَ ضَيْقِ الْوَقْتِ؛ لَمْ يَعِصْ؛ لِجَوَازِ التَّأَخِيرِ، بِخِلَافِ مَا بَعْدَهُ.

❖ وَمِنْ حَيْثُ الْفَاعِلِ:

١ - إِلَى فَرَضِ عَيْنٍ: وَهُوَ مَا لَا تَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ مَعَ الْقُدْرَةِ وَعَدَمِ الْحَاجَةِ؛  
كَالْعِبَادَاتِ الْحُمْسِ.

٢ - وَفَرَضِ كِفَايَةٍ: وَهُوَ مَا يُسْقِطُهُ فِعْلُ الْبَعْضِ مَعَ الْقُدْرَةِ وَعَدَمِ  
الْحَاجَةِ؛ كَالْعِيدِ وَالْجِنَازَةِ.

- وَالْعَرَضُ مِنْهُ: وَجُودُ الْفِعْلِ فِي الْجُمْلَةِ.

- فَلَوْ تَرَكَهُ الْكُلُّ: أَتَمُّوا؛ لِقَوَاتِ الْعَرَضِ.

❖ وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ:

١ - إِذَا غَيَّرَ مَقْدُورٌ لِلْمُكَلَّفِ؛ كَالْقُدْرَةِ، وَالْيَدِ فِي الْكِتَابَةِ، وَاسْتِكْمَالِ  
عَدَدِ الْجُمُعَةِ: فَلَا حُكْمَ لَهُ.

٢ - وَإِذَا مَقْدُورٌ؛ كَالسَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَصَوْمِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَغَسَلِ  
جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ: فَهُوَ وَاجِبٌ؛ لِتَوْقُفِ التَّمَامِ عَلَيْهِ.

❖ فَلَوْ اشْتَبَهَتْ أَحْتَهُ بِأَجْنَبِيَّةٍ، أَوْ مَيْتَةً بِمَدَكَاةٍ: وَجَبَ الْكَفُّ؛ تَحْرُجًا عَنْ  
مُوقَعَةِ الْحَرَامِ.

فَلَوْ وَطِئَ وَاحِدَةً، أَوْ أَكَلَ، فَصَادَفَ الْمُبَاحَ: لَمْ يَكُنْ مُوَافِعًا لِلْحَرَامِ  
بَاطِنًا، لَكِنْ ظَاهِرًا؛ لِفِعْلِ مَا لَيْسَ لَهُ.

## "٢. المندوب"

(٢) وَمَنْدُوبٌ: وَهُوَ مَا يَفْتَضِي الثَّوَابَ عَلَى الْفِعْلِ، لَا الْعِقَابَ عَلَى

التَّزَكُّ.

❖ وَمَعْنَاهُ:

- الْمُسْتَحَبُّ.

- وَالسُّنَّةُ: وَهِيَ الطَّرِيقَةُ وَالسِّيَرَةُ، لَكِنْ تَخْتَصُّ بِمَا فُعِلَ لِلْمُتَابَعَةِ فَقَطُّ.

- وَالنَّفْلُ: وَهُوَ الزِّيَادَةُ عَلَى الْوَاجِبِ.

❖ وَقَدْ سَمِيَ الْقَاضِي مَا لَا يَتَمَيَّزُ مِنْ ذَلِكَ؛ كَالطُّمَانِينَةِ فِي الرُّكُوعِ

وَالسُّجُودِ: وَاجِبًا، بِمَعْنَى: أَنَّهُ يُثَابُ عَلَيْهَا ثَوَابُ الْوَاجِبِ؛ لِعَدَمِ التَّمْيِيزِ.

وَحَالَفَهُ أَبُو الْخَطَّابِ.

❖ وَالْفَضِيلَةُ، وَالْأَفْضَلُ: كَالْمَنْدُوبِ.

### "٣. المَحْظُورُ"

(٣) وَمَحْظُورٌ: وَهُوَ لُغَةً الْمَمْنُوعُ.

- وَالْحَرَامُ بِمَعْنَاهُ.

- وَهُوَ ضِدُّ الْوَاجِبِ: مَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ، وَيُنَابُ عَلَى تَرْكِهِ.

❖ فَلِذَلِكَ: يَسْتَحِيلُ كَوْنُ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ بِالْعَيْنِ وَاجِبًا حَرَامًا كَالصَّلَاةِ فِي

الدَّارِ الْمَغْضُوبَةِ، فِي أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ.

- وَعِنْدَ مَنْ صَحَّحَهَا: النَّهْيُ إِمَّا أَنْ يَرْجِعَ:

١ - إِلَى ذَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ: فَيُضَادُّ وَجُوبَهُ.

٢ - أَوْ إِلَى صِفَتِهِ؛ كَالصَّلَاةِ فِي السُّكْرِ، وَالْحَيْضِ، وَالْأَمَاكِينِ

السَّبْعَةِ، وَالْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ:

- فَسَمَّاهُ أَبُو حَنِيفَةَ: فَاسِدًا

- وَعِنْدَنَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْمَنْهِيَّ

عَنْهُ نَفْسُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَلِذَلِكَ بَطَلَتْ.

٣ - أَوْ لَا إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ كَلْبَسِ الْحَرِيرِ، فَإِنَّ الْمُصَلِّيَ فِيهِ جَامِعٌ

بَيْنَ الْقُرْبَةِ وَالْمَكْرُوهِ بِالْجِهَتَيْنِ: فَتَصِحُّ.

## "٤. المَكْرُوهُ"

(٤) وَمَكْرُوهٌ.

- وَهُوَ ضِدُّ الْمَنْدُوبِ: مَا يَفْتَضِي تَرْكُهُ الثَّوَابَ، وَلَا عِقَابَ عَلَى فِعْلِهِ؛  
كَالْمَنْهِي عَنْهُ هِيَ تَنْزِيهِ.

## "٥. الْمُبَاحُ"

(٥) وَمُبَاحٌ.

- وَالْجَائِزُ، وَالْحَالَالُ: بِمَعْنَاهُ.

- وَهُوَ: مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِهِ أَوْ تَرْكِهِ ثَوَابٌ وَلَا عِقَابٌ.

❖ وَقَدْ اِحْتُلِفَ فِي حُكْمِ الْأَعْيَانِ الْمُنْتَفَعِ بِهَا قَبْلَ الشَّرْعِ:

- فَعِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ، وَالتَّمِيمِيِّ: الْإِبَاحَةُ، كَأبي حَنِيفَةَ، فَلِذَلِكَ أَنْكَرَ  
بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ شَرْعِيَّتَهُ.

- وَعِنْدَ الْقَاضِي، وَابْنِ حَامِدٍ، وَبَعْضِ الْمُعْتَزِلَةِ: الْحُظْرُ.

- وَتَوَقَّفَ الْحَرْزِيُّ وَالْأَكْثَرُونَ.

## "الأحكام الوضعية"

[ب] وَوَضْعِيَّةٌ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

❖ أَحَدُهَا: مَا يَظْهَرُ بِهِ الْحُكْمُ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

(١) عِلَّةٌ:

أ - إِمَّا عَقْلِيَّةٌ؛ كَالْكَسْرِ لِلإِنكِسَارِ.

ب - أَوْ شَرْعِيَّةٌ:

- قِيلَ: إِنَّهَا الْمَعْنَى الَّذِي عَلَّقَ الشَّرْعُ الْحُكْمَ عَلَيْهِ

- وَقِيلَ: الْبَاعِثُ لَهُ عَلَى إِثْبَاتِهِ، وَهَذَا أَوْلَى.

(٢) وَسَبَبٌ، وَقَدْ اسْتَعْمَلَهُ الْفُقَهَاءُ:

أ - فِيمَا يُقَابَلُ الْمُبَاشِرَ؛ كَالْحُفْرِ مَعَ التَّرْدِيَةِ.

ب - وَفِي عِلَّةِ الْعِلَّةِ؛ كَالرَّمِي فِي الْقَتْلِ لِلْمَوْتِ.

ت - وَفِي الْعِلَّةِ بِدُونِ شَرْطِهَا؛ كَالنِّصَابِ بِدُونِ الْحَوْلِ.

ث - وَفِي الْعِلَّةِ نَفْسِهَا؛ كَالْقَتْلِ لِلْقِصَاصِ، وَلِذَلِكَ سَمَّوْا الْوَصْفَ

الْوَاحِدَ مِنْ أَوْصَافِ الْعِلَّةِ جُزْءَ السَّبَبِ.

❖ وَمِنْ تَوَابِعِهِمَا:

(١) الشَّرْطُ: وَهُوَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَى وُجُودِهِ:

أ - إِمَّا الْحُكْمُ؛ كَالِإِحْصَانِ لِلرَّجْمِ، وَيُسَمَّى: شَرْطَ الْحُكْمِ.

ب - أَوْ عَمَلُ الْعِلَّةِ: وَهُوَ شَرْطُ الْعِلَّةِ؛ كَالِإِحْصَانِ مَعَ الزَّيْنِ

❖ فَيَفَارِقُ الْعِلَّةَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْحُكْمَ مِنْ وُجُودِهِ.

❖ وَهُوَ:

١ - عَقْلِيٌّ: كَالْحَيَاةِ لِلْعِلْمِ.

٢ - وَلُغَوِيٌّ: كَالْمُقْتَرَنِ بِحُرُوفِهِ.

٣ - وَشَرْعِيٌّ: كَالطَّهَّارَةَ لِلصَّلَاةِ.

(٢) وَالْمَانِعُ: عَكْسُهُ، وَهُوَ مَا يَتَوَقَّفُ السَّبَبُ أَوْ الْحُكْمُ عَلَى عَدَمِهِ.

أ - فَمَانِعُ السَّبَبِ: كَالدَّيْنِ مَعَ مَلِكِ النَّصَابِ.

ب - وَمَانِعُ الْحُكْمِ: وَهُوَ الْوَصْفُ الْمُنَاسِبُ لِنَقِيضِ الْحُكْمِ؛

كَالْمَعْصِيَةِ بِالسَّفَرِ الْمُنَافِي لِلتَّرْحُصِ.

❖ ثُمَّ قِيلَ: هُمَا مِنْ جُمْلَةِ السَّبَبِ؛ لِتَوَقُّفِهِ عَلَى وُجُودِ الشَّرْطِ وَعَدَمِ الْمَانِعِ.

وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

❖ **الثاني: الصحيح، لغة: المُستقيم**

وَاصْطِلَاحًا:

- فِي الْعِبَادَاتِ: مَا أَجْزَأَ وَأَسْقَطَ الْقَضَاءَ.

وَعِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ: مَا وَافَقَ الْأَمْرَ.

- وَفِي الْعُقُودِ: مَا أَفَادَ حُكْمَهُ الْمَقْصُودَ مِنْهُ.

❖ **وَالْفَاسِدُ لُغَةً: الْمُخْتَلُ.**

وَاصْطِلَاحًا: مَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

- وَمِثْلُهُ: الْبَاطِلُ.

وَخَصَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِاسْمِ الْفَاسِدِ: مَا شُرِعَ بِأَصْلِهِ وَمُنِعَ بِوَصْفِهِ،

وَالْبَاطِلُ: مَا مُنِعَ بِهِمَا.

وَهُوَ اصْطِلَاحٌ.

❖ **وَالنُّفُودُ لُغَةً: الْمُجَاوِزَةُ.**

وَاصْطِلَاحًا: التَّصَرُّفُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ مُتَعَاطِيهِ عَلَى رَفْعِهِ.

- وَقِيلَ: كَالصَّحِيحِ.

❖ وَالْأَدَاءُ: فِعْلُ الشَّيْءِ فِي وَقْتِهِ.

❖ وَالْإِعَادَةُ: فِعْلُهُ ثَانِيًا لِحَلِّ أَوْ غَيْرِهِ.

❖ وَالْقَضَاءُ: فِعْلُهُ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهِ.

وَقِيلَ: إِلَّا صَوْمَ الْحَائِضِ بَعْدَ رَمَضَانَ. وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

❖ الثَّالِثُ: الْمُنْعَقِدُ، وَأَصْلُهُ: الْإِلْتِفَافُ.

وَاصْطِلَاحًا:

١ - إِمَّا: اِرْتِبَاطٌ بَيْنَ قَوْلَيْنِ مَخْصُوصَيْنِ؛ كَالْإِيْجَابِ وَالْقَبُولِ.

٢ - أَوْ: اللُّزُومُ؛ كَانْعِقَادِ الصَّلَاةِ وَالنَّذْرِ بِالدُّخُولِ.

- وَأَصْلُ اللُّزُومِ: التُّبُوثُ

❖ وَاللَّازِمُ: مَا يَمْتَنِعُ عَلَى أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فَسَحُّهُ بِمُقَرَّرِهِ.

وَالجَائِزُ: مَا لَا يَمْتَنِعُ.

❖ وَالْحَسَنُ: مَا لِفَاعِلِهِ أَنْ يَفْعَلَهُ.

وَالْقَبِيحُ: مَا لَيْسَ لَهُ.

❖ الرَّابِعُ: الْعَزِيمَةُ، وَالرُّحْصَةُ.

- وَأَصْلُ الْعَزِيمَةِ: الْقَصْدُ الْمُوَكَّدُ.

- وَالرُّحْصَةُ: السُّهُولَةُ.

❖ وَاصْطِلَاحًا:

- الْعَزِيمَةُ: الْحُكْمُ الثَّابِتُ مِنْ غَيْرِ مُخَالَفَةٍ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ.

- وَالرُّحْصَةُ: إِبَاحَةُ الْمَحْظُورِ مَعَ قِيَامِ سَبَبِ الْحُظْرِ.

وَقِيلَ: مَا ثَبَتَ عَلَى خِلَافِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ لِمُعَارِضٍ رَاجِحٍ.

❖ ك:

- تَيْمُّمُ الْمَرِيضِ لِمَرَضِهِ.

- وَأَكْلُ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَّرِّ لِقِيَامِ سَبَبِ الْحُظْرِ؛ لِوُجُودِ الْمَاءِ، وَحُبْثِ

الْمَحَلِّ.

- وَالْعَرَايَا مِنْ صُورِ الْمُرَابَّنَةِ

## البَابُ الثَّانِي: فِي الْأَدِلَّةِ

❖ أَصْلُ الدَّلَالَةِ: الْإِرْشَادُ.

❖ وَاصْطِلَاحًا: قِيلَ: مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَا لَا يُعْلَمُ فِي مُسْتَقَرِّ الْعَادَةِ

اضْطِرَارًا، عِلْمًا أَوْ ظَنًّا.

❖ وَالدَّلِيلُ يُرَادُ بِهِ:

١ - إِمَّا الدَّالُّ؛ كَدَلِيلِ الطَّرِيقِ.

٢ - أَوْ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ مِنْ نَصٍّ أَوْ غَيْرِهِ.

❖ وَيُرَادُفُهُ أَلْفَاظٌ، مِنْهَا:

- الْبُرْهَانُ، وَالْحُجَّةُ، وَالسُّلْطَانُ، وَالْآيَةُ؛ وَهَذِهِ تُسْتَعْمَلُ فِي الْقَطْعِيَّاتِ،

وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ فِي الظَّنِّيَّاتِ

- وَالْأَمَارَةُ، وَالْعَلَامَةُ؛ وَتُسْتَعْمَلُ فِي الظَّنِّيَّاتِ فَقَطُّ.

❖ وَأُصُولُ الْأَدِلَّةِ أَرْبَعَةٌ:

١ - الْكِتَابُ.

٢ - وَالسُّنَّةُ.

٣ - وَالْإِجْمَاعُ.

- وَهِيَ سَمْعِيَّةٌ.

- وَيَتَفَرَّغُ عَنْهَا:

الْقِيَاسُ.

وَالِاسْتِدْلَالُ.

٤ - وَالرَّابِعُ عَقْلِيٌّ: وَهُوَ اسْتِصْحَابُ الْحَالِ فِي النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ الدَّلَالِ

عَلَى بَرَاءَةِ الدِّمَّةِ.

## "الأصلُ الأوَّلُ: الكِتَابُ"

- ❖ فَالْكِتَابُ: كَلَامُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.
- ❖ وَهُوَ الْقُرْآنُ الْمَتْلُوعُ بِاللِّسَانِ، الْمَكْتُوبُ فِي الْمَصَاحِفِ، الْمَحْفُوظُ فِي الصُّدُورِ.
- ❖ وَهُوَ كَعَبْرَةٍ مِنَ الْكَلَامِ فِي أَقْسَامِهِ:
- فَمِنْهُ حَقِيقَةٌ: وَهِيَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيمَا وَضِعَ لَهُ.
- وَمَجَازٌ: وَهُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَا وَضِعَ لَهُ عَلَى وَجْهِ يَصِحُّ؛ كَ {جَنَاحِ الدَّلِّ}، وَ {يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ}.
- ❖ وَمِنْهُ مَا اسْتُعْمِلَ فِي لُغَةٍ أُخْرَى: وَهُوَ الْمُعَرَّبُ؛ كَ {نَاشِئَةُ اللَّيْلِ}، وَهِيَ حَبَشِيَّةٌ، وَ (الْمِشْكَاةُ) هِنْدِيَّةٌ، وَ (الْإِسْتَبْرَقُ) فَارِسِيَّةٌ.
- وَقَالَ الْقَاضِي: الْكُلُّ عَرَبِيٌّ.
- ❖ وَفِيهِ: مُحْكَمٌ، وَمُتَشَابِهٌ
- قَالَ الْقَاضِي: الْمُحْكَمُ: الْمُفَسَّرُ، وَالْمُتَشَابِهُ: الْمُجْمَلُ.
- وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: الْمُتَشَابِهُ: مَا يَغْمُضُ عِلْمُهُ عَلَى غَيْرِ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ؛ كَالْآيَاتِ الْمُتَعَارِضَةِ.

- وَقِيلَ: الْحُرُوفُ الْمُقَطَّعَةُ.

- وَقِيلَ: الْمُحْكَمُ: الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ، وَالْحَرَامُ وَالْحَلَالُ.

وَالْمُتَشَابِهُ: الْقَصَصُ، وَالْأَمْثَالُ.

- وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْمُتَشَابِهَ مَا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ، وَيَحْرُمُ تَأْوِيلُهُ؛ كَأَيَاتِ  
الصِّفَاتِ.

## "الأصلُ الثاني: السُّنَّةُ"

❖ وَالسُّنَّةُ: مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلٍ غَيْرِ الْقُرْآنِ،  
أَوْ فِعْلٍ، أَوْ تَقْرِيرٍ.

❖ فَالْقَوْلُ: حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ يَجِبُ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ الْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ؛ لِدَلَالَةِ  
الْمُعْجِزِ عَلَى صِدْقِهِ.

❖ وَأَمَّا الْفِعْلُ:

١ - فَمَا ثَبَتَ فِيهِ أَمْرُ الْجِبَلَّةِ؛ كَالْقِيَامِ، وَالْفُعُودِ، وَغَيْرِهِمَا: فَلَا حُكْمَ  
لَهُ.

٢ - وَمَا ثَبَتَ خُصُوصُهُ بِهِ؛ كَقِيَامِ اللَّيْلِ: فَلَا شَرَكَةَ لِعَيْرِهِ فِيهِ.

٣ - وَمَا فَعَلَهُ بَيَانًا:

- إِمَّا بِالْقَوْلِ: كَقَوْلِهِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

- أَوْ بِالْفِعْلِ: كَقَطْعِ السَّارِقِ مِنَ الْكُوعِ.

فَهُوَ مُعْتَبَرٌ اتِّفَاقًا فِي حَقِّ غَيْرِهِ.

٤ - وَمَا سِوَى ذَلِكَ: فَالْتَّشْرِيكُ.

أ - فَإِنْ عَلِمَ حُكْمُهُ مِنَ الْوُجُوبِ وَالْإِبَاحَةِ وَغَيْرِهِمَا: فَكَذَلِكَ اتِّفَاقًا.

ب - وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ؛ فَفِيهِ رَوَاتَانِ:

(١) إِحْدَاهُمَا: أَنَّ حُكْمَهُ الْوُجُوبُ؛ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.

(٢) وَالْأُخْرَى: النَّدْبُ؛ لِثُبُوتِ رُجْحَانِ الْفِعْلِ دُونَ الْمَنْعِ مِنَ التَّرْكِ.

(٣) وَقِيلَ: الْإِبَاحَةُ.

(٤) وَتَوَقَّفَ الْمُعْتَزِلَةُ؛ لِلتَّعَارُضِ.

وَالْوُجُوبُ أَحْوْطُ.

❖ وَأَمَّا تَفْرِيرُهُ: وَهُوَ تَرْكُ الْإِنْكَارِ عَلَى فِعْلِ فَاعِلٍ:

١ - فَإِنْ عُلِمَ عِلْمُهُ ذَلِكَ؛ كَالذِّمِّيِّ عَلَى فِطْرِهِ رَمَضَانَ: فَلَا حُكْمَ لَهُ.

٢ - وَإِلَّا: دَلَّ عَلَى الْجَوَازِ.

❖ ثُمَّ الْعَالَمُ بِذَلِكَ مِنْهُ:

١ - بِالْمُبَاشَرَةِ؛ إِمَّا بِسَمَاعِ الْقَوْلِ، أَوْ رُؤْيَا الْفِعْلِ أَوْ التَّفْرِيرِ: فَقَاطِعٌ

بِهِ.

٢ - وَغَيْرُهُ إِذَا يَصِلُ إِلَيْهِ بِطَرِيقِ الْخَبَرِ عَنِ الْمُبَاشِرِ: فَيَتَفَاوَتْ فِي قَطْعِيَّتِهِ بِنَفَاوَتِ طَرِيقِهِ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْقَطْعِ بِصِدْقِهِ لِعَدَمِ الْمُبَاشَرَةِ.

❖ وَالْخَبَرُ: يَنْقَسِمُ إِلَى تَوَاتُرٍ وَآحَادٍ.

[أ] فَالتَّوَاتُرُ: إِحْبَارُ جَمَاعَةٍ لَا يُمَكِّنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكُذِبِ.

- وَشُرُوطُهُ ثَلَاثَةٌ:

(١) إِسْنَادُهُ إِلَى مُحْسُوسٍ: كَ «سَمِعْتُ»، أَوْ «رَأَيْتُ».

لَا إِلَى اعْتِقَادٍ.

(٢) وَاسْتِوَاءُ الطَّرْفَيْنِ وَالْوَاسِطَةِ فِي شَرْطِهِ

(٣) وَالْعَدَدُ:

فَقِيلَ: أَقْلُهُ اثْنَانِ.

وَقِيلَ: أَرْبَعَةٌ.

وَقِيلَ: خَمْسَةٌ.

وَقِيلَ: عِشْرُونَ.

وَقِيلَ: سَبْعُونَ.

وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَالصَّحِيحُ: لَا يَنْحَصِرُ فِي عَدَدٍ، بَلْ مَتَى أَخْبَرَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ حَتَّى يَخْرُجُوا بِالْكَثْرَةِ إِلَى حَدٍّ لَا يُمَكِّنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ؛ حَصَلَ الْقَطْعُ بِقَوْلِهِمْ.

❖ وَكَذَلِكَ يَخْصُلُ بِدُونِ:

- عَدَالَةُ الرَّوَاةِ.

- وَإِسْلَامِهِمْ.

لِقَطْعِنَا بِوُجُودِ مِصْرٍ

❖ وَيَخْصُلُ الْعِلْمُ بِهِ.

❖ وَيَجِبُ تَصَدِيقُهُ: بِمُجَرَّدِهِ.

- وَغَيْرِهِ: بِدَلِيلٍ خَارِجِيٍّ.

❖ وَالْعِلْمُ الْحَاصِلُ بِهِ:

١ - ضَرُورِيٌّ عِنْدَ الْقَاضِي.

٢ - وَنَظَرِيٌّ عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ.

❖ وَإِفَادَةُ الْعِلْمِ فِي وَاقِعَةٍ، وَلِشَخْصٍ بِدُونِ قَرِينَةٍ: إِفَادَةٌ فِي غَيْرِهَا، أَوْ لِشَخْصٍ آخَرَ.

[ب] وَالْآحَادُ: مَا لَمْ يَتَوَاتَرَ

❖ وَالْعِلْمُ:

١ - لَا يَحْصُلُ بِهِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، وَهِيَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ، وَمُتَأَخَّرِي أَصْحَابِنَا.

٢ - وَالْآخَرَى: بَلَى، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَالظَّاهِرِيَّةِ.

وَقَدْ حُمِلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ: عَلَى مَا نَقَلَهُ الْأَئِمَّةُ الْمُتَّفِقُ عَلَى عَدَالَتِهِمْ، وَتَلَقَّنَهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ؛ لِثَوْتِهِ بِذَلِكَ كَحَبَرِ الصَّحَابِيِّ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَرِينَةً، أَوْ عَارِضَةً حَبْرٌ آخَرُ؛ فَلَيْسَ كَذَلِكَ.

❖ وَقَدْ أَنْكَرَ قَوْمٌ جَوَازَ التَّعَبُّدِ بِهِ عَقْلًا؛ لِإِحْتِمَالِهِ.

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: يَفْتَضِيهِ.

وَالْأَكْثَرُونَ: لَا يَمْتَنَعُ.

❖ فَأَمَّا سَمْعًا:

١ - فَيَجِبُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

٢ - وَخَالَفَ أَكْثَرَ الْقَدَرِيَّةِ، وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى قَبُولِهِ يَرُدُّ ذَلِكَ.

❖ وَشُرُوطُ الرَّايِ أَرْبَعَةٌ:

(١) الْإِسْلَامُ: فَلَا تُقْبَلُ رَوَايَةٌ كَافِرٍ، وَلَوْ بِيَدَعَةٍ.

- إِلَّا الْمُتَأَوَّلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً، فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ.

(٢) وَالتَّكْلِيفُ حَالَةَ الْأَدَاءِ

(٣) وَالضَّبْطُ:

- سَمْعًا.

- وَأَدَاءً.

(٤) وَالْعَدَالَةُ: فَلَا يُقْبَلُ مِنْ فَاسِقٍ.

- إِلَّا بِيَدَعَةٍ مُتَأَوَّلًا عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ وَالشَّافِعِيِّ.

❖ وَالْمَجْهُولُ فِي شَرْطٍ مِنْهَا: لَا يُقْبَلُ، كَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.

- وَعَنْهُ: إِلَّا فِي الْعَدَالَةِ، كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ.

❖ وَلَا يُشْتَرَطُ:

- دُكُورِيَّتُهُ

- وَلَا رُؤْيِيَّتُهُ.

- وَلَا فِقْهُهُ.

- وَلَا مَعْرِفَةَ نَسَبِهِ.

❖ وَيُقْبَلُ الْمَحْدُودُ فِي الْقَذْفِ إِنْ كَانَ شَاهِدًا.

❖ وَالصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ بِإِجْمَاعِ الْمُعْتَبَرِينَ.

❖ وَالصَّحَابِيُّ: مَنْ صَحِبَهُ وَلَوْ سَاعَةً، أَوْ رَأَاهُ مُؤْمِنًا.

❖ وَتَثَبَّتْ صُحْبَتُهُ:

- بِخَبَرِ غَيْرِهِ عَنْهُ.

- أَوْ خَبَرَهُ عَنْ نَفْسِهِ.

❖ وَغَيْرُ الصَّحَابِيِّ: لَا بُدَّ مِنْ تَرْكِيَّتِهِ؛ كَالشَّهَادَةِ.

❖ وَالرَّوَايَةُ عَنْهُ: تَرْكِيَّةٌ فِي رَوَايَةٍ، بِشَرْطِ أَنْ يُعْلَمَ مِنْ عَادَةِ الرَّوَايِ أَوْ صَرِيحِ

قَوْلِهِ أَنَّهُ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ عَدْلٍ.

❖ وَالْحُكْمُ بِشَهَادَتِهِ أَقْوَى مِنْ تَرْكِيَّتِهِ.

❖ وَالْجُرْحُ: نِسْبُهُ مَا تُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ.

❖ وَلَيْسَ تَرْكُ الْحُكْمِ بِشَهَادَةٍ مِنْهُ

❖ وَيُقْبَلُ - كَالْتَزْكِيَةِ - مِنْ وَاحِدٍ.

❖ وَلَا يَجِبُ ذِكْرُ سَبَبِهِ.

وَعَنْهُ: بَلَى.

وَقِيلَ: يُسْتَفْسَرُ غَيْرُ الْعَالِمِ.

❖ وَيُقَدَّمُ عَلَى التَّعْدِيلِ.

وَقِيلَ: الْأَكْثَرُ.

❖ وَأَمَّا أَلْفَاظُ الرِّوَايَةِ:

[١] فَمِنَ الصَّحَابِيِّ حَمْسَةٌ:

١ - أَقْوَاهَا: «سَمِعْتُهُ»، أَوْ «أَخْبَرَنِي»، أَوْ «شَافَهَنِي».

٢ - ثُمَّ: «قَالَ كَذَا»؛ لِاحْتِمَالِ سَمَاعِهِ مِنْ غَيْرِهِ

٣ - ثُمَّ: «أَمَرَ»، أَوْ «هَيَّ».

٤ - ثُمَّ: «أَمَرْنَا»، أَوْ «تُهَيَّنَّا»؛ لِإِعْدَمِ تَعَيُّنِ الْأَمْرِ.

- وَمِثْلُهُ: «مِنَ السُّنَّةِ».

٥ - ثُمَّ: «كُنَّا نَفْعَلُ»، أَوْ «كَانُوا يَفْعَلُونَ».

- فَإِنْ أُضِيفَتْ إِلَى زَمَنِهِ: فَحُجَّةٌ؛ لِظُهُورِ إِقْرَارِهِ عَلَيْهِ.

❖ وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: «كَانُوا يَفْعَلُونَ» نَقْلٌ لِلْإِجْمَاعِ.

خِلَافًا لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.

❖ وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ: «هَذَا الْخَبْرُ مَنْسُوخٌ» عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ.

❖ وَيُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي تَفْسِيرِهِ.

[٢] وَلِعَيْرِهِ مَرَاتِبٌ:

١ - أَعْلَاهَا: قِرَاءَةُ الشَّيْخِ عَلَيْهِ فِي مَعْرِضِ الْإِحْبَارِ، فَيَقُولُ:

«حَدَّثَنِي»، أَوْ «أَخْبَرَنِي»، وَ «قَالَ»، وَ «سَمِعْتُهُ».

٢ - ثُمَّ: قِرَاءَتُهُ عَلَى الشَّيْخِ، فَيَقُولُ الشَّيْخُ: «نَعَمْ»، أَوْ يَسْكُتُ،

خِلَافًا لِبَعْضِ الظَّاهِرِيَّةِ.

- فَيَقُولُ: «أَخْبَرَنَا»، أَوْ «حَدَّثَنَا» قِرَاءَةً عَلَيْهِ، لَا بِدُونِهِ، فِي

رَوَايَةٍ.

- وَكَانَ لَهُ إِبْدَالٌ إِحْدَى لَفْظِي الشَّيْخِ: بِ «حَدَّثَنَا» أَوْ «أَخْبَرَنَا» بِالْأُخْرَى، فِي رِوَايَةٍ.

٣ - ثُمَّ: الْإِجَازَةُ، فَيَقُولُ: «أَجَزْتُ لَكَ رِوَايَةَ الْكِتَابِ الْفُلَائِيِّ»، أَوْ «مَسْمُوعَاتِي».

٤ - وَالْمُنَاوَلَةُ: فَيُنَاوِلُهُ كِتَابًا، وَيَقُولُ: «ارْوِهْ عَنِّي»، فَيَقُولُ: «أَنْبَأْنَا».

❖ وَإِنْ قَالَ: «أَخْبَرَنَا»؛ فَلَا بُدَّ مِنْ: «إِجَازَةً»، أَوْ «مُنَاوَلَةً».

❖ وَحُكِّيَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ: مَنْعُ الرِّوَايَةِ بِهِمَا.

❖ وَلَا تَجُوزُ الرِّوَايَةُ:

- بِقَوْلِهِ: «حُذِّ هَذَا الْكِتَابَ»، أَوْ: «هُوَ سَمَاعِي»، بِدُونِ إِذْنِهِ فِيهِمَا.

- وَلَا وُجُودَهُ بِحَطِّهِ، بَلْ يَقُولُ: «وَجَدْتُ كَذَا».

❖ وَمَتَى وَجَدَ سَمَاعَهُ بِحَطِّ يُوَثِّقُ بِهِ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ: رَوَاهُ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

- وَإِنْ شَكَّ: فَلَا.

❖ فَإِنْ أَنْكَرَ الشَّيْخُ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: «لَا أَذْكُرُهُ»: لَمْ يَقْدَحْ

- وَمَنْعَ الْكَرْخِيِّ مِنْهُ.

❖ وَلَوْ زَادَ ثِقَةً فِيهِ لَفُظًا أَوْ مَعْنَى: قُبِلَتْ.

فَإِنْ اتَّخَذَ الْمَجْلِسُ:

- فَالْأَكْثَرُ عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ.

- وَالْمُشْتَبُ مَعَ التَّسَاوِي فِي الْعَدَدِ وَالْحِفْظِ وَالضَّبْطِ.

وَقَالَ الْقَاضِي: رَوَيْتَانِ

❖ وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهُ، بَلْ يَجُوزُ بِالْمَعْنَى لِعَالِمِ بِمُقْتَضِيَاتِ الْأَلْفَاظِ عِنْدَ

الْجُمْهُورِ، فَيُبَدَلُ اللَّفْظُ بِمُرَادِفِهِ لَا بَعِيْرِهِ.

- وَمَنْعَ مِنْهُ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ مُطْلَقًا.

❖ وَمَرَاسِيلُ الصَّحَابَةِ مَقْبُولَةٌ.

وَقِيلَ: إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ صَحَابِيٍّ.

❖ وَفِي مَرَايِلِ غَيْرِهِمْ رَوَايَتَانِ:

١ - الْقَبُولُ، كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ، اخْتَارَهَا الْقَاضِي.

٢ - وَالْمَنْعُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَبَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ وَالظَّاهِرِيَّةِ

❖ وَحَبْرُ الْوَاحِدِ:

- فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى: مَقْبُولٌ.

خِلَافًا لِأَكْثَرِ الْحَنْفِيَّةِ.

- وَفِي الْحُدُودِ، وَمَا يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ.

خِلَافًا لِلْكَرْخِيِّ.

- وَفِيمَا يُخَالِفُ الْقِيَاسَ.

وَحُكْمِي عَنْ مَالِكٍ: تَقْدِيمُ الْقِيَاسِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ بِحُجَّةٍ إِنْ خَالَفَ الْأُصُولَ أَوْ مَعْنَاهُ.

## "المباحثُ اللَّفْظِيَّةُ"

تَمَّ هَا هُنَا أَبْحَاثٌ يَشْتَرِكُ فِيهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مِنْ حَيْثُ إِهْمَا لَفْظِيَّةً،

مِنْهَا:

❖ اللُّغَاتُ تَوْقِيفِيَّةٌ؛ لِلدَّوْرِ.

وَقِيلَ: اصْطِلَاحِيَّةٌ؛ لِامْتِنَاعِ فَهْمِ التَّوْقِيفِ بِدُونِهِ.

وَقَالَ الْقَاضِي: كِلَا الْقَوْلَيْنِ جَائِزٌ فِي الْجَمِيعِ، وَفِي الْبَعْضِ وَالْبَعْضِ.

- أَمَّا الْوَاقِعُ: فَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَقْلِيٌّ وَلَا نَفْلِيٌّ، فَيَجُوزُ خَلْقُ الْعِلْمِ فِي الْإِنْسَانِ بِدَلَالَتِهَا عَلَى مُسَمِّيَاتِهَا، وَابْتِدَاءُ قَوْمٍ بِالْوَضْعِ عَلَى حَسَبِ الْحَاجَةِ وَيَتَّبِعُهُمُ الْبَاقُونَ.

❖ تَمَّ قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ تُنْتَبِتَ الْأَسْمَاءُ قِيَاسًا؛ كَتَسْمِيَةِ النَّبِيذِ خَمْرًا كَقِيَاسِ التَّصْرِيفِ

وَمَنْعَهُ أَبُو الْخَطَّابِ، وَالْحَنْفِيَّةُ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ.

❖ وَالْكَلَامُ: هُوَ الْمُنْتَظَمُ مِنَ الْأَصْوَاتِ الْمَسْمُوعَةِ الْمُعْتَمَدَةِ عَلَى الْمَقَاطِعِ، وَهِيَ الْخُرُوفُ.

- وَهُوَ: جَمْعُ كَلِمَةٍ، وَهِيَ اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لِمَعْنَى.

- وَحَصَّ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ الْكَلَامَ بِالْمُفِيدِ؛ وَهُوَ الْجُمْلُ الْمُرَكَّبَةُ مِنْ فِعْلٍ  
وَفَاعِلٍ، أَوْ مُبْتَدَأٍ وَخَبَرٍ.

وَعَبَّرَ الْمُفِيدِ: كَ (م).

❖ فَإِنْ اسْتُعْمِلَ فِي الْمَعْنَى الْمَوْضُوعَ لَهُ: فَهُوَ الْحَقِيقَةُ

١ - إِنْ كَانَ بَوْضَعُ اللَّغَةِ: فَهِيَ اللَّغَوِيَّةُ.

٢ - أَوْ بِالْعُرْفِ: فَالْعُرْفِيَّةُ؛ كَالدَّابَّةِ لِدَوَاتِ الْأَرْبَعِ.

٣ - أَوْ بِالشَّرْعِ: فَالشَّرْعِيَّةُ؛ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ.

- وَأَنْكَرَ قَوْمٌ: الشَّرْعِيَّةَ، وَقَالُوا: اللَّغَوِيُّ بَاقٍ، وَالزِّيَادَاتُ شُرُوطٌ.

❖ وَكُلُّ يَتَعَيَّنُ بِاللَّافِظِ:

١ - فَمِنْ أَهْلِ اللَّغَةِ بِدُونِ الْقَرِينَةِ: اللَّغَوِيَّةُ.

٢ - وَبِقَرِينَةِ الْعُرْفِ: الْعُرْفِيَّةُ.

٣ - وَمِنْ أَهْلِ الشَّرْعِ: الشَّرْعِيَّةُ.

وَلَا يَكُونُ جُمْلًا، كَمَا حُكِيَ عَنِ الْقَاضِي وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ

❖ وَإِنْ اسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ: فَهُوَ الْمَجَازُ بِالْعَلَاقَةِ، وَهِيَ:

- إِمَّا اشْتَرَاكُهُمَا فِي مَعْنَى مَشْهُورٍ؛ كَالشَّجَاعَةِ فِي الْأَسَدِ.

- أَوْ الْإِتِّصَالَ؛ كَقَوْلِهِمْ: الْحُمُرُ حَرَامٌ، وَالْحَرَامُ شُرْبُهَا. وَالزَّوْجَةُ حَلَالٌ، وَالْحَلَالُ وَطُؤُهَا.

- أَوْ لِأَنَّهُ سَبَبٌ.

- أَوْ مُسَبَّبٌ.

❖ وَهُوَ: فَرَعُ الْحَقِيقَةِ؛ فَلِذَلِكَ تَلَزُمُهُ دُونَ الْعَكْسِ.

❖ تَنْبِيهُ: الْحَقِيقَةُ:

- أَسْبَقُ إِلَى الْفَهْمِ.

- وَيَصِحُّ الْإِشْتِقَاقُ مِنْهُ.

بِخِلَافِ الْمَجَازِ

❖ وَمَعْنَى دَارِ اللَّفْظِ بَيْنَهُمَا: فَالْحَقِيقَةُ.

- وَلَا إِجْمَالَ؛ لِإِحْتِمَالِ الْوَضْعِ بِهِ.

❖ فَإِنْ دَلَّ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ احْتِمَالٍ لِعَيْرِهِ: فَهُوَ النَّصُّ.

- وَأَصْلُهُ: الظُّهُورُ وَالْإِرْتِفَاعُ.

❖ وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الظَّاهِرِ: وَهُوَ الْمَعْنَى السَّابِقُ مِنَ اللَّفْظِ مَعَ تَجْوِيزِ غَيْرِهِ.

- وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ بِهَذَا الْمَعْنَى.

❖ فَإِنْ عَضَدَ الْعَرَبُ دَلِيلًا بِغَلْبَةٍ:

١ - كَقَرِينَةٍ.

٢ - أَوْ ظَاهِرٍ آخَرَ.

٣ - أَوْ قِيَاسٍ رَاجِحٍ.

سُمِّيَ: تَأْوِيلًا.

❖ وَقَدْ يَكُونُ فِي الظَّاهِرِ قَرَائِنٌ يَدْفَعُ الْإِحْتِمَالَ جَمُوعَهَا دُونَ آحَادِهَا

❖ وَالْإِحْتِمَالُ:

١ - قَدْ يَبْعُدُ: فَيَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ لِدْفَعِهِ.

٢ - وَقَدْ يَقْرُبُ: فَيَكْفِي أَدْنَى دَلِيلٍ.

٣ - وَقَدْ يَتَوَسَّطُ: فَيَجِبُ الْمُتَوَسَّطُ.

❖ فَإِنْ دَلَّ عَلَى أَحَدِ مَعْنَيَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ لَا بَعِيْنِهِ، وَتَسَاوَتْ وَلَا قَرِينَةَ:

فَمُجْمَلٌ.

❖ وَقَدْ حَدَّهُ قَوْمٌ بِ: مَا لَا يُفْهَمُ مِنْهُ مَعْنَى عِنْدَ الْإِطْلَاقِ.

- فَيَكُونُ فِي الْمَشْتَرَكِ: وَهُوَ مَا تَوَحَّدَ لَفْظُهُ وَتَعَدَّدَتْ مَعَانِيهِ بِأَصْلِ  
الْوَضْعِ؛ ك:

أ - الْعَيْنِ.

ب - وَالْقُرْءِ.

ت - وَالْمُخْتَارِ، لِلْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ.

ث - وَالْوَاوِ، لِلْعَطْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ.

- وَمِنْهُ عِنْدَ الْقَاضِي، وَبَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ }،  
وَ { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ أُمَّهَاتُكُمْ }؛ لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالْبَيْعِ، وَاللَّمْسِ  
وَالنَّظْرِ. وَهُوَ مُخَصَّصٌ بِالْعُرْفِ فِي الْأَكْلِ وَالْوَطْءِ، فَلَيْسَ مِنْهُ.

- وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ: مِنْهُ قَوْلُهُ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ»، وَالْمُرَادُ: نَفْيُ  
حُكْمِهِ؛ لِامْتِنَاعِ نَفْيِ صُورَتِهِ، وَلَيْسَ حُكْمٌ أَوْلَى مِنْ حُكْمِ.

فَتَتَعَيَّنُ الصُّورَةُ الشَّرْعِيَّةُ، فَلَا يَكُونُ مِنْهُ.

❖ وَيُقَابِلُ الْمُجْمَلُ: الْمُبَيَّنُّ.

- وَهُوَ: الْمُخْرَجُ مِنْ حَيْزِ الْإِشْكَالِ إِلَى الْوُضُوحِ.

❖ وَالْمُخْرَجُ: هُوَ الْمُبَيَّنُّ.

❖ وَالْإِخْرَاجُ: هُوَ الْبَيَانُ.

- وَقَدْ يُسَمَّى الدَّلِيلُ: بَيَانًا.

❖ وَيَخْتَصُّ بِالْمُجْمَلِ.

❖ وَحُصُولُ الْعِلْمِ لِلْمُخَاطَبِ لَيْسَ بِشَرْطٍ.

❖ وَيَكُونُ:

١ - بِالْكَلامِ.

٢ - وَالْكِتَابَةِ.

٣ - وَبِالإِشَارَةِ.

٤ - وَبِالْفِعْلِ.

٥ - وَبِالتَّفْهِيمِ.

٦ - وَبِالْمُفِيدِ شَرْعِيٍّ.

❖ وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ.

❖ فَأَمَّا إِلَيْهَا:

١ - فَجَوَزَهُ ابْنُ حَامِدٍ، وَالْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ، وَبَعْضُ الْحَنَفِيِّينَ، وَأَكْثَرُ

الشَّافِعِيِّينَ.

٢ - وَمَنْعَهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ، وَالتَّمِيمِيُّ، وَالظَّاهِرِيُّ، وَالْمُعْتَزَلِيُّ.

## "بَابُ الْعَامِّ"

❖ فَإِنْ دَلَّ عَلَى مَفْهُومَاتٍ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ مُطْلَقًا: فَعَامٌّ.

- وَقَدْ حَدَّه قَوْمٌ: بِأَنَّهُ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْرَقُ لِمَا يَصْلُحُ لَهُ.

❖ وَهُوَ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ.

- فَهُوَ حَقِيقَةٌ فِيهَا، مَجَازٌ فِي غَيْرِهَا.

❖ وَأَصْلُهُ: الْإِسْتِيعَابُ وَالِاتِّسَاعُ.

❖ وَالْفَاظَةُ خَمْسَةٌ:

(١) الْإِسْمُ الْمُحَلَّى بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ.

(٢) وَالْمُضَافُ إِلَى مَعْرِفَةٍ؛ كَعَبْدِ زَيْدٍ.

(٣) وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ؛ كَ:

١ - (مَنْ) فِيمَنْ يَعْقِلُ.

٢ - وَ (مَا) فِيمَا لَا يَعْقِلُ.

٣ - وَ (أَيِّ) فِيهِمَا.

٤ - وَ (أَيْنَ)، وَ (أَيَّانَ) فِي الْمَكَانِ

٥ - وَ (مَتَى) فِي الرِّمَانِ.

٦ - وَ (كُلِّ).

٧ - وَ (جَمِيعٍ).

٨ - وَ النَّكِرَةَ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، كَ: لَا رَجُلَ فِي الدَّارِ.

❖ قَالَ البُسْتِيُّ:

- الْكَامِلُ فِي الْعُمُومِ: الْجُمُعُ؛ لِوُجُودِ صُورَتِهِ وَمَعْنَاهُ.

- وَالبَاقِي قَاصِرٌ؛ لِوُجُودِهِ فِيهِ مَعْنَى لَا صُورَةَ.

❖ وَأَنكَرَهُ قَوْمٌ: فِيمَا فِيهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ.

- وَقَوْمٌ: فِي الْوَاحِدِ الْمُعَرَّفِ خَاصَّةً؛ كَ: {السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ}

- وَبَعْضُ مُتَأَخِّرِي النُّحَاةِ: فِي النَّكِرَةِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، إِلَّا مَعَ (مِنْ)

مُظْهِرَةً.

❖ وَأَقْلُ الْجُمُعِ: ثَلَاثَةٌ.

وَحِكْيِي عَنِ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَابْنِ دَاوُدَ، وَبَعْضِ النُّحَاةِ، وَالشَّافِعِيِّ:

اثنان.

❖ وَالْمَخَاطِبُ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ خَطَابِهِ.

- وَمَنْعَهُ أَبُو الْخَطَّابِ فِي الْأَمْرِ.

- وَقَوْمٌ: مُطْلَقًا.

❖ وَيَجِبُ اعْتِقَادُ عُمُومِهِ فِي الْحَالِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ،

وَالْقَاضِي، وَهِيَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ.

- وَالْأُخْرَى: لَا، حَتَّى تَبْحَثَ فَلَا نَجِدَ مُخَصِّصًا، اخْتَارَهَا أَبُو الْخَطَّابِ.

وَعَنِ الشَّافِعِيَّةِ: كَالْمَذْهَبَيْنِ.

- وَعَنِ الْحَنْفِيَّةِ: إِنْ اسْتَمَعَ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ تَعْلِيمِ الْحُكْمِ فَكَالْأَوَّلِ، وَإِلَّا

كَالثَّانِي

❖ وَالْعَبْدُ يَدْخُلُ فِي الْخَطَابِ لِلْأُمَّةِ وَالْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّهُ مِنْهُمْ.

❖ وَالْإِنَاثُ فِي الْجَمْعِ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ، وَمِثْلُ: { كُلُّوا وَاشْرَبُوا } عِنْدَ الْقَاضِي،

وَبَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ، وَابْنِ دَاوُدَ؛ لِعَلَبَةِ الْمَذْكَرِ.

وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ، وَالْأَكْثَرُونَ: عَدَمَ دُخُولِهِنَّ.

❖ وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ: «هِيَ عَنِ الْمُرَابَنَةِ»، وَ «قَضَى بِالشُّفْعَةِ»؛ عَامٌّ.

❖ وَالْمُعْتَبَرُ اللَّفْظُ: فَيَعْمُ، وَإِنْ اخْتَصَّ السَّبَبُ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيِّ: يَخْتَصُّ بِسَبَبِهِ.

❖ فَإِنْ تَعَارَضَ عُمُومَانِ، وَأَمَكَّنَ الْجُمُعُ بِتَقْدِيمِ الْأَخْصِ، أَوْ تَأْوِيلِ

الْمُحْتَمِلِ: فَهُوَ أَوْلَى مِنْ إِلْغَائِهِمَا.

- وَإِلَّا: فَأَحَدُهُمَا نَاسِخٌ إِنْ عَلِمَ تَأَخُّرُهُ.

- وَإِلَّا: تَسَاقَطَا.

## "بَابُ الْخَاصِّ"

---

❖ وَالْخَاصُّ يُقَابِلُ الْعَامَّ.

❖ وَهُوَ: مَا دَلَّ عَلَى شَيْءٍ بِعَيْنِهِ.

❖ وَهُمَا طَرَفَانِ وَوَاسِطَةٌ:

١ - فَعَامٌّ مُطْلَقٌ: وَهُوَ مَا لَا أَعَمَّ مِنْهُ؛ كَالْمَعْلُومِ.

٢ - وَخَاصٌّ مُطْلَقٌ: وَهُوَ مَا لَا أَحْصَى مِنْهُ؛ كَزَيْدٍ.

٣ - وَمَا بَيْنَهُمَا: فَعَامٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا تَحْتَهُ، خَاصٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا فَوْقَهُ؛ كَالْمَوْجُودِ.

❖ وَالتَّخْصِصُ: إِخْرَاجُ بَعْضِ مَا تَنَاوَلَهُ اللَّفْظُ.

❖ فَيُفَارِقُ النَّسَخَ:

(١) بِأَنَّهُ رَفَعُ لَجْمِيعِهِ.

(٢) وَبِجَوَازِ مُقَارَنَةِ الْمُحْصِصِ.

(٣) وَعَدَمِ وُجُوبِ مُقَاوَمَتِهِ.

(٤) وَدُخُولِهِ عَلَى الْخَبَرِ.

بِخِلَافِ النَّسْخِ.

❖ وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ التَّخْصِصِ

❖ وَالْمُخَصِّصَاتُ تِسْعَةٌ:

[١] الْحِسُّ: كَخُرُوجِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مِنْ: {تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ}.

[٢] وَالْعَقْلُ: وَبِهِ خَرَجَ مَنْ لَا يَفْهَمُ مِنَ التَّكْلِيفِ.

[٣] وَالْإِجْمَاعُ.

- وَالْحَقُّ: أَنَّهُ لَيْسَ بِمُخَصِّصٍ، بَلْ دَالٌّ عَلَى وُجُودِهِ.

[٤] وَالنَّصُّ الْخَاصُّ: ك: «لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ».

- وَلَا يُشْتَرَطُ تَأَخُّرُهُ.

وَعَنْهُ: بَلَى، فَيُقَدِّمُ الْمُتَأَخِّرُ وَإِنْ كَانَ عَامًّا، كَقَوْلِ الْحَنْفِيَّةِ، فَيَكُونُ

نَسْخًا لِلْخَاصِّ كَمَا لَوْ أَفْرَدَهُ.

- فَعَلَى هَذَا: مَتَى جُهِلَ الْمُتَقَدِّمُ تَعَارُضًا؛ لِاحْتِمَالِ النَّسْخِ بِتَأَخُّرِ

الْعَامِّ، وَاحْتِمَالِ التَّخْصِصِ بِتَقَدُّمِهِ.

❖ وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيِّينَ: الْكِتَابُ لَا يُخَصِّصُ السُّنَّةَ. وَحَرَّجَهُ ابْنُ حَامِدٍ  
رَوَايَةً لَنَا.

[٥] وَالْمَفْهُومُ: كَخُرُوجِ الْمَعْلُوفَةِ بِقَوْلِهِ: «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةٌ» مِنْ  
قَوْلِهِ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً: شَاةٌ»

[٦] وَفِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٧] وَتَقْرِيرُهُ.

[٨] وَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ، إِنْ كَانَ حُجَّةً.

[٩] وَقِيَاسُ نَصِّ حَاصِّ فِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، وَالْقَاضِي، وَجَمَاعَةٌ مِنْ  
الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ.

- وَقَالَ ابْنُ شَاقِلَا، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ: لَا يُخَصُّ.

- وَقَالَ قَوْمٌ: بِالْجُلِيِّ دُونَ الْحَفِيِّ.

- وَخَصَّصَ بِهِ عَيْسَى بْنُ أَبَانَ الْعَامَّ الْمَخْصُوصَ، وَحُكِّيَ عَنْ أَبِي  
حَنِيفَةَ

❖ وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الْعُمُومِ إِلَى الْوَاحِدِ.

وَقَالَ الرَّازِيُّ، وَالْقَعْلُ، وَالْعَزَائِي: إِلَى أَقَلِّ الْجَمْعِ.

❖ وَهُوَ حُجَّةٌ فِي الْبَاقِي عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

خِلَافًا لِأَبِي ثَوْرٍ وَعَيْسَى بْنِ أَبَانَ.

❖ وَمِنْهُ: الْإِسْتِنَاءُ: وَهُوَ قَوْلٌ مُتَّصِلٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَذْكُورَ مَعَهُ غَيْرُ مُرَادٍ

بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ.

❖ فَيُفَارِقُ التَّخْصِيصَ:

١ - بِالِاتِّصَالِ.

٢ - وَتَطْرُقُ إِلَى النَّصِّ؛ كَعَشْرَةٍ إِلَّا ثَلَاثَةً.

❖ وَيُفَارِقُ النَّسْخَ:

١ - بِالِاتِّصَالِ.

٢ - وَبِأَنَّهُ مَانِعٌ لِدُخُولِ مَا جَاَزَ دُخُولَهُ، وَالنَّسْخُ رَافِعٌ لِمَا دَخَلَ

٣ - وَبِأَنَّهُ رُفِعَ لِلْبَعْضِ، وَالنَّسْخُ رُفِعَ لِلْجَمِيعِ.

❖ وَشَرْطُهُ:

[١] الْإِتِّصَالُ:

فَلَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا سُكُوتٌ يُمَكِّنُ الْكَلَامَ فِيهِ.

- وَحُكْيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: عَدَمُ اشْتِرَاطِهِ

- وَعَنْ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ: تَعْلِيْقُهُ بِالْمَجْلِسِ، وَقَدْ أَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ فِي

الْيَمِينِ

[٢] وَأَنْ يَكُونَ مِنَ الْجِنْسِ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَبَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ: لَيْسَ بِشَرْطٍ.

[٣] وَأَنْ يَكُونَ الْمُسْتَثْنَى أَقَلَّ مِنَ النَّصْفِ.

- وَفِي النَّصْفِ: وَجْهَانِ.

- وَأَجَازَ الْأَكْثَرُونَ: الْأَكْثَرَ.

❖ فَإِنْ تَعَمَّبَ جُمْلًا: عَادَ إِلَى جَمِيعِهَا.

وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ: إِلَى الْأَقْرَبِ.

❖ وَهُوَ:

- مِنَ الْإِثْبَاتِ: نَفْيٌ.

- وَمِنَ النَّفْيِ: إِثْبَاتٌ.

## "بَابُ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ"

❖ وَمِنْهُ: الْمُطْلَقُ، وَهُوَ: مَا تَنَاوَلَ وَاحِدًا لَا بَعِيْنَهُ بِإِعْتِبَارِ حَقِيْقَةِ شَامِلَةٍ لِحِنْسِهِ.

- وَقِيلَ: لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى مُبْهَمٍ فِي حِنْسِهِ.

❖ وَيُقَابِلُهُ: الْمُقَيَّدُ، وَهُوَ: الْمُتَنَاوِلُ لِمَوْصُوفٍ بِأَمْرٍ زَائِدٍ عَلَى الْحَقِيْقَةِ الشَّامِلَةِ لِحِنْسِهِ؛ ك: {رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ}.

❖ فَإِنْ وَرَدَ مُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ:

[١] فَإِنْ اتَّخَذَ الْحُكْمُ وَالسَّبَبُ؛ ك: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» مَعَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ»: حُمِلَ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: زِيَادَةٌ، فَهِيَ نَسْخٌ.

[٢] وَإِنْ اِخْتَلَفَ السَّبَبُ؛ كَالْعِنَقِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِيْنِ، فَيَدُّ بِالْإِيْمَانِ وَأُطْلِقَ فِي الظَّهَارِ: فَالْمَنْصُوصُ لَا يُحْمَلُ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ شَاقِلَا، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْحَنْفِيَّةِ.

خِلَافًا لِلْقَاضِي، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.

❖ وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: تَقْيِيدُ الْمُطْلَقِ كَتَّخْصِيصِ الْعُمُومِ، وَهُوَ جَائِزٌ

بِالْقِيَاسِ الْخَاصِّ، فَهَذَا هُنَا مِثْلُهُ.

❖ فَإِنْ كَانَ ثَمَّ مُقَيَّدَانِ؛ حُمِلَ عَلَى أَقْرَبِهِمَا شِبْهًا بِهِ.

[٣] وَإِنْ اِخْتَلَفَ الْحُكْمُ: فَلَا حَمْلَ، اتَّخَذَ السَّبَبُ أَوْ اِخْتَلَفَ.

## "بَابُ الْأَمْرِ"

---

❖ وَالْأَمْرُ: اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِعْلَاءِ.

❖ وَلَهُ صِيغَةٌ تَدُلُّ بِمُجَرَّدِهَا عَلَيْهِ، وَهِيَ:

١ - أَفْعَلٌ: لِلْحَاضِرِ.

٢ - وَلْيُفْعَلٌ: لِلْعَائِبِ.

عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

- وَمَنْ تَحَيَّلَ الْكَلَامَ مَعْنَى قَائِمًا بِالنَّفْسِ؛ أَنْكَرَ الصِّيغَةَ.

وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

❖ وَالْإِرَادَةُ لَيْسَتْ شَرْطًا عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ.

خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ.

❖ وَهُوَ لِلْوَجُوبِ بِتَجَرُّدِهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَبَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ.

- وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِلْإِبَاحَةِ.

- وَبَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ: لِلتَّنَدُّبِ.

❖ فَإِنْ وَرَدَ بَعْدَ الْحُظْرِ: فَلِلْإِبَاحَةِ.

وَقَالَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ: لِمَا يُفِيدُهُ قَبْلَ الْحُظْرِ.

❖ وَلَا يُقْتَضِي التَّكَرَّرَ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، وَأَبِي الْخَطَّابِ.

- خِلَافًا لِلْقَاضِي، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.

- وَقِيلَ: يَتَكَرَّرُ إِنْ عُلِقَ عَلَى شَرْطِ

- وَقِيلَ: يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ لَفْظِ الْأَمْرِ، وَحُكْيِ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ  
وَأَصْحَابِهِ.

❖ وَهُوَ عَلَى الْفُورِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، كَالْحَنَفِيَّةِ.

- وَقَالَ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ: عَلَى التَّرَاخِي.

- وَقَوْمٌ: بِالْوَقْفِ.

❖ وَالْمَوْقُتُ: لَا يَسْقُطُ بِقَوْتِ وَقْتِهِ، فَيَجِبُ قَضَاؤُهُ.

- وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ، وَالْأَكْثَرُونَ: بِأَمْرٍ جَدِيدٍ.

❖ وَيُقْتَضَى الْإِجْرَاءَ بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ.

وَقِيلَ: لَا يُقْتَضِيهِ.

- وَلَا يَمْنَعُ وُجُوبَ الْقَضَاءِ إِلَّا بِدَلِيلٍ مُتَّفَعِلٍ

❖ وَالْأَمْرُ:

- لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَفْظٍ لَا تَخْصِيصَ فِيهِ لَهُ: يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ.

- وَكَذَلِكَ خِطَابُهُ لِوَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَلَا يَخْتَصُّ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ.

وَقَالَ التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو الْخَطَّابِ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: يَخْتَصُّ بِالْمَأْمُورِ.

❖ وَيَتَعَلَّقُ بِالْمَعْدُومِ.

خِلَافًا لِلْمُعْتَزَلَةِ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ.

❖ وَيَجُوزُ أَمْرُ الْمُكَلَّفِ بِمَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَتِمَّ كُنْ مِنْ فِعْلِهِ.

وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى النَّسْخِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ.

وَالْمُعْتَرِلَةُ: شَرْطُوا تَعْلِيْقَهُ بِشَرْطٍ أَلَّا يَعْلَمَ الْأَمْرُ عَدَمَهُ.

❖ وَهُوَ نَهْيٌ عَنِ ضِدِّهِ مَعْنَى.

## "بَابُ النَّهْيِ"

❖ وَالنَّهْيُ يُقَابِلُ الْأَمْرَ عَكْسًا: وَهُوَ اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالْقَوْلِ عَلَى وَجْهِ  
الِاسْتِعْلَاءِ.

❖ وَلِكُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنَ الْأَمْرِ وَزَانٌ مِنَ النَّوَاهِي بِعَكْسِهَا، وَقَدْ اتَّضَحَ كَثِيرٌ  
مِنْ أَحْكَامِهِ.

❖ بَقِيَ: أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْأَسْبَابِ الْمُفِيدَةِ لِلْأَحْكَامِ: يَفْتَضِي فَسَادَهَا.  
- وَقِيلَ: لِعَيْنِهِ لَا لِعَيْرِهِ.

- وَقِيلَ: فِي الْعِبَادَاتِ لَا فِي الْمُعَامَلَاتِ.

- وَحُكِيَ عَنِ جَمَاعَةٍ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ: يَفْتَضِي الصِّحَّةَ.

- وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ، وَعَامَّةُ الْمُتَكَلِّمِينَ: لَا يَفْتَضِي فَسَادًا وَلَا  
صِحَّةً.

❖ فَهَذَا مَا تَفْتَضِيهِ صَرَائِحُ الْأَلْفَاظِ.

## "بَابُ الْمَفْهُومِ"

وَأَمَّا الْمُسْتَفَادُ مِنْ فَحْوَى الْأَلْفَاظِ وَإِشَارَاتِهَا، وَهُوَ: الْمَفْهُومُ، فَأَرْبَعَةٌ  
أَضْرُبٍ:

[١] الْأَوَّلُ: الْإِقْتِضَاءُ؛ وَهُوَ الْإِضْمَارُ الضَّرُورِيُّ:

- لِصِدْقِ الْمُتَكَلِّمِ، مِثْلُ: (صَحِيحًا) فِي قَوْلِهِ: «لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ».

- أَوْ لِيُوجَدَ الْمَلْفُوظُ بِهِ شَرَحًا، مِثْلُ: (فَأَفْطَرَ)، لِقَوْلِهِ: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ  
أُخْرٍ}.

- أَوْ عَقْلًا، مِثْلُ: (الْوَطْءِ) فِي مِثْلِ: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ}.

[٢] الثَّانِي: الْإِيْمَاءُ، وَالْإِشَارَةُ، وَفَحْوَى الْكَلَامِ، وَلِحْنُهُ: كَفَهْمِ عِلِّيَّةِ السَّرِقَةِ  
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}.

[٣] الثَّلَاثُ: التَّنْبِيهُ، وَهُوَ مَفْهُومُ الْمُوَافَقَةِ: بَأَنَّ يُفْهَمَ الْحُكْمَ فِي الْمَسْكُوتِ  
مِنَ الْمَنْطُوقِ بِسِيَاقِ الْكَلَامِ؛ كَتَحْرِيمِ الضَّرْبِ مِنْ قَوْلِهِ: {وَلَا تَقُلْ  
هُمَا أَفٍّ}.

- قَالَ الْحَرْزِيُّ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: هُوَ قِيَاسٌ.

- وَقَالَ الْقَاضِي، وَبَعْضُ الشَّافِعِيِّ: بَلْ مِنْ مَفْهُومِ اللَّفْظِ، سَبَقَ إِلَى  
الْفَهْمِ مُقَارِنًا.

وَهُوَ قَاطِعٌ عَلَى الْقَوْلَيْنِ.

[٤] الرَّابِعُ: دَلِيلُ الْخُطَابِ، وَهُوَ مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ؛ كَدَلَالَةِ تَخْصِيصِ  
الشَّيْءِ بِالذِّكْرِ عَلَى نَفْيِهِ عَمَّا عَدَاهُ؛ كَخُرُوجِ الْمَعْلُوفَةِ بِقَوْلِهِ: «فِي  
سَائِمَةِ الْعَنَمِ زَكَاةٌ».

- وَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ.

- خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ.

❖ وَدَرَجَاتُهُ سِتُّ:

(١) إِحْدَاهَا: مَفْهُومُ الْعَايَةِ بِ: (إِلَى)، أَوْ (حَتَّى)؛ مِثْلُ: {أَمُّوا الصِّيَامَ  
إِلَى اللَّيْلِ}.

أَنْكَرَهُ بَعْضُ مُنْكَرِي الْمَفْهُومِ.

(٢) الثَّانِيَةُ: مَفْهُومُ الشَّرْطِ؛ مِثْلُ: {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا  
عَلَيْهِنَّ}.

أَنكَرَهُ قَوْمٌ.

(٣) الثَّالِثَةُ: مَفْهُومُ التَّخْصِيسِ: وَهُوَ أَنْ تُذَكَّرَ الصِّفَةُ عَقِيبَ الْإِسْمِ الْعَامِّ فِي مَعْرِضِ الْإِثْبَاتِ وَالْبَيَانِ؛ كَقَوْلِهِ: «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الرِّكَاءُ».

- وَهُوَ حُجَّةٌ.

- وَمِثْلُهُ: أَنْ يَنْبُتَ الْحُكْمُ فِي أَحَدٍ فَيَنْتَفِي فِي الْآخَرِ؛ مِثْلُ: «الْأَسْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا».

(٤) الرَّابِعَةُ: مَفْهُومُ الصِّفَةِ: وَهُوَ تَخْصِيسُهُ بِبَعْضِ الْأَوْصَافِ الَّتِي تَطْرَأُ وَتَزُولُ؛ مِثْلُ: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا»، وَبِهِ قَالَ جُلُّ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

وَإِخْتَارَ التَّمِيمِيُّ: أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ.

(٥) الْخَامِسَةُ: مَفْهُومُ الْعَدَدِ: وَهُوَ تَخْصِيسُهُ بِنَوْعٍ مِنَ الْعَدَدِ؛ مِثْلُ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَانِ»، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَدَاوُدُ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيِّ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَجُلِّ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

(٦) السَّادِسَةُ: مَفْهُومُ اللَّقْبِ: وَهُوَ أَنْ يَخُصَّ اسْمًا بِحُكْمٍ.

وَأَنْكَرَهُ الْأَكْثَرُونَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِمَنْعِ جَرَيَانِ الرَّبَا فِي غَيْرِ الْأَنْوَاعِ

السَّتَّةِ

## "بَابُ النَّسْخِ"

❖ ثُمَّ الَّذِي يَرْفَعُ الْحُكْمَ بَعْدَ ثُبُوتِهِ: النَّسْخُ.

- وَأَصْلُهُ: الْإِزَالَةُ.

❖ وَهُوَ:

١ - رَفْعُ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِحِطَابٍ مُتَقَدِّمٍ، بِحِطَابٍ مُتَرَاخٍ عَنْهُ.

- وَ (الرَّفْعُ): إِزَالَةُ الشَّيْءِ عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ لَبَقِيَ ثَابِتًا؛ لِيُخْرَجَ زَوَالُ الْحُكْمِ بِخُرُوجِ وَقْتِهِ.

- وَ (الثَّابِتُ بِحِطَابٍ مُتَقَدِّمٍ): لِيُخْرَجَ الثَّابِتُ بِالْأَصَالَةِ.

- وَ (بِحِطَابٍ مُتَأَخِّرٍ): لِيُخْرَجَ زَوَالُهُ بِزَوَالِ التَّكْلِيفِ.

- وَ (مُتَرَاخٍ عَنْهُ): لِيُخْرَجَ الْبَيَانُ

٢ - وَقِيلَ: هُوَ كَشْفُ مُدَّةِ الْعِبَادَةِ بِحِطَابٍ ثَانٍ.

٣ - وَالْمُعْتَرِضَةُ قَالُوا: الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ مِثْلَ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالنَّصِّ زَائِلٌ عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا.

وَهُوَ خَالٍ مِنَ الرَّفْعِ الَّذِي هُوَ حَقِيقَةُ النَّسْخِ.

❖ وَيَجُوزُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الإِمْتِنَالِ.

❖ وَالزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ:

(1) إِنْ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِالْمَزِيدِ؛ كإِجَابِ الصَّلَاةِ ثُمَّ الصَّوْمِ: فَلَيْسَ بِنَسْخِ

إِجْمَاعًا.

(2) وَإِنْ تَعَلَّقْتُ:

أ - وَلَيْسَتْ بِشَرْطٍ: فَنَسَخُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ

ب - فَإِنْ كَانَتْ شَرْطًا؛ كَالنِّيَّةِ فِي الطَّهَارَةِ: فَأَبُو حَنِيفَةَ وَبَعْضُ

مُخَالِفِيهِ فِي الْأُولَى نَسَخُ.

❖ وَيَجُوزُ:

- إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ. وَقِيلَ: لَا.

- وَبِالْأَخْفِ وَالْأَثْقَلِ. وَقِيلَ: بِالْأَخْفِ.

❖ وَلَا نَسَخَ قَبْلَ بُلُوغِ النَّاسِخِ.

وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ: كَعَزْلِ الْوَكِيلِ قَبْلَ عِلْمِهِ بِهِ.

❖ وَيَجُوزُ نَسْخُ

[١] [٢] [٣] القرآن والسنة المتواترة والآحاد: بمثلها.

[٤] والسنة: بالقرآن.

[٥] لا هو بما في ظاهر كلامه.

- خلافًا لإبي الخطاب وبعض الشافعية.

[٦] فأما نسخ القرآن ومتواتر السنة بالآحاد:

١ - فجائز عقلاً.

٢ - ممتنع شرعاً.

- إلا عند بعض الظاهرية.

- وقيل: يجوز في زمنه صلى الله عليه وسلم.

❖ وما ثبت بالقياس: إن كان منصوصاً على علية: فكالنص ينسخ

وينسخ به، وإلا فلا.

- وقيل: يجوز بما جاز به التخصيص.

## "الأصلُ الثالثُ: الإجماعُ"

❖ وَالْإِجْمَاعُ: وَأَصْلُهُ الْإِتِّفَاقُ، وَهُوَ:

- اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ مِنَ الْأُمَّةِ عَلَى أَمْرٍ دِينِيٍّ.

- وَقِيلَ: اتِّفَاقُ أَهْلِ الْحِلِّ وَالْعَقْدِ عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ قَوْلًا.

❖ وَإِجْمَاعُ أَهْلِ كُلِّ عَصْرِ حُجَّةٌ.

- خِلَافًا لِذَاوُدَ، وَقَدْ أَوْمَأَ أَحْمَدُ إِلَى نَحْوِ قَوْلِهِ

❖ وَإِجْمَاعُ التَّابِعِينَ عَلَى أَحَدِ قَوْلِي الصَّحَابَةِ:

١ - اعْتَبَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ، وَالْحَنْفِيَّةُ.

٢ - وَقَالَ الْقَاضِي، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ.

❖ وَالتَّابِعِيُّ مُعْتَبَرٌ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

- خِلَافًا لِلْقَاضِي، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.

وَقَدْ أَوْمَأَ أَحْمَدُ إِلَى الْقَوْلَيْنِ.

❖ وَلَا يَنْعَقِدُ بِقَوْلِ الْأَكْثَرِينَ، خِلَافًا لِابْنِ جَرِيرٍ، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ.

❖ وَقَالَ مَالِكٌ: إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حُجَّةٌ.

❖ وَانْتِفَاضُ الْعَصْرِ شَرْطٌ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ.

وَقَدْ أَوْمَأَ إِلَى خِلَافِهِ.

فَلَوْ اتَّفَقَتِ الْكَلِمَةُ فِي لِحْظَةٍ وَاحِدَةٍ فَهُوَ إِجْمَاعٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَاخْتَارَهُ  
أَبُو الْحَطَّابِ.

❖ وَإِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ عَلَى قَوْلَيْنِ: لَمْ يَجْزِ إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ عِنْدَ  
الْجُمْهُورِ

وَقَالَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ وَالظَّاهِرِيَّةِ: يَجُوزُ.

❖ وَإِذَا قَالَ بَعْضُ الْمُجْتَهِدِينَ قَوْلًا، وَانْتَشَرَ فِي الْبَاقِينَ، وَسَكَنُوا:

١ - فَعَنَهُ: إِجْمَاعٌ فِي التَّكَالِيفِ. وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ.

٢ - وَقِيلَ: حُجَّةٌ لَا إِجْمَاعٌ.

٣ - وَقِيلَ: لَا إِجْمَاعٌ، وَلَا حُجَّةٌ.

❖ وَيَجُوزُ أَنْ يَنْعَقِدَ عَنِ اجْتِهَادٍ.

- وَأَحَالَهُ قَوْمٌ.

- وَقِيلَ: يُتَصَوَّرُ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ

❖ وَالْأَخَذُ بِأَقْلٍ مَا قِيلَ لَيْسَ تَمَسُّكَ بِالْإِجْمَاعِ.

❖ وَاتِّفَاقُ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ.

- وَقَدْ نُقِلَ عَنْهُ: لَا نُخْرِجُ عَنْ قَوْلِهِمْ إِلَى قَوْلِ غَيْرِهِمْ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حُجَّةٌ لَا إِجْمَاعٌ.

## "الأصلُ الرَّابِعُ: الاستِصْحَابُ"

- ❖ وَأَمَّا الْأَصْلُ الرَّابِعُ: وَهُوَ دَلِيلُ الْعَقْلِ فِي النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ.
- ❖ فَهُوَ: أَنَّ الدِّمَّةَ قَبْلَ الشَّرْعِ بَرِيئَةٌ مِنَ التَّكَالِيفِ، فَيَسْتَمِرُّ حَتَّى يَرِدَ غَيْرُهُ.

- وَيُسَمَّى: اسْتِصْحَابًا.

❖ وَكُلُّ دَلِيلٍ فَهُوَ كَذَلِكَ.

- فَالْنَّصُّ: حَتَّى يَرِدَ النَّاسِحُ.

- وَالْعُمُومُ: حَتَّى يَرِدَ الْمُحْصِصُ.

- وَالْمِلْكُ: حَتَّى يَرِدَ الْمُزِيلُ.

- وَالنَّفْيُ: حَتَّى يَرِدَ الْمُثْبِتُ.

- وَوُجُوبُ صَلَاةٍ سَادِسَةٍ، وَصَوْمٍ غَيْرِ رَمَضَانَ: يُنْفَى بِذَلِكَ

- ❖ وَأَمَّا اسْتِصْحَابُ الْإِجْمَاعِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِمْ: الْإِجْمَاعُ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ الْمُتَيْمِّمِ، فَإِذَا رَأَى الْمَاءَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ لَمْ تَبْطُلْ؛ اسْتِصْحَابًا لِلْإِجْمَاعِ:

١ - فَفَاسِدٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ.

٢ - خِلَافًا لِابْنِ شَاقِلَا، وَبَعْضِ الْفُقَهَاءِ.

❖ فَهَذِهِ الْأُصُولُ الْأَرْبَعَةُ: لَا خِلَافَ فِيهَا.

"الأصُولُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا: "

"١. شَرَعُ مَنْ قَبَلْنَا"

---

❖ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي أُصُولِ أَرْبَعَةٍ أُخَرَ، وَهِيَ:

[١] شَرَعُ مَنْ قَبَلْنَا:

- ١ - وَهُوَ شَرَعُ لَنَا، مَا لَمْ يَرِدْ نَسْحُهُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، اخْتَارَهَا التَّمِيمِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الحَنَفِيَِّّةِ، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَِّّةِ.
- ٢ - وَالْأُخْرَى: لَا، وَهِيَ قَوْلُ الأَكْثَرِينَ.

## "٢. قَوْلُ الصَّحَابِيِّ"

[٢] وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ لَهُ مُخَالَفٌ:

١ - فَرُوي أَنَّهُ:

- حُجَّةٌ.

- يُقَدَّمُ عَلَى الْقِيَاسِ.

- وَيُخَصُّ بِهِ الْعُمُومُ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَقَدِيمُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، وَبَعْضُ الْحَنَفِيَِّّةِ.

٢ - وَيُرَوَى: خِلَافُهُ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَجَدِيدُ قَوْلِي

الشَّافِعِيِّ، وَاخْتَارَهُ أَبُو الْحَطَّابِ.

٣ - وَقِيلَ: الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ.

٤ - وَقِيلَ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ.

❖ فَإِنْ اِخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ عَلَى قَوْلَيْنِ: لَمْ يَجْزِ لِلْمُجْتَهِدِ الْأَخْذُ بِأَحَدِهِمَا

إِلَّا بِدَلِيلٍ

- وَأَجَازُهُ بَعْضُ الْحَنَفِيَِّّةِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ مَا لَمْ يُنْكَرْ عَلَى الْقَائِلِ قَوْلُهُ.

### " ٣٠٠ . الإِسْتِحْسَانُ "

[٣] وَالِإِسْتِحْسَانُ: وَهُوَ الْعُدُولُ بِحُكْمِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ نَظَائِرِهَا لِذَلِيلٍ  
خَاصٍّ.

- قَالَ الْقَاضِي: الْإِسْتِحْسَانُ مَذْهَبُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ: وَهُوَ أَنْ يَتَرَكَ  
حُكْمًا إِلَى حُكْمٍ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ.  
وَهَذَا لَا يُنْكَرُهُ أَحَدٌ.

- وَقِيلَ: دَلِيلٌ يَنْفَدُ فِي نَفْسِ الْمُجْتَهِدِ، لَا يُمَكِّنُهُ التَّعْبِيرُ عَنْهُ.  
وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

- وَقِيلَ: مَا اسْتَحْسَنَهُ الْمُجْتَهِدُ بِعَقْلِهِ  
وَحُكْمِي عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ حُجَّةٌ؛ كَدُخُولِ الْحَمَامِ بِغَيْرِ تَقْدِيرِ  
أُجْرَةٍ، وَشَبْهِهِ.

## " ٤ . الإِسْتِصْلَاحُ "

[٤] وَالِإِسْتِصْلَاحُ: وَهُوَ اتِّبَاعُ الْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ مِنْ جَلْبِ مَنْفَعَةٍ أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْهَدَ لَهَا أَصْلٌ شَرْعِيٌّ.

❖ وَهِيَ:

(١) إِمَّا ضُرُورِيٌّ:

[١] كَقَتْلِ الْكَافِرِ الْمُضِلِّ، وَعُقُوبَةِ الْمُبْتَدِعِ الدَّاعِي؛ حِفْظًا لِلدِّينِ.

[٢] وَالْقِصَاصِ؛ حِفْظًا لِلنَّفْسِ.

[٣] وَحَدِّ الشُّرْبِ؛ حِفْظًا لِلْعُقْلِ.

[٤] وَحَدِّ الزَّيِّ؛ حِفْظًا لِلنَّسَبِ.

[٥] وَالْقَطْعِ حِفْظًا لِلْمَالِ.

١ - فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيِّ: إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَصْلَحَةَ حُجَّةٌ.

٢ - وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ

(٢) وَإِمَّا حَاجِيٌّ: كَتَسْلِيطِ الْوَلِيِّ عَلَى تَزْوِيجِ الصَّغِيرَةِ لِتَحْصِيلِ الْكُفَّةِ؛ خِيْفَةَ الْفَوَاتِ.

(٣) أَوْ تَحْسِينِيٌّ: كَالْوَلِيِّ فِي النِّكَاحِ؛ صِيَانَةً لِلْمَرْأَةِ عَنْ مُبَاشَرَةِ الْعَقْدِ الدَّالِّ عَلَى الْمَيْلِ إِلَى الرِّجَالِ.

- فَهَذَا إِنْ لَا يُتَمَسَّكُ بِهِمَا بِدُونِ أَصْلِ بِلَا خِلَافٍ.

## "بَابُ الْقِيَاسِ"

❖ وَمَا يَنْفَرُ عَنِ الْأُصُولِ الْمُتَقَدِّمَةِ: الْقِيَاسُ.

❖ وَأَصْلُهُ: التَّفْدِيرُ.

❖ وَهُوَ: حَمْلُ فَرْعٍ عَلَى أَصْلِ فِي حُكْمٍ؛ لِجَامِعٍ بَيْنَهُمَا.

- وَقِيلَ: إِثْبَاتُ حُكْمِ الْأَصْلِ فِي الْفَرْعِ؛ لِإِشْتِرَاكِهِمَا فِي عِلَّةِ الْحُكْمِ.

- وَقِيلَ: حَمْلُ مَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ فِي إِثْبَاتِ حُكْمٍ لهُمَا، أَوْ نَفْيِهِ عَنْهُمَا؛

لِجَامِعٍ بَيْنَهُمَا، مِنْ إِثْبَاتِ حُكْمٍ أَوْ صِفَةٍ لهُمَا، أَوْ نَفْيِهِ عَنْهُمَا.

وَهُوَ بِمَعْنَى الْأَوَّلِ، وَذَلِكَ أَوْجَزُ.

- وَقِيلَ: هُوَ الْاجْتِهَادُ.

وَهُوَ خَطَأٌ.

❖ وَالتَّعَبُّدُ بِهِ جَائِزٌ عَقْلًا وَشَرْعًا، عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ

- خِلَافًا لِلظَّاهِرِيَّةِ، وَالنَّظَّامِ.

❖ وَيَجْرِي فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ.

- حَتَّى فِي الْحُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ.

خِلَافًا لِلْحَتَفِيَّةِ.

- وَفِي الْأَسْبَابِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ

وَمَنَعَهُ بَعْضُ الْحَتَفِيَّةِ.

❖ ثُمَّ الْخَاقُ الْمَسْكُوتِ بِالْمَنْطُوقِ:

(١) مَقْطُوعٌ.

- وَهُوَ مَفْهُومُ الْمُوَافَقَةِ، وَقَدْ سَبَقَ.

- وَضَابِطُهُ: أَنَّهُ يَكْفِي فِيهِ نَفْيُ الْفَارِقِ الْمُؤَثِّرِ، مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ  
لِلْعَلَّةِ.

(٢) وَمَا عَدَاهُ: فَهُوَ مَطْنُونٌ.

❖ وَلِلْخَاقِ فِيهِ طَرِيقَانِ:

[١] أَحَدُهُمَا: نَفْيُ الْفَارِقِ الْمُؤَثِّرِ.

- وَإِنَّمَا يَحْسُنُ مَعَ التَّقَارُبِ.

[٢] وَالثَّانِي: بِالْجَامِعِ فِيهِمَا، وَهُوَ الْقِيَاسُ.

❖ فَإِذَنْ؛ أَرْكَانُ الْقِيَاسِ أَرْبَعَةٌ:

(١) الْأَصْلُ: وَهُوَ الْمَحَلُّ الثَّابِتُ الْحُكْمِ، الْمُلْحَقُ بِهِ؛ كَالْحُمْرِ مَعَ النَّيْدِ. وَشَرْطُهُ:

١ - أَنْ يَكُونَ مَعْقُولَ الْمَعْنَى؛ لِيَتَعَدَّى.

- فَإِنْ كَانَ تَعْبُدِيًّا: لَمْ يَصِحَّ.

٢ - وَمُوَافَقَةَ الْحَصْمِ عَلَيْهِ.

- فَإِنْ مَنَعَهُ، وَأَمَكَنَهُ إِثْبَاتُهُ بِالنَّصِّ: جَازٌ، لَا بَعْلَةَ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ.

وَقِيلَ: الْإِتِّفَاقُ شَرْطٌ

(٢) وَالْفَرْعُ: وَهُوَ لُغَةٌ: مَا تَوَلَّدَ عَنْ غَيْرِهِ، وَأَنْبَى عَلَيْهِ.

- وَهُنَا: الْمَحَلُّ الْمَطْلُوبُ الْحَاقُّهُ.

- وَشَرْطُهُ: وُجُودُ عِلَّةِ الْأَصْلِ فِيهِ.

(٣) وَالْحُكْمُ: وَهُوَ الْوَصْفُ الْمَقْصُودُ بِالِالْحَاقِّ.

- فَالْإِثْبَاتُ: رُكْنٌ لِكُلِّ قِيَاسٍ.

- وَالنَّقْي، إِلَّا لِقِيَاسِ الْعِلَّةِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ؛ لِإِشْتِرَاطِ الْوُجُودِ فِيهَا.

- وَشَرْطُهُ:

١ - الْإِتِّحَادُ فِيهَا:

- قَدْرًا.

- وَصِفَةً.

٢ - وَأَنْ يَكُونَ شَرْعِيًّا.

- لَا عَقْلِيًّا.

- أَوْ أُصُولِيًّا

(٤) وَالْجَامِعُ: وَهُوَ الْمُفْتَضِي لِإِثْبَاتِ الْحُكْمِ.

- وَيَكُونُ حُكْمًا شَرْعِيًّا.

- وَوَضْعًا عَارِضًا.

- وَلَا زِمًا.

- وَمُفْرَدًا.

- وَمُرَكَّبًا.

- وَفِعْلًا.

- وَنَقِيًا.

- وَإِثْبَاتًا.

- وَمُنَاسِبًا.

- وَغَيْرَ مُنَاسِبٍ.

❖ وَقَدْ لَا يَكُونُ مَوْجُودًا فِي مَحَلِّ الْحُكْمِ؛ كَتَحْرِيمِ نِكَاحِ الْخُرِّ لِلْأُمَّةِ؛ لِعِلَّةِ رِقِّ الْوَالِدِ.

❖ وَلَهُ الْقَابُ، مِنْهَا:

(١) الْعِلَّةُ: وَقَدْ سَبَقَ تَفْسِيرُهَا.

(٢) وَالْمَوْزُّنُ: وَهُوَ الْمَعْنَى الَّذِي عُرِفَ كَوْنُهُ مَنَاطًا لِلْحُكْمِ بِمُنَاسَبَتِهِ

(٣) وَالْمَنَاطُ: وَهُوَ مِنْ تَعَلُّقِ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ، وَمِنْهُ: نِيَاطُ الْقَلْبِ؛ لِعِلَاقَتِهِ، فَلِذَلِكَ هُوَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ مُتَعَلِّقُ الْحُكْمِ.

❖ وَالْبَحْثُ فِيهِ:

[١] إِمَّا لِلْوُجُودِ، وَهُوَ: تَحْقِيقُ الْمَنَاطِ.

[٢] أَوْ تَنْقِيَّتِهِ وَتَخْلِيصِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ: تَنْقِيحُ الْمَنَاطِ: أَنْ يُنْصَرَ الشَّارِعُ عَلَى حُكْمٍ عَقِيبٍ أَوْ صَافٍ، فَيُلْغَى الْمُجْتَهِدُ غَيْرَ الْمُؤَثِّرِ، وَيُعَلَّقَ الْحُكْمَ عَلَى مَا بَقِيَ.

[٣] وَتَحْرِيجُهُ: بِأَنْ يُنْصَرَ الشَّارِعُ عَلَى حُكْمٍ غَيْرِ مُقْتَرِنٍ بِمَا يَصْلُحُ عَلَيْهِ، فَيَسْتَخْرِجُ الْمُجْتَهِدُ عَلَيْهِ بِاجْتِهَادِهِ وَنَظَرِهِ.

(٤) وَالْمَظِنَّةُ: وَهِيَ مِنْ «ظَنَنْتُ الشَّيْءَ».

- وَقَدْ تَكُونُ بِمَعْنَى الْعِلْمِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ}.

- وَتَارَةً بِمَعْنَى رُجْحَانِ الْإِحْتِمَالِ.

❖ فَلِذَلِكَ: هِيَ الْأَمْرُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى الْحِكْمَةِ الْبَاعِثَةِ عَلَى الْحُكْمِ:

١ - إِمَّا فَطْعًا؛ كَالْمَشَقَّةِ فِي السَّفَرِ.

٢ - أَوْ إِحْتِمَالًا؛ كَوَطْءِ الزَّوْجَةِ بَعْدَ الْعَقْدِ فِي حُقُوقِ النَّسَبِ.

- فَمَا حَلَا عَنِ الْحِكْمَةِ: فَلَيْسَ بِمَظِنَّةٍ.

(٥) وَالسَّبَبُ: وَأَصْلُهُ مَا تُوصَلُ بِهِ إِلَى مَا لَا يَحْصُلُ بِالْمُبَاشَرَةِ

- وَالْمَتَسَّبِبُ: الْمَتَعَاطِي لِفِعْلِهِ.

- وَهُنَا: مَا تُؤَصِّلُ بِهِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ.

- وَجُزْءُ السَّبَبِ: هُوَ الْوَاحِدُ مِنْ أَوْصَافِهِ، كَجُزْءِ الْعِلَّةِ.

(٦) وَالْمُقْتَضِي: وَهُوَ لُغَةً: طَالِبُ الْقَضَاءِ.

- فَيُطْلَقُ هُنَا: لِاقْتِضَائِهِ ثُبُوتَ الْحُكْمِ.

(٧) وَالْمُسْتَدْعِي: وَهُوَ مِنْ «دَعَوْتُهُ إِلَى كَذَا» أَي: حَثَّتُهُ عَلَيْهِ؛ لِاسْتِدْعَائِهِ الْحُكْمَ.

❖ ثُمَّ الْجَامِعُ: إِنْ كَانَ وَصْفًا، مَوْجُودًا، ظَاهِرًا، مُنْضَبِطًا، مُنَاسِبًا، مُعْتَبَرًا، مُطَرِّدًا، مُتَعَدِّيًّا: فَهُوَ عِلَّةٌ لَا خِلَافَ فِي ثُبُوتِ الْحُكْمِ بِهِ.

[١] أَمَّا الْوُجُودُ: فَشَرَطُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ، لِاسْتِمْرَارِ الْعَدَمِ، فَلَا يَكُونُ عِلَّةً لِلْوُجُودِ.

- وَأَمَّا النَّفْيُ: فَقِيلَ: يَجُوزُ عِلَّةً.

وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الْإِسْتِدْلَالِ بِالنَّفْيِ عَلَى النَّفْيِ:

(١) أَمَّا إِنْ قِيلَ: بِعِلَّتَيْهِ فَظَاهِرٌ.

(٢) وَإِلَّا فَمِنْ جِهَةِ الْبَقَاءِ عَلَى الْأَصْلِ، فَيَصِحُّ فِيمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى  
وُجُودِ الْأَمْرِ الْمُدْعَى انْتِفَاؤُهُ، فَيَنْتَفِي لِانْتِفَاءِ شَرْطِهِ، لَا فِي غَيْرِهِ.

[٢] وَالظُّهُورُ.

[٣] وَالْإِنْضِبَاطُ؛ لِيَتَعَيَّنَ.

[٤] وَالْمُنَاسَبَةُ: وَهِيَ حُصُولُ مَصْلَحَةٍ يَغْلِبُ ظَنُّ الْقَصْدِ لِتَحْصِيلِهَا  
بِالْحُكْمِ؛ كَالْحَاجَةِ مَعَ الْبَيْعِ.

- وَعَيْرُهُ: طَرْدِيٌّ:

١ - لَيْسَ بَعْلَةً عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ.

٢ - وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيِّينَ: يَصِحُّ مُطْلَقًا

٣ - وَقِيلَ: جَدَلًا.

[٥] وَالْإِعْتِبَارُ: أَنْ يَكُونَ الْمُنَاسِبُ مُعْتَبَرًا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

- وَإِلَّا: فَهُوَ مُرْسَلٌ يَمْتَنِعُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

[٦] وَالْإِطْرَادُ:

١ - شَرْطٌ عِنْدَ الْقَاضِي، وَبَعْضُ الشَّافِعِيِّينَ.

٢ - وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيِّ: يَخْتَصُّ بِمَوْرَدِهِ.

❖ وَالتَّحْلُفُ:

(١) إِمَّا لِاسْتِثْنَاءٍ؛ كَالْتَّمْرِ فِي الْمَصْرَةِ

(٢) أَوْ لِمُعَارَضَةِ عِلَّةٍ أُخْرَى.

(٣) أَوْ لِعَدَمِ الْمَحَلِّ.

(٤) أَوْ فَوَاتِ شَرْطِهِ.

فَلَا يَنْقُضُ، وَمَا سِوَاهُ فَنَاقِضٌ.

[٧] وَالتَّعَدِّي؛ لِإِنَّهُ الْعَرَضُ مِنَ الْمُسْتَنْبَطَةِ.

- فَأَمَّا الْقَاصِرَةُ، وَهِيَ: مَا لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النَّصِّ؛ كَالْتَّمَنِةِ فِي

النَّقْدَيْنِ:

١ - فَعَيْرٌ مُعْتَبَرَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَفِيَّةِ.

٢ - خِلَافًا لِأَبِي الْخَطَّابِ، وَالشَّافِعِيِّ.

❖ فَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ لَهَا إِلَّا أَصْلٌ وَاحِدٌ؛ فَهُوَ: الْمُنَاسِبُ الْعَرِيبُ.

❖ وَإِنْ كَانَ حُكْمًا شَرْعِيًّا:

١. فَاَلْمُحَقِّقُونَ: بِجُوزِ عِلِّيَّتِهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ  
كَانَ عَلَى أَيْبِكَ دَيْنٌ»، «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتَ»، فَنَبَّهَ بِحُكْمِ عَلَى  
حُكْمٍ.

٢. وَقِيلَ: لَا.

❖ ثُمَّ هَلْ يُشْتَرَطُ انْعِكَاسُ الْعِلَّةِ؟

١ - فَعِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ: لَا يُشْتَرَطُ مُطْلَقًا.

٢ - وَالْحَقُّ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ إِذَا كَانَ لَهُ عِلَّةٌ أُخْرَى.

❖ وَتَعْلِيلُ الْحُكْمِ بِعِلَّتَيْنِ:

[١] فِي مَحَلِّينِ أَوْ زَمَانَيْنِ: جَائِزٌ اتِّفَاقًا؛ كَتَحْرِيمِ وَطْءِ الزَّوْجَةِ تَارَةً  
لِلْحَيْضِ، وَتَارَةً لِلْإِحْرَامِ.

[٢] فَأَمَّا مَعَ اتِّحَادِ الْمَحَلِّ أَوْ الزَّمَانِ:

١. فَالْأَشْبَهُ بِقَوْلِ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ: بِجُوزِ.

٢. وَقِيلَ: يُضَافُ إِلَى إِحْدَاهُمَا.

٣. وَالصَّحِيحُ: بِهَمَا مَعَ التَّكَافُؤِ، وَإِلَّا الْأَقْوَى مَعَ اتِّحَادِ الزَّمَانِ أَوْ الْمُتَقَدِّمِ.

❖ وَتُبُوتُ الْحُكْمِ فِي مَحَلِّ النَّصِّ:

١. بِالنَّصِّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَالْحَنْفِيَّةِ؛ لِوُجُوبِ قَبُولِهِ، وَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ عِلَّتُهُ.

٢. وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: بِالْعِلَّةِ.

❖ وَالْأَكْثَرُونَ: أَنَّ أَوْصَافَ الْعِلَّةِ لَا تَنْحَصِرُ فِي عَدَدٍ

- وَقِيلَ: إِلَى خَمْسَةٍ.

❖ وَلَا تَبَاتِ الْعِلَّةُ طُرُقَ ثَلَاثَةٍ:

[١] النَّصُّ: بِأَنْ يَدُلَّ عَلَيْهَا:

(أ) بِالصَّرِيحِ:

- كَقَوْلِهِ: الْعِلَّةُ كَذَا.

- أَوْ بِأَدْوَاتِهَا، وَهِيَ الْبَاءُ: كَقَوْلِهِ: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا}.

- وَاللَّامُ: {لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ}.

- وَكَي: {كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً}.

- وَحَتَّى: نَحْوُ: { حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً }.

- وَمِنْ أَجْلِ: نَحْوُ: { مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا }

(ب) أَوْ بِالتَّنْبِيهِ وَالْإِيْمَاءِ:

١ - إِمَّا بِالْقَاءِ: وَتَدْخُلُ:

- عَلَى السَّبَبِ؛ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّهُ يُبْعَثُ مُلَيَّيًّا».

- وَعَلَى الْحُكْمِ؛ مِثْلُ: { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا }، وَ «سَهَا فَسَجَد»، وَ «زَنَى فَرَجِمَ».

٢ - أَوْ تَرْتِيبِهِ عَلَى وَاقِعَةٍ سُئِلَ عَنْهَا؛ كَقَوْلِهِ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً» فِي جَوَابِ سُؤَالِهِ عَنِ الْمُوَاقِعَةِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ.

٣ - أَوْ لِعَدَمِ فَائِدَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِلَّةً؛ كَقَوْلِهِ: «إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ».

٤ - أَوْ نَفْيِ حُكْمٍ بَعْدَ ثُبُوتِهِ لِجُدُوثِ وَصْفٍ؛ كَقَوْلِهِ: «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ»

٥ - أو الإمتناع عن فعلٍ بعد فعلٍ مثله لعذرٍ؛ فيدُلُّ على عِلِّيَّةِ العذرِ؛ كما امتناعه عن دُخُولِ بَيْتٍ فِيهِ كَلْبٌ.

٦ - أو تَعْلِيْقِهِ عَلَى اسْمٍ مُشْتَقٍّ مِنْ وَصْفٍ مُنَاسِبٍ لَهُ؛ كَقَوْلِهِ: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ}.

٧ - أو إِبْتِاطِ حُكْمٍ إِنْ لَمْ يُجْعَلْ عِلَّةً لِحُكْمٍ آخَرَ لَمْ يَكُنْ مُفِيدًا؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ}؛ لِصِحَّتِهِ، {وَحَرَّمَ الرِّبَا}؛ لِطِلَانِهِ.

[٢] وَالْإِجْمَاعُ: فَمَتَى وُجِدَ الْإِتِّفَاقُ عَلَيْهِ - وَلَوْ مِنَ الْخُصْمَيْنِ - : ثَبَتَ.

[٣] وَالِاسْتِنْبَاطُ:

(١) إِمَّا بِالْمُنَاسَبَةِ: وَهِيَ حُصُولُ الْمَصْلَحَةِ فِي إِثْبَاتِ الْحُكْمِ مِنَ الْوَصْفِ؛ كَالْحَاجَةِ مَعَ الْبَيْعِ.

- وَلَا يُعْتَبَرُ كَوْنُهَا مَنْشَأَ الْحِكْمَةِ.

- وَالْمَوْثِقُ: مَا ظَهَرَ تَأْثِيرُهُ فِي الْحُكْمِ بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ:

١ - الْمُنَاسِبُ الْمَطْلُوقُ.

٢ - وَالْمَلَائِمُ.

### ٣ - وَالْعَرِيبُ

وَقَدْ فَصَّرَ قَوْمُ الْقِيَّاسِ عَلَى الْمُؤَرِّرِ وَحَدَهُ.

- وَأَصُولُ الْمَصَالِحِ خَمْسَةٌ:

[١] [٢] [٣] ثَلَاثَةٌ مِنْهَا ذُكِرَتْ فِي الْإِسْتِصْلَاحِ: وَهِيَ الْمُعْتَبَرَةُ.

[٤] وَالرَّابِعُ: مَا لَمْ يُعْلَمَ مِنَ الشَّرْعِ الْإِلْتِفَاتُ إِلَيْهِ وَلَا الْغَاوَةُ: فَلَا بُدَّ مِنْ شَهَادَةِ أَصْلٍ لَهُ.

[٥] وَالْحَامِسُ: مَا عُلِمَ مِنَ الشَّرْعِ الْغَاوَةُ: فَهُوَ مُلغَى بِذَلِكَ.

(٢) أَوْ بِالسَّبْرِ وَالتَّفْسِيمِ: بِحَضْرِ الْعِلَلِ، وَإِبْطَالِ مَا عَدَا الْمُدْعَى عِلَّةً.

(٣) أَوْ بِقِيَاسِ الشَّبْهِ.

(٤) أَوْ بِنَفْيِ الْفَارِقِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ إِلَّا بِمَا لَا أَثَرَ لَهُ، وَهُوَ مُثْبِتٌ لِلْعِلَّةِ، لِذَلَالَتِهِ عَلَى الْإِشْتِرَاكِ فِيهَا عَلَى الْإِجْمَالِ.

❖ وَقَدْ اسْتُدِلَّ عَلَى اثْبَاتِ الْعِلَّةِ بِمَسَالِكَ فَاسِدَةٍ:

(١) كَقَوْلِهِمْ: سَلَامَةٌ الْوَصْفِ مِنْ مُنَاقِضٍ لَهُ دَلِيلٌ عَلَيَّتِهِ.

- وَغَايَتُهُ: سَلَامَتُهُ مِنَ الْمَعَارِضَةِ، وَهِيَ إِحْدَى الْمُفْسِدَاتِ، وَلَوْ سَلِمَ مِنْ كُلِّهَا لَمْ يَنْبُتْ.

(٢) وَمِنْهَا: الطَّرْدُ، وَهُوَ قَوْلُهُمْ: ثُبُوتُ الْحُكْمِ مَعَهُ أَيْنَمَا وُجِدَ دَلِيلٌ عَلَيْهِ.

(٣) وَمِنْهَا: الدَّوْرَانُ، وَهُوَ وُجُودُ الْحُكْمِ مَعَهَا، وَعَدَمُهُ بَعْدَ مَهَا

١ - فَقِيلَ: صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ أَمَارَةٌ.

٢ - وَقِيلَ: فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ طَرْدٌ.

- وَالْعَكْسُ لَا يُؤْتَرُ؛ لِعَدَمِ اشْتِرَاطِهِ.

❖ وَوُجُودُ مَفْسَدَةٍ فِي الْوَصْفِ مُسَاوِيَةٌ أَوْ رَاجِحَةٌ:

١ - قِيلَ: يَحْرِمُ مُنَاسَبَتُهُ.

٢ - وَقِيلَ: لَا.

❖ وَقَالَ النَّطَّامُ: يَجِبُ الْإِلْحَاقُ بِالْعِلَّةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا بِالْعُمُومِ اللَّفْظِيِّ،

لَا بِالْقِيَاسِ؛ إِذْ لَا فَرْقَ لُغَةً بَيْنَ: «حَرَّمْتُ الْخَمْرَ لِشِدَّتِهَا»، وَبَيْنَ:

«حَرَّمْتُ كُلَّ مُشْتَدِّ».

- وَهُوَ خَطَأٌ؛ لِعَدَمِ تَنَاوُلِ: «حَرَمْتُ الْحَمْرَ لِشِدَّتِهَا» كُلِّ مُشْتَدِّ غَيْرِهَا،  
وَلَوْلَا الْقِيَاسُ لَاقْتَصَرْنَا عَلَيْهِ، فَيَكُونُ فَائِدَةُ التَّعْلِيلِ: دَوْرَانَ التَّحْرِيمِ مَعَ  
الشَّدَّةِ

❖ وَأَنْوَاعُ الْقِيَاسِ أَرْبَعَةٌ:

[١] قِيَاسُ الْعِلَّةِ: وَهُوَ مَا جُمِعَ فِيهِ بِالْعِلَّةِ نَفْسِهَا.

[٢] وَقِيَاسُ الدَّلَالَةِ: وَهُوَ مَا جُمِعَ فِيهِ بِدَلِيلِ الْعِلَّةِ؛ لِيَلْزَمَ مِنْ اشْتِرَاكِهَمَا  
فِيهِ وَجُودُهَا.

[٣] وَقِيَاسُ الشَّبَهَةِ: وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي تَفْسِيرِهِ:

١ - فَقَالَ الْقَاضِي يَعْقُوبُ: هُوَ أَنْ يَتَرَدَّدَ الْفَرْعُ بَيْنَ حَاطِرٍ وَمُيَبِّحٍ،  
فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا.

٢ - وَقِيلَ: هُوَ الْجُمْعُ بِوَصْفٍ يُوهِمُ اشْتِمَالَهُ عَلَى الْمَظَنَّةِ مِنْ غَيْرِ  
وُقُوفٍ عَلَيْهَا.

وَهُوَ صَحِيحٌ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ.

[٤] وَقِيَاسُ الطَّرْدِ: وَهُوَ مَا جُمِعَ فِيهِ بِوَصْفٍ غَيْرِ مُنَاسِبٍ، أَوْ مُلْغَى  
بِالشَّرْعِ.

- وَهُوَ بَاطِلٌ.

❖ وَأَرْبَعُتُهَا تَجْرِي فِي الْإِثْبَاتِ.

❖ وَأَمَّا النَّفْيُ:

[١] فَطَارِيءٌ؛ كِبْرَاءَةُ الدِّمَّةِ مِنَ الدَّيْنِ: فَيَجْرِي فِيهِ الْأَوْلَانِ؛ كَالْإِثْبَاتِ.

[٢] وَأَصْلِيٌّ - وَهُوَ الْبَقَاءُ عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ الشَّرْعِ -، فَلَيْسَ بِحُكْمٍ

شَرْعِيٍّ لِيَقْتَضِيَ عِلَّةً شَرْعِيَّةً: فَيَجْرِي فِيهِ قِيَاسُ الدَّلَالَةِ.

❖ وَالْحَطُّ يُنْتَرَقُ إِلَى الْقِيَاسِ مِنْ حَمْسَةِ أَوْجُهٍ

(١) أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ تَعْبُدِيًّا.

(٢) أَوْ يُخْطِئُ عِلَّتُهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

(٣) أَوْ يُقْصِرُ فِي بَعْضِ الْأَوْصَافِ.

(٤) أَوْ يَضُمُّ مَا لَيْسَ مِنَ الْعِلَّةِ إِلَيْهَا.

(٥) أَوْ يَظُنُّ وُجُودَهَا فِي الْفَرْعِ، وَلَيْسَتْ مَوْجُودَةً فِيهِ

## "الاستدلال"

❖ وَالْإِسْتِدْلَالُ : تَرْتِيبُ أُمُورٍ مَعْلُومَةٍ يَلْزَمُ مِنْ تَسْلِيمِهَا تَسْلِيمُ الْمَطْلُوبِ .  
❖ وَصُورُهُ كَثِيرَةٌ :

[١] وَمِنْهَا: الْبُرْهَانُ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ:

(١) بُرْهَانُ الْإِعْتِلَالِ: وَهُوَ قِيَاسٌ بِصُورَةٍ أُخْرَى، تَنْتَظِمُ مِنْ مُقَدِّمَتَيْنِ وَنَتِيجَةٍ.

- وَمَعْنَاهُ: [إِدْخَالُ] وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ تَحْتَ جُمْلَةٍ مَعْلُومَةٍ؛ كَقَوْلِنَا: النَّبِيدُ مُسْكِرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، فَيَنْتُجُ: النَّبِيدُ حَرَامٌ.

(٢) وَبُرْهَانُ الْإِسْتِدْلَالِ: وَهُوَ أَنْ يُسْتَدَلَّ عَلَى الشَّيْءِ بِمَا لَيْسَ مُوَجَّبًا لَهُ:

(١) إِمَّا بِخَاصِّيَّتِهِ؛ كَالِإِسْتِدْلَالِ عَلَى نَفْلِيَّةِ الْوَتْرِ بِجَوَازِ فِعْلِهِ عَلَى الرَّاحِلَةِ.

(٢) أَوْ بِنَتِيجَتِهِ؛ كَقَوْلِهِ: لَوْ صَحَّ الْبَيْعُ لَأَفَادَ الْمَلِكَ.

(٣) أَوْ بِنَظِيرِهِ:

١ - إِمَّا بِالنَّفْيِ عَلَى النَّفْيِ؛ كَقَوْلِهِ: لَوْ صَحَّ التَّعْلِيقُ لَصَحَّ التَّنْجِيزُ.

٢ - أَوْ بِالْإِثْبَاتِ عَلَى الْإِثْبَاتِ؛ كَقَوْلِهِ: لَوْ لَمْ يَصِحَّ طَلَاقُهُ لَمَا صَحَّ ظَهَارُهُ.

٣ - أَوْ بِالْإِثْبَاتِ عَلَى النَّفْيِ؛ كَقَوْلِهِ: لَوْ كَانَ الْوَثْرُ فَرْضًا لَمَا صَحَّ فِعْلُهُ عَلَى الرَّاحِلَةِ.

٤ - أَوْ بِالنَّفْيِ عَلَى الْإِثْبَاتِ؛ كَقَوْلِهِ: لَوْ لَمْ يَجُزْ تَحْلِيلُ الْخَمْرِ لِحَرْمِ نَقْلِهَا مِنَ الظِّلِّ إِلَى الشَّمْسِ، وَمَا حَرَّمَ فَيَجُوزُ - وَيَلْزَمُهُ بَيَانُ التَّلَازُمِ ظَاهِرًا لَا غَيْرُ.

(٣) وَبُرْهَانُ الْخَلْفِ: وَهُوَ كُلُّ شَكْلِ تَعَرُّضٍ فِيهِ بِإِبْطَالِ مَذْهَبِ الْخُصْمِ لِيَلْزَمَ صِحَّةَ مَذْهَبِهِ:

(١) إِمَّا بِحَصْرِ الْمَذَاهِبِ وَإِبْطَالِهَا إِلَّا وَاحِدًا.

(٢) أَوْ يَذْكَرُ أَفْسَامًا ثُمَّ يُبْطِلُهَا كُلَّهَا.

- وَسُمِّيَ خَلْفًا:

١ - إِمَّا لِأَنَّهُ لُغَةٌ: الرَّدِّيُّ، وَكُلُّ بَاطِلٍ رَدِّيٌّ.

٢ - أَوْ لِإِنَّهُ الْإِسْتِقَاءُ، وَهُوَ اسْتِمْدَادٌ؛ فَكَأَنَّهُ اسْتَمَدَّ صِحَّةَ  
مَذْهَبِهِ مِنْ فَسَادِ مَذْهَبِ حُضْمِهِ

٣ - وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْخُلْفِ، وَهُوَ الْوَرَاءُ؛ لِعَدَمِ الْإِلْتِقَاتِ  
إِلَى مَا بَطَلَ.

[٢] وَمِنْهَا: ضُرُوبٌ غَيْرُ ذَلِكَ؛ كَقَوْلِهِمْ:

- وَجَدَ سَبَبَ الْوُجُوبِ، فَيَجِبُ.

- أَوْ فَقَدَ شَرْطَ الصِّحَّةِ، فَلَا يَصِحُّ.

- أَوْ لَمْ يُوجَدِ سَبَبُ الْوُجُوبِ، فَلَا يَجِبُ.

- أَوْ لَا فَارِقَ بَيْنَ كَذَا وَكَذَا إِلَّا كَذَا وَكَذَا، وَلَا أَثَرَ لَهُ.

- أَوْ لَا نَصَّ وَلَا إِجْمَاعَ وَلَا قِيَاسَ فِي كَذَا، فَلَا يَتَّبَعُ.

- أَوْ الدَّلِيلُ يَنْفِي كَذَا، خَالَفْنَاهُ لِكَذَا، فَبَقِيَ عَلَى مُقْتَضَى النَّاقِي،  
وَهَذَا يُعْرَفُ بِالِدَّلِيلِ النَّاقِي.

وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ.

## فصل

❖ وَأَمَّا تَرْتِيبُ الْأَدِلَّةِ وَتَرْجِيحُهَا:

(١) فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِالنَّظَرِ فِي الْإِجْمَاعِ:

- فَإِنْ وُجِدَ: لَمْ يُخْتَجَعْ إِلَى غَيْرِهِ.

- فَإِنْ خَالَفَهُ نَصٌّ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ: عَلِمَ أَنَّهُ:

١ - مَنْسُوخٌ.

٢ - أَوْ مُتَأَوَّلٌ.

لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ قَاطِعٌ لَا يَقْبَلُ نَسْحًا وَلَا تَأْوِيلًا.

(٢) ثُمَّ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ.

- وَلَا تَعَارُضَ:

١ - فِي الْقَوَاطِعِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مَنْسُوخًا.

٢ - وَلَا فِي عِلْمٍ وَظَنٍّ؛ لِأَنَّ مَا عَلِمَ لَا يُظَنُّ خِلَافَهُ

(٣) ثُمَّ فِي أَحْبَابِ الْأَحَادِ.

(٤) ثُمَّ قِيَاسِ التُّصُوصِ.

❖ فَإِنْ تَعَارَضَ قِيَاسَانِ، أَوْ حَدِيثَانِ، أَوْ عُمُومَانِ:

[١] فَالترجيحُ.

والتعارضُ: هُوَ التناقضُ، فَلِذَلِكَ لَا يَكُونُ:

١ - فِي حَرَبَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ كَذِبُ أَحَدِهِمَا.

٢ - وَلَا فِي حُكْمَيْنِ، فَإِنْ وُجِدَ فِيهِمَا:

- فَإِمَّا لِكَذِبِ الرَّاويِ.

- أَوْ نَسْخِ أَحَدِهِمَا.

[٢] فَإِنْ أَمَكَنَّ الْجُمُعُ: بَأَنَّ يُنَزَّلَ عَلَى حَالَيْنِ أَوْ زَمَانَيْنِ: جُمِعَ

[٣] فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَ: أُخِذَ بِالْأَقْوَى وَالْأَرْجَحِ.

❖ وَالتَّجْزِيعُ:

[١] إِمَّا فِي الْأَحْبَارِ؛ فَمِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:

١ - السَّنَدُ: فَيُرْجَحُ:

- بِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ الْعَلَطِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَِّّةِ: لَا؛ كَالشَّهَادَةِ

- وَبِكَوْنِ رَاوِيهِ أَضْبَطَ وَأَحْفَظَ.

- وَبِكَوْنِهِ أَوْرَعٌ وَأَتْقَى.

- وَبِكَوْنِهِ صَاحِبِ الْقِصَّةِ، أَوْ مُبَاشِرِهَا دُونَ الْآخَرِ.

٢ - وَالْمَثْنُ: فَيُرْجَحُ:

- بِكَوْنِهِ نَاقِلًا عَنِ حُكْمِ الْأَصْلِ.

- وَالْمُثَبِّتُ أَوْلَى مِنَ النَّافِي.

- وَالْحَاطِظُ عَلَى الْمُبِيحِ عِنْدَ الْقَاضِي.

- لَا الْمُسْتَقِطُ لِلْحَدِّ عَلَى الْمُوجِبِ لَهُ.

- وَلَا الْمُوجِبُ لِلْحُرِّيَّةِ عَلَى الْمُفْتَضِي لِلرِّقِّ.

٣ - وَأَمْرٌ مِنْ خَارِجٍ: مِثْلُ:

- أَنْ يَعْضُدَهُ كِتَابٌ، أَوْ سُنَّةٌ، أَوْ إِجْمَاعٌ، أَوْ قِيَاسٌ

- أَوْ يَعْمَلَ بِهِ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ.

- أَوْ صَحَابِيٍّ غَيْرُهُمْ.

- أَوْ يُخْتَلَفَ عَلَى الرَّاوي: فَيَقِفُهُ قَوْمٌ، وَيَرْفَعُهُ آخَرُونَ.

- أَوْ يَنْقُلَ رَاوٍ خِلَافَهُ، فَتَتَعَارَضَ رَوَايَتَاهُ.

- أَوْ يَكُونُ مَرْفُوعًا وَالْآخِرُ مُرْسَلًا.

[٢] وَإِمَّا فِي (الْمَعَانِي): فَتُرْجَحُ الْعِلَّةُ:

- بِمُؤَافَقَتِهَا لِلدَّلِيلِ آخَرَ مِنْ كِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ، أَوْ قَوْلِ صَحَابِيٍّ، أَوْ خَبَرٍ مُرْسَلٍ.

- وَبِكُونِهَا نَاقِلَةً عَنِ حُكْمِ الْأَصْلِ.

- وَرَجَّحَهَا قَوْمٌ:

١ - بِحِقَّةِ حُكْمِهَا.

٢ - وَآخَرُونَ بِثِقَلِهَا.

وَهُمَا ضَعِيفَانِ.

- فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَى الْعِلَّتَيْنِ حُكْمًا، وَالْأُخْرَى وَصْفًا حَسِيًّا:

١ - فَرَجَّحَ الْقَاضِي: الثَّانِيَةَ.

٢ - وَأَبُو الْخَطَّابِ: الْأُولَى.

- وَبِكَثْرَةِ أَصْوَحِهَا.

- وَبِاطِرَادِهَا وَانْعِكَاسِهَا.

- وَالْمُتَعَدِّيَةُ عَلَى الْقَاصِرَةِ؛ لِكثْرَةِ فَائِدَتِهَا.

وَمَنْعَ مِنْهُ قَوْمٌ.

- وَالْإِثْبَاتُ عَلَى النَّفْيِ.

- وَالْمُتَّفِقُ عَلَى أَصْلِهِ عَلَى الْمُخْتَلَفِ فِيهِ.

- وَبِقُوَّةِ الْأَصْلِ فِيمَا لَا يَحْتَمِلُ النَّسْخَ عَلَى مُحْتَمَلِهِ.

- وَبِكَوْنِهِ رَدَّهُ الشَّارِعُ إِلَيْهِ.

- وَالْمَوْثُورُ عَلَى الْمَلَائِمِ.

- وَالْمَلَائِمُ عَلَى الْعَرِيبِ.

- وَالْمُنَاسِبَةُ عَلَى [الشَّبَهِيَّةِ].

## الباب الثالث: في الاجتهاد والتقليد

❖ الاجتهاد لغة: بذل الجهد في فعل شاق.

❖ وعرفاً: بذل الجهد في تعرف الأحكام.

وتمامه: بذل الوسع في الطلب إلى غايته.

❖ وشرط المجتهد:

١ - الإحاطة بمدارك الأحكام، وهي الأصول الأربعة والقياس.

٢ - وترتيبها.

٣ - وما يُعتبر للحكم في الجملة.

إلا العدالة، فإن له الأخذ باجتهاد نفسه، بل هي شرط لقبول فتواه.

❖ فيعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام.

- فمن القرآن: قدر خمسمائة آية، لا حفظها لفظاً، بل معانيها؛

ليطلبها عند حاجته.

- ومن السنة: ما هو مدون في كتب الأئمة.

- والناسخ والمنسوخ منهما.

- وَالصَّحِيحَ وَالضَّعِيفَ مِنَ الْحَدِيثِ؛ لِلتَّرْجِيحِ.

- وَالْمُجْمَعِ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ.

- وَنَصَبِ الْأَدَلَّةِ وَشُرُوطِهَا.

- وَمِنَ الْعَرَبِيَّةِ: مَا يُمَيِّزُ بِهِ بَيْنَ صَرِيحِ الْكَلَامِ وَظَاهِرِهِ، وَمُجْمَلِهِ، وَحَقِيقَتِهِ  
وَمَجَازِهِ، وَعَامِهِ وَخَاصِّهِ، وَمُحْكَمِهِ وَمُتَشَابِهِهِ، وَمُطْلَقِهِ وَمُقَيَّدِهِ، وَنَصَبِهِ  
وَفَحْوَاهُ.

❖ فَإِنَّ عِلْمَ ذَلِكَ فِي مَسْأَلَةٍ بَعِيْنَهَا: كَانَ مُجْتَهِدًا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ غَيْرَهَا  
❖ وَيَجُوزُ:

- التَّعَبُّدُ بِالِاجْتِهَادِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِلْغَائِبِ،  
وَالْحَاضِرِ بِإِذْنِهِ.

وَقِيلَ: لِلْغَائِبِ.

- وَأَنْ يَكُونَ هُوَ مُتَعَبِّدًا بِهِ فِيمَا لَا وَحْيَ فِيهِ.

وَقِيلَ: لَا.

لَكِنْ هَلْ وَقَعَ؟

١ - أَنْكَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَأَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ.

٢ - وَالصَّحِيحُ: بَلَى؛ لِقِصَّةِ أُسَارَى بَدْرِ وَغَيْرِهَا

❖ وَالْحَقُّ: فِي قَوْلِ وَاحِدٍ.

وَالْمُخْطِئُ فِي الْفُرُوعِ - وَلَا قَاطِعَ - : مَعْدُورٌ، مَأْجُورٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ.

- وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، وَلَيْسَ عَلَى الْحَقِّ دَلِيلٌ مَطْلُوبٌ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَاحْتُلِفَ فِيهِ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

- وَرَعَمَ الْجَاحِظُ: أَنَّ مُخَالَفَ الْمِلَّةِ مَتَى عَجَزَ عَنِ دَرَكِ الْحَقِّ؛ فَهُوَ مَعْدُورٌ غَيْرُ آثِمٍ

- وَقَالَ الْعَنْبَرِيُّ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

فَإِنْ أَرَادَ: أَنَّهُ أَتَى بِمَا أَمَرَ بِهِ: فَكَقَوْلِ الْجَاحِظِ.

وَإِنْ أَرَادَ: فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ لَزِمَ التَّنَاقُضُ.

❖ فَإِنْ تَعَارَضَ عِنْدَهُ دَلِيلَانِ، وَاسْتَوَيَا: تَوَقَّفَ، وَلَمْ يَحْكَمْ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا.

- وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيِّينَ، وَالشَّافِعِيِّينَ: يُخَيَّرُ.

❖ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ: فِيهِ قَوْلَانِ حِكَايَةٌ عَنْ نَفْسِهِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ.

- وَإِنْ حُكِيَ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

❖ وَإِذَا اجْتَهَدَ، فَعَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ الْحُكْمَ: لَمْ يَجْزِ التَّقْلِيدُ.

❖ وَإِنَّمَا يُقَلَّدُ الْعَامِيُّ.

❖ وَمَنْ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْاجْتِهَادِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ: فَعَامِيٌّ فِيهَا.

❖ وَالْمُجْتَهِدُ الْمُطْلَقُ: هُوَ الَّذِي صَارَتْ لَهُ الْعُلُومُ خَالِصَةً بِالْقُوَّةِ الْقَرِيبَةِ

مِنَ الْفِعْلِ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى تَعَبٍ كَثِيرٍ، حَتَّى إِذَا نَظَرَ فِي مَسْأَلَةٍ

اسْتَقْلَلَ بِهَا، وَلَمْ يَخْتَجِ إِلَى غَيْرِهِ.

- فَهَذَا؛ قَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يُقَلَّدُ مَعَ ضَيْقِ الْوَقْتِ وَلَا سَعَتِهِ، وَلَا يُفْتَى

بِمَا لَمْ يَنْظُرْ فِيهِ إِلَّا حِكَايَةً عَنْ غَيْرِهِ.

❖ فَإِنْ نَصَّ فِي مَسْأَلَةٍ عَلَى حُكْمٍ، وَعَلَّلَهُ: فَمَذْهَبُهُ فِي كُلِّ مَا وُجِدَتْ فِيهِ

تِلْكَ الْعِلَّةُ كَذَلِكَ.

- فَإِنْ لَمْ يُعَلِّلْ: لَمْ يُخْرَجْ إِلَى مَا أَشْبَهَهَا.

❖ وَكَذَلِكَ: لَا يُنْقَلُ حُكْمُهُ فِي مَسْأَلَتَيْنِ مُتَشَابِهَتَيْنِ كُلُّ وَاحِدَةٍ إِلَى

الْأُخْرَى

❖ فَإِنْ اِخْتَلَفَ حُكْمُهُ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَجُهِلَ التَّارِيخُ:

١ - فَمَذْهَبُهُ أَشْبَهُهُمَا بِأُصُولِهِ وَأَقْوَاهُمَا.

٢ - وَإِلَّا: فَالثَّانِي؛ لِاسْتِحَالَةِ الْجَمْعِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالْأَوَّلُ

## " التَّقْلِيدُ "

❖ وَالتَّقْلِيدُ لَعَةٌ: وَضَعُ الشَّيْءِ فِي الْعُنُقِ مُحِيطًا بِهِ، وَمِنْهُ الْقِلَادَةُ.

ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي تَفْوِيضِ الْأَمْرِ إِلَى الْغَيْرِ؛ كَأَنَّهُ رَبَطَهُ بِعُنُقِهِ.

❖ وَاصْطِلَاحًا: قَبُولُ قَوْلِ الْغَيْرِ بِلَا حُجَّةٍ.

فِيخْرُجُ:

- الْأَخْذُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ حُجَّةٌ فِي نَفْسِهِ.

- وَالْإِجْمَاعُ كَذَلِكَ.

❖ ثُمَّ قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: الْعُلُومُ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

١ - مَا لَا يَسُوغُ فِيهِ التَّقْلِيدُ: كَالْأُصُولِيَّةِ.

٢ - وَمَا يَسُوغُ: وَهُوَ الْفُرُوعِيَّةُ.

- وَقَالَ بَعْضُ الْقَدَرِيَّةِ: يَلْزَمُ الْعَامِّيَّ النَّظْرُ فِي دَلِيلِ الْفُرُوعِ أَيْضًا.

وَهُوَ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ

- وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: يَلْزَمُهُ مَعْرِفَةُ دَلَائِلِ الْإِسْلَامِ، وَنَحْوَهَا مِمَّا اشْتَهَرَ

فَلَا كُفَّةَ فِيهِ.

❖ ثُمَّ الْعَامِّي لَا يَسْتَفْتِي إِلَّا مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ عِلْمُهُ:

(١) لِاشْتِهَارِهِ بِالْعِلْمِ وَالِدِّينِ.

(٢) أَوْ بِخَيْرِ عَدَلٍ بِذَلِكَ.

- لَا مَنْ عُرِفَ بِالْجَهْلِ.

- فَإِنْ جَهِلَ حَالَهُ: لَمْ يَسْأَلْهُ.

وَقِيلَ: يَجُوزُ.

❖ فَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ مُجْتَهِدُونَ: تَخَيَّرَ.

وَقَالَ الْحَرَقِيُّ الْأَوْثَقُ فِي نَفْسِهِ.

وَهَذَا آخِرُهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَهُوَ الْمُؤَوِّقُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَحْدَهُ،

وَصَلَوَاتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِهِ الْمُصْطَفَى وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَسَلَامُهُ

1	..... مَقْدَمَةُ الْمُؤَلَّفِ
2	..... تَعْرِيفُ أُصُولِ الْفِقْهِ
3	..... الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي الْحُكْمِ وَلَوَازِمِهِ
4	..... "الْأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ"
4	..... "١. الْوَاجِبُ"
6	..... "٢. الْمَنْدُوبُ"
7	..... "٣. الْمَحْظُورُ"
8	..... "٤. الْمَكْرُوهُ"
8	..... "٥. الْمُبَاحُ"
9	..... "الْأَحْكَامُ الْوَضْعِيَّةُ"
14	..... الْبَابُ الثَّانِي: فِي الْأَدِلَّةِ
16	..... "الْأَصْلُ الْأَوَّلُ: الْكِتَابُ"
18	..... "الْأَصْلُ الثَّانِي: السُّنَّةُ"
30	..... "الْمَبَاحِثُ اللَّفْظِيَّةُ"

37	"بَابُ الْعَامِّ"
41	"بَابُ الْخَاصِّ"
47	"بَابُ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ"
49	"بَابُ الْأَمْرِ"
53	"بَابُ النَّهْيِ"
54	"بَابُ الْمَفْهُومِ"
58	"بَابُ النَّسْخِ"
61	"الْأَصْلُ الثَّلَاثُ: الْإِجْمَاعُ"
64	"الْأَصْلُ الرَّابِعُ: الْأَسْتِصْحَابُ"
66	"الْأَصْنَؤُ الْمُخْتَلِفُ فِيهَا: "
66	" ١. شَرْعٌ مَن قَبَلْنَا"
67	" ٢. قَوْلُ الصَّحَابِيِّ "
68	" ٣. الْإِسْتِحْسَانُ "
69	" ٤. الْإِسْتِصْلَاحُ "
71	"بَابُ الْقِيَاسِ"
88	"الْإِسْتِدْلَالُ"

91.....	فَصْلٌ
96.....	الْبَابُ الثَّلَاثُ: فِي الاجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ
101.....	" التَّقْلِيدُ "
103.....	فَهْرَس